الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي اليابس – سيدي بلعباس –

كلية الحقوق والعلوم السياسة

ضمانات وضوابط حرية التعبير في ضوء الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير

تخصص قانون الإعلام

إعداد الطالب :

بوغاري قادة

إشراف الأستاذ الدكتور :

محمد بودالي

د. شايب صورية	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة سيدي بلعباس	رئيســـــا
أ.د. بودالي محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا ومقررا
د. يوبي عبد القادر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سيدي بلعباس	عضـــــوا

السنة الجامعية : 2015/2014

كلمة شكر وعرفان:

الحمد لله ... أحمده سبحانه حمد الشاكرين المقرين بنعمه وواسع كرمه الجزيل، فبفضله سبحانه تمت هذه الدراسة، ثم أصلي وأسلم على نبيه الكريم، وعلى كل من اتبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

إنه لشرف عظيم أن أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل، الأستاذ الدكتور محمد بودالي، لقاء قبوله الإشراف على إعداد هذا البحث وتشريفي بذلك رغم انشغالاته الكثيرة، والذي لمست فيه روح الأخ قبل المشرف، وكان لي خير ناصح وموجه، فجزاه الله عني كل الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من الدكتورة صورية شايب، والدكتور عبد القادر يوبي اللذين قبلا تحمل عناء قراءة هذا البحث، ومناقشته وتقييمه، أدام الله الجميع في خدمة العلم والبحث العلمي.

كما لا يمكنني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أخي وصديقي الأستاذ بن زيان محامدية مفتش التربية والتعليم، والذي شجعني كثيرا، وفتح لي مكتبته الخاصة على مصراعيها، كما وقف إلى جانبي طيلة إعداد هذا البحث رغم مسؤولياته الكثيرة.

ويستمر شكري ليصل إلى كل أساتذتي الكرام، بل إلى كل من علمني ولو حرفا، جزى الله الجميع عني خير الجزاء.

إهـــــــــــداء:

إلى روح والدتي الحبيبة...

إلى روح والدي الحبيب...

إلى روح غاليتي وفلذة كبدي ...ابنتي وفقيدتي أسماء.

أدعو الله أن يرحمهم جميعا، ويسكنهم فسيح جنانه.

إلى كل أفراد أسرتي الغالية...وأخص بالذكر أمي الثانية "خالتي العالية" أطال الله عمرها ...

إلى كل مرابط في ساحة العلم، يقدم عُصَارَةَ فكره للأجيال.

إلى ذلك الذي صَدَحَ بكلمة الحق في وجه كل طاغية مستبد... رغم المخاطر...

إلى كل من عرفني من قريب أو بعيد...أهدي هذا الجهد المتواضع.

قائمة المختصرات :

- ط : الطبعة .
- (ط – ن) : دون رقم الطبعة .
- ج : جزء .
- (د – ت) : دون تاريخ .
- ص ــ ص : من الصفحة إلى الصفحة .
- ص ت : الصادر(ة) بتاريخ .
- ع : العدد .
- ج ر : الجريدة الرسمية .
- ج ج د ش : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

مقدمـــة:

باسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

إن موضوع "**حرية التعبير**" من الموضوعات التي استرعت اهتمام الباحثين وانشغالهم بسبب تعدّد منافذ الاتصال وتنوع وسائله وكثرتها، خاصة مع التطور التكنولوجي الحاصل في مجال الاتصالات، وهكذا أصبح للرأي المسموع أو المكتوب الأثر الكبير في حياة الناس, فالواحد منّا يُصبح ويُمسي على مضامين التعبير حتى غدا جزءا من حياتنا.

ولمواجهة هذه الحقيقة والتعامل معها ومعالجتها وتقنينها وضبط ممارستها تخصّص الباحثون على اختلاف خلفياتهم الثقافية والعقائدية، حتى أصبح موضوع "**حرية التعبير**" من أكثر القضايا التي ينظر فيها رجال السياسة والقانون, وأصبحت مشكلاتها تتصدر العاملين في ميدان الإعلام ومؤسساته, وباعث ذلك كلّه التفاوت الجذري في المرجعيّات والفلسفات التي تنطلق منها هذه الحرية لدى النظم ـ قديمة كانت أو حديثة من جهة، وطبيعة العلاقة بين النظم السياسية وقنوات التعبير من جهة ثانية, واختلاف نظرة المجتمعات اتجاه الضوابط المتفق عليها لممارسة هذا الحق. وإذا كانت الشرائع على تنوعها قد اختلفت في كميّة ونوعية الضمانات التي رصدتها لحماية الحق في التعبير، فإنها تتفق في المجمل على أنه لا مكان في حياة أي إنسان لشيء اسمه "**حرية التعبير المطلقة**".

فحريّة التعبير لا تعني الفوضى, ولا يُتصوَّرُ قيام مجتمع صحي وآمن يستطيع أيّ فرد فيه أن يعبِّر بالمطلق عما يشاء، ومتى يشاء، وكيفما يشاء. فلا معنى إذا للحرية المطلقة والخالية من المسؤولية، ولامجال للعبث والفوضويّة التي لا تلتزم حدود الشرع والقانون، فمراعاة هذه الأخيرة يحفظ للحرية

نقاءها وجمالها، ولا تترك مجالا لسوء استعمالها أو استغلالها لما يضرُّ بمصلحة المجتمع ككل. فالحرّية بجميع أشكالها وأقسامها وأنواعها يجب أن تُحَاطَ بسياج من الضوابط كي لا تخرج عن مسارها، وكي لا يعتدي أحد على حقوق وحرّيات الآخرين الذين يشاركونه نفس الحقوق والحريات، وهذا ما تؤكده الشريعة الإسلامية وتوافقها في ذلك القوانين الوضعية على اختلافها ومنها التشريع الجزائري، إذ بقبول الإنسان العيش ضمن جماعة فإن الحقّ في التعبير تحدّه حقوق أخرى، كما تضبطه مصالح فردية وجماعية مقابلة لها أهميتها وقيمتها بالنسبة للأفراد والجماعات.

وبالمقابل، فإنه ليس من حق الأنظمة أن تبالغ في وضع القيود وتحجر على حرية التعبير بحجة ضبطها وحفظ النظام والآداب وما إلى ذلك من وسائل القمع والمنع التي تلجأ إليها الأنظمة الشمولية لتكميم الأفواه وحجب كل رأي معارض. ومن هنا فإن نوعا من **التَّوازن** يجب أن يتوفّر ليضمن القدر اللازم من الحرّية، وفي الجانب الآخر الحفاظ على المصالح وتعزيزها، لذلك جاءت فكرة **الموازنة** بين الحقوق والمصالح، بحيث يتم الحفاظ على جوهر الحرية، وفي ذات الوقت تجميع طاقات الأفراد ومصالحهم باتجاه تعزيز طاقات وقدرات المجتمع ككل، وهذا ما سنعكف على بيانه في ضوء الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري.

وعليه فإن الإشكالية التي يطرحها موضوع البحث تتلخص في الآتي:

ماهي الضمانات التي وفّرتها الشريعة الإسلامية وتلك التي أقرّها التشريع الجزائري لحماية الحق في حرية التعبير؟ وماهي الضوابط التي يجب أن تلتزم بها هذه الحرية في ضوء التشريعين المذكورين؟

وتتفرع عن هذين السؤالين الرئيسيين أسئلة فرعية يمكن تلخيصها فيما يلي:

هل فعلا اعترفت الشريعة الإسلامية بحرية التعبير؟ ماهي الضمانات التي وفرتها لحماية هذا الحق ؟ وماهي أدلة ذلك ؟ هل حرية التعبير مطلقة في الشريعة الإسلامية؟ ماهي ضوابطها إذا ؟ ما منهج الشريعة الإسلامية في وضع هذه الضوابط؟ ما مقدار المساحة التي رصدها المشرع الجزائري لممارسة حرية التعبير؟ وما هي الضمانات التشريعية لتحقيق ذلك ؟ ما هي الضوابط التي ترسم حدود هذه الممارسة؟ ماهي أوجه التشابه والاختلاف في ذلك كلّه بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري؟

وللإجابة على هذا الإشكال تم اعتماد خطة ثنائية من فصلين، حيث تضمن الفصل الأول أهم الضمانات التي وفّرتها شريعتنا الغراء "الشريعة الإسلامية" لممارسة هذا الحق، في مبحث أول، وتضمن الضوابط التي يجب أن تقف عندها هذه الحرية من منظار هذه الأخيرة في مبحث ثان، أما الفصل الثاني فقد تناول الأمر نفسه في التشريع الجزائري موزع على مبحثين بنفس الكيفية هو الآخر، لنستنتج أهم أوجه التشابه والاختلاف في خاتمة هذا البحث.

ولأجل تناول جزئيات هذا البحث تم الاعتماد على مقاربة منهجية تمثلت في مجموعة من المناهج المختلفة وفق ما يلي:

أ- المنهج الوصفي: الذي يهتم بوصف الظاهرة المدروسة وصفا علميا، وقد بدا ذلك في التعاريف المختلفة لحرية التعبير وبعض المصطلحات التي وردت في البحث وكانت تتطلب تعريفا وتوصيفا.

ب- المنهج التاريخي: الذي يهتم بالرجوع إلى الظواهر التاريخية بغية التدليل على فكرة ما، أو أخذ بعض الدروس والعبر في مجال من المجالات، وقد بدا ذلك جليا في استحضار بعض الصور المجسدة لحرية التعبير في سيرة المصطفى ﷺ أو صحابته -رضوان الله عليهم- من بعده.

جـ- المنهج التأصيلي: الذي يعتمد على الرجوع إلى أهم مصادر المعرفة الإسلامية لتأصيل الظاهرة المدروسة، وتجلى ذلك من خلال تتبع كل ما يتعلق بحرية التعبير في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وأمهات كتب الشرية قوال أهل العلم في هذا المجال.

د- المنهج المقارن: الذي يهتم بمقارنة الظواهر ببعضها واستخلاص أوجه التشابه والاختلاف، والتأثير والتأثر، وبدا ذلك في الإشارة إلى بعض أوجه التشابه والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري في مضمون ضمانات وضوابط حرية التعبير.

الفصـــــــــل الأول:

ضمانات وضوابط حرية التعبير في الشريعة الإسلامية.

إنَّ حرية التعبير هي إحدى الحقوق التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لحمايتها وضمانها إذا كان تعبير الإنسان مشروعا، لأن الرأي هو ثمرة العقل والتفكير في الغالب، ولهذا فقد أولاه الإسلام عناية كبيرة، وأنزله المنزلة اللائقة، حيث أوجد الكثير من الضمانات التي تحمي هذه الحرية وتصونها من بطش كل طاغية مستبد.

وفي المقابل سَيَّجَ هذه الحرية بمجموعة من الضوابط التي تمنع عنها الزيغ والظلال. وعليه فإننا سنتناول الضمانات في مبحث أول، ونأتي إلى الضوابط في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ضمانات حرية التعبير في الشريعة الإسلامية.

مما لا ريب فيه أن التعبير عن الرأي المشروع، وما يتضمنه من نصح واحتساب وظيفة جليلة أجرها عظيم، وخطرها جسيم، وتبعاتها ثقيلة، وذلك أن الناس في الغالب مجبولون على كراهية النقد والتوجيه، والكثير منهم ينطبق عليه قوله ﷻ:" وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ [1]". أما إذا كان هذا النصح موجَّها إلى أحد أفراد السلطة فإن الخطر حينئذ يكون أشد، وقد يُكَلِّفُ الإنسان حريته وربما حياته.

ولذلك كان أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر؛ لأن الجهر بالحق جهاد قلَّ من ينجو فيه، وقلَّ من يُصَدِّقُ صاحبه بل الكل يُخَطِّئُونَهُ أولا، ثم يؤدي به ذلك إلى التهميش أو السجن، وربما الموت بأشد طرق التنكيل[2].

وتأسيسا على ما سبق من كون التعبير عن الرأي المشروع بالاحتساب والنصح مظنة لخوف الضرر بالتصدي لهذا الأمر، وحيث أن الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، فقد جاءت أحكام الشرع حامية لحرية التعبير عن الرأي المشروع[3]، وذلك بإيجاد مجموعة من الضمانات التي توفر الحماية لمن يُعَبِّرُ عن رأيه تعبيرا مشروعا.

وعليه فإننا سنتناول مفهوم حرية التعبير وتحديد نطاقها من منظار إسلامي في المطلب الأول، ثم نُعَرِّجُ على أهم الضمانات التي كفلتها الشريعة الإسلامية لحماية هذه الحرية، حيث سنتناول إناطة تصرفات الراعي بمصلحة الأمة في المطلب الثاني، ونتناول ضمانة الشورى في المطلب الثالث، ثم نمر إلى ضمانة العدل في المطلب الرابع، وأخيرا واجب الرقابة والمحاسبة لأعوان الحاكم في المطلب الخامس.

---

[1] : البقرة، الآية: 206 .

[2] : السندي (محمد ابن عبد الهادي التتوي) ، **حاشية السندي على سنن النسائي**. ج7، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، حلب، سوريا، 1406 هـ، 1986م، ص.281.

[3] : الشمراني (خالد بن عبد الله بن دايل)، **التعبير عن الرأي (ضوابطه و مجالاته في الشريعة الإسلامية)**. مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ط2، جدة ، المملكة العربية السعودية، 1432هـ، 2011 م، ص . 596.

المطلب الأول: مفهوم حرية التعبير وتحديد نطاقها من منظار الشريعة الإسلامية.

سنحاول في هذا المطلب ـ وقبل التطرق إلى الضمانات ـ أن نتناول تعريف حرية التعبير معتمدين منظار الشريعة الإسلامية في فرع أول، ثم نتناول التسميات المختلفة لهذا المصطلح في فرع ثان، وأخيرا نحدد نطاقها من خلال نفس المنظار في فرع ثالث.

الفرع الأول: حرية التعبير لغة واصطلاحا.

أولا: حرية التعبير في اللغة.

ا – **الحرية في اللغة:** جاء في لسان العرب لابن منظور: الحُرُّ بالضم نقيض العبد، والجمع: أحرار، والحرة نقيض الأَمَة، وحرَّره: أعتقه، وتحرير الولد: إفراده لطاعة الله ﷻ وخدمة المسجد[1] لقوله ﷻ: "إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ[2]".

قال الزَّجَّاج[3] معلِّقا على هذه الآية الكريمة:" هذا قول امرأة عمران، ومعناه جعلته خادما يخدم في مُتَعَبَّدَاتِكَ وكان هذا جائز لهم[4]. ولخَّص التهانوي[5] سائر معاني الحرية في اللغة العربية في كلمة واحدة هي" الخُلُوص"[6]. فالحرية إذا نقيض العبودية، وهي أطيب كل شيء، وهي الانفراد لطاعة الله ﷻ، أو هي الشيء الطيب الخالص الحسن الذي لا يُضاهيه شيء في حسنه ولا جودته ولا رِقَّتِهِ، و إذا أضفنا لفظ الحرِّ للإنسان فهو الإنسان الطيب النفس الكريم، الذي حرَّر نفسه من كل رِقٍّ وعبودية سوى الله ﷻ[7].

---

[1] : ابن منظور(أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، **لسان العرب**. ج4، دار صادر، (د–ط) بيروت، لبنان، (د، ت)، ص.181.

[2] : آل عمران، الآية 35 .

[3] : الزَّجَّاجُ: هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السرى بن سهل الزجاج البغدادي (241، هـ–311 هـ،923م)، نحوي عاش في العصر العباسي.

[4] : ابن منظور(أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، مرجع سابق، ص.181. ينظر أيضا: طاحون (أحمد رشاد)، **حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية** . إيتيراك للنشر و التوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 1998م، ص.43.

[5] : التهانوي : هو كاتب وعالم هندي، صاحب موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون. توفي بعد 1158 هـ / 1745 م)

[6] : التهانوي (محمد حامد بن علي)، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**.ج1، تحقيق : دحروج (علي)، ترجمة: الخالدي(عبد الله)، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، بيروت، لبنان، 1996م، ص .641.

[7] : طاحون (أحمد رشاد)، مرجع سابق، ص.44.

وقد ورد في مجموعة السياسة أن الحرية لغويا تعني انعدام القيود القمعية أو الزجرية، فالحرية هنا هي الصفة التي تُعْطَى لبعض الأفعال البشرية التي يقوم بها الإنسان بدون ضغط أو إكراه، وعن سابق قصد وتصور وتصميم، كما أنها نقيض العبودية والتبعية، ومن هذا المنطلق يصبح الكلام عن الحرية مرتبطا بالضرورة بشبكة معقدة من المفاهيم مثل المسؤولية، القدرة على اتخاذ القرار، القدرة على تنفيذ مشروع أو هدف الإرادة[1].

ب – التعبير في اللغة: إن لفظ التعبير ورد بمعان مختلفة هو الآخر ومن ذلك "عَبَرَ عَبْرًا " الدَّراهم: نَظَرَ كَمْ وَزْنُهَا، (قيمتها)؟ و"عَبَرَ عَبْرًا وعِبَارَةُ الرُّؤيا: فسَّرها، اعتبر الشيءَ: اختبره وعدَّه، واعتبر الرَّجُلَ: اعتدَّ به، وَاعْتَبَرَ منه اتَّعَظَ، والعِبْرَةُ: العِظَةُ، والعِبَارَةُ: الألفاظ الدالة على معنى، والعَبَّارُ مُفَسِّرُ الأحلام[2].

وجاء في لسان العرب لابن منظور" عَبَرَ": العين والباء والراء أصل صحيح واحد يدل على النفوذ والمضي في الشيء، يقال: عَبَرْتُ النَّهْرَ عُبُورًا، وعَبْرُ النَّهْرِ: شَطُّهُ، ويقال: نَاقَةٌ عَبْرَ أَسْفَارٍ لايزال يُسَافَرُ عَلَيْهَا، ومنه الكلمة المشتقة من هذا الأصل: العِبَارَةُ لأنه يَنْتَقِلُ المعَبِّرُ بِهَا عَنْ مَقْصُودِهِ ومنه عَبَّرَ الرؤيا أي فسَّرها وأخبر بما يؤول إليها أمرها[3] قال ﷻ :"يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ[4]".

وقد ورد في كَشَّاف الفنون والعلوم لِلتَّهَانُوِي أن العبارة بالكسر: تفسير الرؤيا، يقال عَبَرْتُ الرؤيا أَعْبُرُها عِبارة أي: فسَّرتها، وكذا عبرتها وعبرت عن فلان إذا تكلمت معه، فسُمِّيَتِ الألفاظ الدالة على المعاني عبارات لأنها تفسر ما في الضمير الذي هو مستور، كما أن المعَبِّرُ يُفَسِّرُ ما هو مستور وعند البُلَغَاءِ هي الألفاظ الفصيحة الدالة على المعاني المركَّبَة بترتيب فصيح بليغ[5].

---

[1] : الكيالي (عبد الوهاب) وآخرون، موسوعة السياسة، ج2، طبعة المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، بيروت، لبنان، 1981م ، ص. 243 وما بعدها .

[2] : معلوف (لويس)، **المنجد في اللغة**. المطبعة الكاثوليكية، ط19، بيروت، لبنان، (د، ت)، ص .484.

[3] : ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، مرجع سابق، ص.529.

[4] : يوسف ، من الآية: 43.

[5] : التهانوي (محمد حامد بن علي)، مرجع سابق، ص.1161 .

ثانيا :حرية التعبير في اصطلاح الشريعة الإسلامية : لقد حثَّ المولى تبارك وتعالى على التفكير في الكثير من الآيات الكريمة، ومن ذلك قوله ﷻ :" قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ[1]"، ويقول أيضا" قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ[2]".

والحث على التفكير هو بداية الطريق للدعوة إلى التعبير عنه، وهو كذلك دعوة إلى إبداء الرأي بهدف تحقيق الخير والرشاد ضمن الوجهة السديدة[3]، وفي ذلك دليل واضح على أن التعبير عن الرأي ليس حقا من حقوق الإنسان وحسب، بل فريضة افترضها الله على عباده.

ولما كان التعبير عن الرأي هو حصيلة التفكير، والتفكير في طبيعته نشاط عقلي، وهو كغيره من الأنشطة البشرية متعدد المسالك، متشعب الدروب يمكن أن يتجه للخير كما يمكن أن يتجه إلى الشر تبعا لنية صاحبه، ومن أجل ذلك كان التعبير عن الرأي موضع توجيه ومناط تكليف[4].

وعلى هذا الأساس جاءت مختلف التعاريف، ومعنى ذلك أن التعاريف التي أوردها بعض الفقهاء والمفكرين الإسلاميين التزمت في مجملها حدود الشرع، وفي هذا الاتجاه يقول العلامة التونسي الطاهر بن عاشور:" وأما حرية الأقوال فهي التصريح بالرأي والاعتقاد في منطقة الإذن الشرعي[5]". وفي الإطار نفسه عُرِّف التعبير عن الرأي بأنه" الإفصاح عما يَرْجُحُ في القلب بعد فكر وتأمل بمعرفة وجه الصواب واستخراج حال العاقبة من الأحكام الشرعية والأمور الدنيوية[6].

---

[1] : يونس، الآية 101.

[2] : العنكبوت، الآية 20.

[3] : الشيشاني (عبد الوهاب)، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة**. مطابع الجمعية العلمية الملكية، ط1، عمان، الأردن، 1980م، ص . 563 .

[4] : الشمراني (خالد بن عبد الله بن دايل) مرجع سابق، ص. 34.

[5] : ابن عاشور (محمد الطاهر) ، **مقاصد الشريعة الإسلامية**. (تحقيق: الميساوي (محمد الطاهر). دار النفائس، ط1، عمان، الأردن، 1421هـ، 2001م، ص . 396 .

[6] : الشمراني (خالد بن عبد الله بن دايل)، مرجع سابق، ص. 24 .

وعُرِّفت حرية التعبير بأنها "حرية تعبير الإنسان صراحة أو دلالة عما يدور في خاطره أو يجول في خلده باللسان، أو بالقلم، بيانا للحق وإسداء للنصح في كل ما يحقق النفع العام، ويصون مصالح الفرد والمجتمع، وذلك كله في إطار من الالتزام بأوامر الشرع[1]".

وعرفها الدكتور يوسف القرضاوي بأنه" رفع الأغلال عن الإنسان وخلاصه من كل سيطرة ترهبه، أو تعوقه، أو تتحكم في فكره أو وجدانه أو إرادته أو حركته سواء كانت السيطرة سياسية أو دينية أو اجتماعية، حيث يتصرف وهو يشعر بالاطمئنان والأمن والاستقلال الذاتي فيما يأخذ أو يدع. "وعرفها أيضا بأنها "حرية المواطن في أن يفكر ويعبر عن تفكيره بالأساليب المشروعة، وحريته في نقد الأوضاع والأنظمة والاتجاهات والتصرفات دون أن يخشى على نفسه وأهله من مخالب الإرهاب والتعذيب، والاضطهاد... وهي حريته في إلقاء خطاب عام أو عقد ندوة مفتوحة، أو تأليف كتاب يحمل رأيه ونقده، وإصدار صحيفة لا تسيطر عليها الحكومة بنفسها أو بواسطة حزبها السياسي، أو تكوين جماعة فكرية أو سياسية تعارض خط الحكومة الإيديولوجي أو السياسي أو الاقتصادي[2]". وعرفها الدكتور وهبة الزحيلي بأنها" التعبير عن حيوية الطبيعة البشرية وحيوية المجتمع البشري، ولكنها لا تعني التحريض على العصيان، أو التضييق أو الإحراج وعدم إعطاء الفرصة للآخرين، ولا تعني كذلك الإثارة والدفع إلى الانفلات[3]، وعرفها الدكتور محمد مصطفى الزحيلي بأنها" قدرة الناس على التعبير عن وجهة نظرهم بمختلف وسائل التعبير، وأن يبينوا رأيهم في سياسة الحاكم التي تعود عليهم بالنفع والخير[4]"وعرّفها مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بالشارقة بأنها" تمتع

---

[1] : ابن أحمد صالح الصالح (محمد)، **حقوق الإنسان وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية** . مكتبة الملك فهد، ط1، الرياض، السعودية، 1423هـ، 2000م ،ص. 161.

[2] : القرضاوي (يوسف)، **الحلول المستوردة و كيف جنت على أمتنا**. مكتبة وهبة، ط5، القاهرة، مصر، 1413هـ - 1993 م ، ص _ ص . 212_211 .

[3] : الزحيلي (وهبة)، **حق الحرية في العالم**. ط5، دار الفكر المعاصر، ط5، بيروت، لبنان، 2000 م، ص. 39.

[4] : . الزحيلي (محمد)، **حقوق الإنسان في الإسلام**. دار الكلم الطيب، ط3، دمشق، سوريا، 2003 ، ص. 186 .

الإنسان بكامل إرادته في الجهر بما يراه صوابا أو محققا النفع له وللمجتمع، سواء تعلق بالشؤون الخاصة أو القضايا العامة[1]".

إنَّ مّا يُلاحَظ على تعريفات حرية التعبير من المنظار الإسلامي أنها تتميز بدخول ضابطين كبيرين عليها ويتلخص هذان الضابطان في الآتي:

1- أن يكون التعبير مما يسمح به الشرع، فلا يجوز الخوض فيما هو خارج عن حدود علمه وطاقته، كالخوض في الغيبيات والقول بغير علم، كما يجب الاحتراز مما يخالف العقائد والأحكام الثابتة في الإسلام بالنصوص القطعية والتي لا مجال فيها للتأويل.

2- أن يكون التعبير محققا نفعا عاما أو خاصا، بحيث يجب الابتعاد عن الآراء والأقوال والأفعال التي تؤدي إلى الوقوع في المفسدة أو الإضرار بالآخرين، ومما لا فائدة منه كاللغو وباطل الكلام وكل سلوك لا يفيد الفرد والمجتمع.

ومما يجدر ذكره في هذا المقام أن حرية التعبير ليست مقتصرة على الآراء التي يصل إليها الفرد بواسطة النظر وتفكيره الشخصي، بل يشمل أيضا الآراء التي يتلقاها الإنسان عن غيره ويقتنع بها ويعبر عن قبوله لها، ويسعى لنشرها وإقناع الناس بها، فهذا أيضا يمكن إدراجه ضمن حرية التعبير عن الرأي[2].

الفرع الثاني: التسميات المختلفة لحرية التعبير في الفكر الإسلامي.

يطلق على حرية التعبير عن الرأي تسميات مختلفة منها "حرية الرأي"، "حرية التعبير"، و"حرية الرأي والتعبير"، فضلا عن عناوين فرعية أخرى مثل "حرية القول"، و"حرية الكلام"، وهذه التسميات مع أنها في الغالب يراد بها مسمى واحد ويطلق على المعنى نفسه الذي ذكرناه، لكن بما أن هذه الألفاظ مختلفة من حيث مدلولها اللغوي فإننا سنحاول أن نسلّط الضوء بإيجاز على مضامين كل

[1] :القرارات والتوصيات، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، في الدورة التاسعة عشرة، المنعقدة في إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، من (1 إلى 5 جمادي الأولى 1430هـ)،الموافق (26-30 أفريل 2009م) قرار رقم (176) ص. 3. نقلا عن الموقع الرسمي للمجمع: http://19sh.c-iifa.org/qrart-twsyat/: تاريخ الاطلاع: 2014/05/15، على الساعة11 و 30 دقيقة.

[2] – النجار (عبد المجيد) ، **دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين**. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، فرجينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، 1413هـ ، 1992م ، ص . 45 .

منها لتتضح مواطن الخلاف بينها، ومدى صدقها على مدلول حرية التعبير عن الرأي.

أولا: حريـة الـرأي: يُطلَق على الأكثر، ويُراد بها حرية التعبير عن الرأي، فيُقصد بها حرية الفرد في إظهار رأيه، وليس الحرية في أن يكون له رأي فقط، وقد يُراد بها معنى آخر فضلا عما سبق وهو حرية الإنسان في طُرُق النظر العقلي وأساليبه، دون أن تُفرَض عليه من الآخرين معطيات وأدوات من شأنها أن تؤدي به إلى الخطأ، أو يُلْزَمَ بسلوك طرائق معينة من شأنها أن تُوَصِّلَهُ إلى نتيجة مبتغاة سلفاً[1]، وهذا الجزء من الحرية مع ضرورتها في حياة الإنسان ووجاهتها من حيث المعنى لكنها لا تدخل تحت مسمى(حرية الرأي)،والأولى تسميتها "حرية الفكر أو التفكير"، وهو مصطلح شائع في هذا المعنى؛ وذلك لأن الرأي نتيجة التفكير والنظر العقلي، فالرأي هو ما يؤدي إليه هذا التفكير، فليست الأساليب والطرق نفس الرأي، بل هي من مقدماته[2]، وعلى هذا يكون الرأي عملا ذاتيا يقوم به الإنسان فيما بينه وبين نفسه، فيندفع بعقله إلى التأمل والبحث حتى يصل إلى حكم معرفي، فإذا تهيأت للإنسان الظروف اللازمة للتفكير بدون توجيهات أو إملاءات قسرية من خارج إرادته ودون الحجر على العقل وأدوات التفكير عنده، فهو لا محالة يصل إلى رأي خاص به من دون أن يكلفه ذلك عناء أو معارضة من الخارج، ولا أحد يمكنه التحكم في هذه الآراء ما لم يُرِدْ إظهارَها والتعبير عنها، فهو حرّ من هذا الجانب في كل الأحوال، أو بالأحرى مجبول على ذلك، فمتى نشأت عنده المقدمات حصلت النتائج[3].

وقد تُعَدُّ من حرية الرأي انعدام الموانع الذاتية التي تعطل العقل وتعيق القدرة على النظر الموضوعي الموصل إلى الحق، وبالأخص منها مانع الأهواء والمصالح، ومانع الموروث الاجتماعي من التقاليد والعادات، فإنها تكون عائقا لحرية النظر والتفكير، وتوجّه العقل إلى نتائج محددة سلفا يصعب

---

[1] : النجار (عبدالمجيد) ، المرجع نفسه، ص _ ص: 43_44 .

[2] : رسول الوريتي (ياسين عبد الله) ، **ضوابط حرية التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية والمذاهب الفكرية المعاصرة**. رسالة ماجستير في فلسفة الشريعة الإسلامية، تخصص: (سياسة شرعية)، كلية الشريعة، جامعة بغداد، العراق، ص. 36 .

[3] : النجار (عبد المجيد)، مرجع سابق، ص. 43 .

مخالفتها، وتكون حرية الرأي بهذا المعنى مسؤولية مشتركة بين الفرد والمجتمع، فالمجتمع هو الذي يجعل من العادات والتقاليد قيودا على حرية الرأي[1]، كما أن الفرد له الدور في قبوله لهذه التقاليد أو رفضها، وإذا قررنا إيجاد معنى لحرية الرأي يختلف عن حرية التعبير عنه فهو هذا المعنى، ولا يمكن إدراجها ضمن الحريات التي يمكن تنظيمها في التشريعات والقوانين الضابطة للحرية؛ لأن تحرير الذات يتطلب وعيا وجهدا ذاتيا يستقلّ به الفرد ويجعله صاحب فكر ورأي حرّ[2].

ثانيا: حرية التعبير أو الحق في التعبير: والمقصود منه حرية التعبير عن الرأي، وإن لم يُذْكَرْ فيها لفظ الرأي لكنه مقصود من حيث المعنى، ويستعمل كمرادف لحرية التعبير عن الرأي، لكن (حرية التعبير) في حقيقتها اللغوية أعمّ من (حرية التعبير عن الرأي)؛ وهذا المعنى هو المقصود في بحثنا هذا، لأن حرية التعبير تشمل كلّ ما يتلفظ به الإنسان من كلام وما يصدر عنه من أصوات وأفعال، سواء كان ذلك تعبيرا عن رأي أَوْ لاَ، فقد يتكلم الإنسان بما لا معنى له أصلا، أو له معنى لكنه ليس رأيا، بل حكاية عن غيره كمن يسرد قصة، أو ينقل قول شخص آخر، أو رأيه دون رفض أو تصويب له، فقد ينقل الإنسان رأيا لشخص ولا يرى رأيه، ولذلك فإن استعمال مصطلح (حرية التعبير) وإطلاقه على حرية التعبير عن الرأي ليس دقيقا، ولا يؤدي المعنى نفسه فليس كل تعبير هو تعبير عن الرأي ولكن يمكن أن يكون العكس.

ثالثا: حرية الرأي والتعبير: يستعملها بعضهم ويريد بها المعنى المذكور سابقا، مع أن ظاهر اللفظ يُفْهَمُ منه التفريق بين حرية الرأي وحرية التعبير وكأنهما نوعان متغايران أو مستقلان عن بعضهما، لكنهما متلازمتان ولا يُتَصَوَّرُ الفصل بينهما، أو ممارسة إحداهما دون الأخرى. والتسمية الصحيحة هي (حرية التعبير عن الرأي)؛ وذلك لأن الرأي كما هو معروف من صنع العقل، وهو أمر داخلي يمكن أن يبقى في حدود الفكرة الداخلية، مثلما يمكن أن يصل إلى مرحلة التعبير عن هذه الفكرة وإظهارها بشكلها الخارجي، فلا يمكن

[1]: النجار (عبد المجيد) ، المرجع نفسه، ص ـ ص . 44 ـ45 .

[2] : رسول الوريتي (ياسين عبد الله)، مرجع سابق، ص .37.

كشفه أو العلم بوجوده إلا بعد التعبير عنه، ومن ثم فلا معنى إذن لتقييد الرأي أو الحدّ منه ما لم يُعَبَّرْ عنه، وبشكل عام فإنه لا توجد في العادة قيود على (حرية الرأي) فكل شخص حرّ في تبني الأفكار والآراء التي يريد، ولا يستطيع أحد أن يحجر عليه في ممارسة هذا الحق ذلك أن جهاز التفكير في الإنسان لا يَكُفُّ عن العمل في أي وقت كعملية فسيولوجية لا يملك أحد وقف نشاط هذا الجهاز مادام الإنسان على قيد الحياة، وليس للقانون أن يطال بالتنظيم ما يدور داخل العقل من أفكار مادام صاحبها لم يفصح عنها، ولكن القيود توجد عادة لضبط حرية التعبير[1].

وليس التعبير عن الرأي خاصا بالمجال الفكري والسياسي بل يشمل أيضا العواطف والانفعالات الوجدانية التي تصدر من داخل الإنسان ويُعبَّر عنها بطرق مختلفة وبشكل لا إرادي أحيانا، فالغضب والرضا، والحزن والفرح، والانزعاج والانبساط، والإعجاب والإحباط، وظهور آثارها على الإنسان كلها صور من التعبير عن الرأي، وتظهر آثارها على الملامح الخارجية للإنسان، ويُعَبَّرُ عنها بطرق متفاوتة وبوسائل مختلفة، فليس اللسان أو القلم الوسيلتين الوحيدتين لدى الإنسان للتعبير عما بداخله، فقد تكون وسيلة التعبير عن الرأي إشارة باليد أو العين، أو بانقباض الوجه أو انبساطه، وقد يعبر الإنسان عمّا بداخله عن طريق التبسّم والضحك دلالة على الفرح، أوعن طريق البكاء دلالة على الخوف، أو الحزن، وقد يكون بالامتناع عن فعل شيء كالإضراب عن الطعام للدلالة على الاستنكار وعدم الرضا، وقد يكون بالإضرابات والمظاهرات والاعتصامات، والمسيرات للتعبير عن رفض سياسة ما، كما يمكن أن يكون التعبير عن الرأي بالسكوت وعدم الإنكار، ويُدَلُّ بها على الإقرار والرضا، ومن ذلك اعتبار تقريرات النبي ﷺ قسما من أقسام السنة[2]، واعتبار

---

[1] : رسول الورتي (ياسين عبد الله)، مرجع سابق، ص. 38 .

[2] **: السنة في الاصطلاح الشرعي**: هي ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. والسنة التقريرية: هي ما أقرّه الرسولﷺ مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال بسكوته وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه، فيعتبر هذا الإقرار والموافقة عليه صادرا عن الرسول نفسه. (ينظر: عبدالوهاب خلاف ، **علم أصول الفقه**. دار القلم، ط8، القاهرة، مصر، د.ت، ص.36).

السكوت دليلا على الرضا في تزويج البكر[1].

الفرع الثالث: نطاقـها.

إن حريـة التعبـير في الشـريعة الإسـلامية تشـمل نطاقـا واسـعا، فهـي تغطـي كافـة المجـالات بحيـث يجـوز للفـرد أن يبـدي رأيـه في الأمـور الدنيويـة بمـا في ذلـك الشـؤون العامـة للدولـة (أولا) وفي المجالات الدينية (ثانيا).

أولا: المجـالات الدنيويـة: أعطـى الإسـلام للفـرد الحـق في الإسـهام برأيـه في الأمـور العامـة للدولـة، سـواء كانـت سياسـية، أو اقتصـادية، أو حربيـة، طالمـا كـان مـؤهَّلا لـذلك، ولديـه الخبرة الكافيـة في هـذه المجـالات، وهنـاك الكثـير مـن الأدلـة النقليـة علـى ذلـك سـواء مـن الكتـاب أو السـنة، ومنهـا قولـه ﷻ: "وَلْـتَكُنْ مِـنْكُمْ أُمَّـةٌ يَـدْعُونَ إِلَى الْخَـيْرِ وَيَـأْمُرُونَ بِـالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَـوْنَ عَـنِ الْمُنْكَـرِ وَأُولَئِـكَ هُـمُ الْمُفْلِحُـونَ[2]". وقولـه ﷻ:" الَّـذِينَ إِنْ مَكَّنَّـاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَـامُوا الصَّـلَاةَ وَآتَـوُا الزَّكَـاةَ وَأَمَـرُوا بِـالْمَعْرُوفِ وَنَهَـوْا عَـنِ الْمُنْكَـرِ، وَلِلَّـهِ عَاقِبَـةُ الْأُمُـورِ[3]". وقولـه ﷺ: "مـن رأى مـنكم منكـرا فليغـيره بيـده، فـإن لم يسـتطع فبلسـانه، فـإن لم يسـتطع فبقلبـه وذلـك أضـعف الإيمـان[4]". وقولـه ﷺ: "ألا إنَّ أفضـل الجهـاد كلمـة حـق عنـد سـلطان جـائر[5]". وفي حـديث آخـر يقـول:" إذا رأيـتَ أمـتي تهـاب الظـالم أن تقـول لـه إنـك ظـالم، فقـد تُـوُدِّعَ مـنهم[6][7]". وقـد كـان الرسـول ﷺ يستشـير أصـحابه في الأمـور العامـة، ويـربيهم علـى حريـة

---

[1] : جاء في مغني المحتاج : "وتُزوَّج الثيب البالغة بصريح الإذن، ويكفي في البكر سكوتها في الأصح" (ينظر في هذا: الشربيني (محمد بن الخطيب)، **مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. ج3، دار الفكر، (د.ط)، بيروت، لبنان، (د. ت)، ص. 150).

[2] : آل عمران، الآية: 104 .

[3] : الحج، الآية: 41.

[4] : رواه مسلم في صحيحه، كتاب: **الإيمان**، باب: **بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان**، ح ر: 49.(ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري)، **صحيح مسلم بشرح النووي**. ج2، مؤسسة قرطبة، ط2، 1414هـ، 1494م، الرياض، السعودية، ص.27).

[5] : رواه الترمذي في سننه، كتاب: **الفتن**، باب: **أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر**، ح ر:2174.(ينظر: الترمذي (الحافظ أبو عيسى محمد)، الجامع الكبير، ج4، تحقيق: عواد معروف(بشار)، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان، 1996).

[6] : تُوُدِّعَ منهم: أُسْتُرِيحَ منهم وخُذِلُوا.

[7] : رواه أحمد. (وورد في مجمع الزائد)، كتاب: **الفتن**، باب: **فيمن يهاب الظالم**، ح ر: 12110 . (ينظر: الحافظ بن أبي بكر الهيثمي (نور الدين علي)، بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. ج7، تحقيق: الدرويش(عبد الله محمد)، دار الفكر، (د-ط)، بيروت، لبنان، 1414هـ، 1994م، ص518).

التعبير، فكثيرا ما كان يجمع الصحابة لحل قضية من القضايا ويطلب منهم آراءهم فيها، ويُلِحُّ عليهم في الطلب مستجمعا أكثر ما يمكن من المعطيات فيها، ومن السبل في معالجتها حتى يتبين في نهاية الأمر وجه الصواب فيتوحد عليه الجميع. وكان يأخذ – غالبا – بآرائهم وإن خالفت رأيه، كما حصل في مواقف عديدة. ومن أبرز الشواهد على ذلك ما جرى من مشورة واسعة قبل بدر حيث جمع ﷺ أصحابه وأدار بينهم الحوار الواسع حتى انتهوا جميعا إلى قرار الحرب[1].

ولما عسكر جيش قريش بالعُدْوَة القصوى[2] من الوادي خرج رسول الله ﷺ وبادرهم إلى الماء حتى إذا جاء أدنى ماء من بدر نزل به، فجاءه الحُبَابُ بن المنذر[3] بن الجَموح ﷺ فقال: "يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل، أمنزلا أنْزَلَكَهُ الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ قال: "بل هو الرأي والحرب والمكيدة " فقال: يا رسول الله هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله ثم نغور ما وراءه من القلب، ثم نبني عليه حوضا فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون. فقال رسول ﷺ :"لَقَدْ أَشَرْتَ بِرَأْيٍ"، فقبل ما أشار به هذا الصحابي الجليلﷺ[4]. وفي غزوة الخندق استشار النبي ﷺ أصحابه أيمكث في المدينة أم يخرج لمواجهة الأعداء، فأشار عليه الصحابي الجليل سلمان الفارسي[5]ﷺ إحاطة المدينة بخندق، فوافق الرسول ﷺ

---

[1] : النجار (عبد المجيد)، مرجع سابق، ص. 50.

[2] : العُدْوَةُ :شاطئ الوادِي وجانبُه. وفي قوله ﷻ " إِذْ أَنْتُمْ بِالعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ القُصْوَى.(الأنفال من الآية 42).

[3] : الحباب بن المنذر بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي السلمي. يُكَنَّى أبا عمر، وقيل: أبا عمرو، وشهد بدراً، وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة؛ هكذا قال الواقدي وغيره، وقالوا كلهم: إنه شهد بدراً إلا ابن إسحاق، من رواية سلمة عنه، والصحيح أنه شهدها.

[4] : ابن هشام (عبد الملك أبو محمد)، **السيرة النبوية**. ج 2، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون ، (د–ط)، دار المعرفة (د ـ ت)، بيروت، لبنان،(د ـ ت)، ص. 620.

[5] : سلمان الفارسي أو سلمان المحمدي، توفي سنة 36هـ، 656م، واسمه عندما كان ببلاد فارس روزبه وقيل "مابه بن يوذخشان" وأصله من منطقة أصبهان في إيران هو صحابي دخل الإسلام بعد بحث وتقصٍّ عن الحقيقة، وكان أحد المميزين في بلاد فارس بلده الأصلي. دان بالمجوسية ولم يقتنع بها وترك بلده فارس فرحل إلى الشام والتقى بالرهبان والقساوسة ولكن أفكارهم ودياناتهم لم تقنعه. واستمر متنقلا حتى وصل إلى الجزيرة العربية في المدينة والتقى بالرسول ﷺ **فا**عتنق الإسلام.و هو الذي أشار على الرسول ﷺ في غزوة الخندق أن يحفروا خندقا حول المدينة المنورة يحميهم من الأحزاب وذلك لما له من خبرة ومعرفة بفنون الحرب والقتال لدى الفرس. ويعتقد أنه مدفون في بلدة المدائن قرب بغداد.

على هذه الخطة وباشر حفر الخندق مع رجاله[1].

وتشجيعا لممارسة هذا الحق كثيرا ما كان الرسول ﷺ يقول لأصحابه: "أنتم أعلم بأمور دنياكم[2]"، أي أنهم أولى بمعرفة ما يخصهم منه عليهﷺ. كما أن الأمر لم يكن يقتصر على هذا فحسب، وإنما كان يستنهض أصحابه مشاركته هذه الممارسة. وسلك أصحابه من بعده نفس النهج فهذا أبو بكر يخطب في المسلمين بعد مبايعته خليفة لرسول الله قائلا:" لقد وُليت عليكم ولست بخيركم، إن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوّموني[3]. وهذا خليفته عمر بن الخطابﷺكثيرا ما كان يطلب من أصحابه إبداء آرائهم حول أسلوب حكمه. وحدث يوما أن قال له رجل اتق الله، وكرّرها عدة مرات، فقام أحد الجالسين وهو يقول: صَهْ (اسكت)، لقد أكثرت على أمير المؤمنين. ولكنَّ عمر ردَّ عليه بتلك المقولة الرائعة: "دعه، فلا خير فيكم إذا لم تقولوها، ولا خير فينا إذا لم نسمعها". كما حدث أن عارضته امرأة في تحديد المهور، فقال "أصابت امرأة وأخطأ عمر[4]". وهذا علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه يؤكد على حرية التعبير في أقصى حدودها حيث ثبت عنه قوله" لا تكلموني بما تُكَلَّمُ به الجبابرة، ولا تتحفظون به عند أهل البادرة ولا تخالطوني بالمصانعة...فإنما أنا وانتم عبيد[5]". وفي هذا الشأن يقول العلامة علال الفاسي:" هذه الحرية الإسلامية هي التي جعلت العبيد من أمثال بلال الحبشي وصهيب الرومي وابن أم مكتوم الأعمى أحرارا في الوقت الذي كانت أجسادهم تحت سيطرة السادة يعبثون بها ويعذبونها كيفما شاءت أهواؤهم وعَنْهَجِيَّتُهُمْ الجاهلية[6].

أمَّا الحرية العلمية فقد أقرّها الإسلام في أوسع نطاق، بحيث لم يعارض أية نظرية علمية بصدد أية ظاهرة من ظواهر الكون مادام في ذلك مصلحة عامة للمجتمع، وأتاح للعقول والأفكار حرية التفكير

---

[1] : الغزالي (محمد)، **فقه السيرة**. دار الكتب الحديثة، ط6، القاهرة، مصر،1965، ص. 318 .

[2] : رواه مسلم في صحيحه، كتاب: **الفضائل**، باب: **وجوب امتثال ماقاله شرعا**...، حديث رقم: 2363.(ينظر: االإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحي بن مري)، **صحيح مسلم بشرح النووي**. ج15، مؤسسة قرطبة، ط2 ،الرياض، السعودية، 1414هـ، 1994م، ص. 171.

[3] : محمد خالد (خالد)، **خلفاء الرسول** . دار الكتاب العربي، ط4، بيروت، لبنان، 1407هـ ، 1987م ، ص . 111.

[4] : محمد خالد (خالد)، المرجع نفسه، ص _ ص :244 _ 252 .

[5] : نقلا عن: مخلوفي(عبد الوهاب)، شريفة (خالدي)، **حرية الرأي والتعبير على ضوء الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**. الملتقى الوطني حول الضوابط القانونية لحرية التعبير في ظل قانون الإعلام الجزائري الجديد(29 ، 30 أفريل2014) ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص. 50

[6] : الريسوني (أحمد)، مرجع سابق، ص .51 .

والتعبير عن الرأي، وحثهم على استعمال عقولهم وأبصارهم ومداومة النظر فيما يحيط بهم من مخلوقات الله وعوالمه، فقال تعالى في محكم تنزيله :" قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآَخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ[1]". هذه الآية الكريمة تؤكد على ضرورة أن نسير في الأرض وننظر ونتأمل من حولنا وندرس ما حولنا من أجل اكتشاف أسرار هذا الكون، ومثل هذه الآيات كانت سبباً في تحفيز علمائنا قديماً للنبوغ في الكثير من العلوم ووضع النظريات، كما شجعهم ذلك على التشبث بوجهات نظرهم التي آمنوا بها رغم اضطهاد الكثيرين منهم، وخير مثال على ذلك محنة أحمد بن حنبل في قضية خلق القرآن، ونكبة ابن رشد حين اُتُّهِمَ بالزندقة[2]. الأمر الذي ساهم في دفع عجلة العلم فكان لعلماء المسلمين الفضل في كثير من العلوم التي أخذها عنهم علماء أوربا واستفادوا منها وقاموا بتطويرها[3].

يتضح إذن أن أساس ممارسة حرية التعبير في الإسلام هو استعمال العقل واستشارة الآخرين مع تجنب التعصب العاطفي الذي لا يدعمه أي أساس علمي، خاصة إذا كانت فكرة الآخر مبنية على أسس علمية مقنعة، وهو ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية في النهاية.

وإذا كان هذا فيما يخص الأمور الدنيوية فما هو الشأن بخصوص الأمور الدينية ؟

ثانيا: المجالات الدينية: تتمثل المجالات الدينية بشكل واضح بالنسبة للمسلم في الاجتهاد المشروع، وذلك بإعمال الفكر وبذل الجهد والطاقة من كل قادر له أهلية النظر والبحث للوصول إلى الحكم الشرعي المنصوص عليه في القرآن والسنة، وكذلك استنباط الأحكام غير المنصوص عليها قياسا على ما جاءت به نصوص القرآن والسنة، وبناء على ما يراه في الحكم من مصلحة جاءت الشريعة لتحقيقها أو مفسدة جاءت لمنعها، أو تطبيقا للقواعد الشرعية العامة. ولا أدل على ذلك من

---

[1] : العنكبوت، الآية 20 .

[2] : عابد الجابري (محمد)، **المثقفون في الحضارة العربية الإسلامية (محنة ابن حنبل ونكبة ابن رشد)**. مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، لبنان،2000، ص . 66 وما بعدها .

[3] : الكحيل (عبد الدايم)، **قل سيروا في الأرض (رؤية علمية جديدة)**. موقع الكحيل للإعجاز العلمي.www.kaheel7.com تاريخ الاطلاع:2014/05/15 على الساعة 14و45د.

إذن النبي ﷺ لعلماء الصحابة بالاجتهاد، بل وتشجيعهم عليه، بحيث كان لرسول ﷺ إزاء اجتهادات أصحابه أحد موقفين:

فإما أن يقرهم عليه لموافقته شرع الله، وهو ما عرف بالسنة التقريرية كما ذكرنا سالفا، وإما أن يخالفهم فيه لنزول الوحي بغيره، وفي رجوعهم إلى قوله حينئذ رجوع إلى الوحي عن طريق الرسول الأمين. ولعلَّ خير دليل على ذلك حديث معاذ بن جبل حين أرسله النبي ﷺ إلى اليمن فقال له: "كيف تصنع إذا عرض لك قضاء"؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: "فإن لم يكن في كتاب الله؟"، قال: فبسنة رسول ﷺ، قال:" فإن لم يكن في سنة رسول الله؟"، قال: أجتهد رأيي ولا ألو. قال معاذ: فضرب رسول ﷺ على صدري ثم قال: "الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله"[1].

ولم يقف الإسلام عند إعطاء حق الاجتهاد والبحث والتعبير على ذلك، بل أغرى بذلك إغراءً وشجَّع عليه تشجيعا، وحسبُنا في ذلك أن نتأمل حديث الصحيحين عن عمر بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال:" إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر[2]." والحديث كما هو واضح لم يكتف بإباحة الاجتهاد، ولم يكتف بتعزيز الأجر للمجتهد المصيب، بل قرَّر الأجر للمجتهد المخطئ أيضا، وهذا معناه أن لا يبقى على المجتهد خوف أو حرج حتى وهو مُعَرَّضٌ للخطأ، بل هو في خطئه معذور وعلى اجتهاده مأجور، ويتضاعف الأجر بإدراك الصواب تشجيعا على تحرّيه والحرص عليه، ولذلك ظل المسلمون منذ العصر النبوي يجتهدون

---

[1] : رواه أبو داود في سننه، كتاب: **الأقضية**، باب: **اجتهاد الرأي في القضاء**، حديث رقم: 3592.(ينظر: أبو داود (سليمان الأزدي السجستاني)، **سنن أبي داود**. ج5، تحقيق: الأرنؤوط (شعيب)، قره بللي (محمد كامل)، دار الرسالة العالمية، ط1 (طبعة خاصة)، دمشق، سورية، 1430هـ، 2009م. ص.443

2: رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **الاعتصام بالكتاب والسنة**، باب: **أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ**. حديث رقم : 7352.(ينظر: ابن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. ج13، تحقيق: ابن عبد الله بن باز(عبد العزيز)، دار المعرفة، (د- ط)، بيروت، لبنان، (د- ت). ص. 318).

ويختلفون ويصيبون ويخطئون، ويرد بعضهم على بعض، ويخطئ بعضهم بعضا، ويعذر بعضهم بعضا إلا في حالات شاذة من التعصب والجمود[1].

ونتيجة لهذه الحرية التي أطلقها الرسول ﷺ برزت إلى الوجود مجموعة من اجتهادات الخلفاء الراشدين وأمهات المؤمنين، والصحابة، وكبار التابعين، ونشأت بذلك المذاهب الفقهية الجماعية والفردية. أما المذاهب الفردية فقد تمثلت في فتاوى بعض التابعين وأتباعهم ممن لم يُتَحْ لهم نشر آرائهم بين الناس، في حين أن المذاهب الجماعية تمثلت فيمن نُقِلت آراؤهم من العلماء المجتهدين وآراء أصحابهم في مجموعة واحدة، بحيث تشكَّلت منها مدارس فقهية لها مناهج علمية للبحث الاجتهادي وأتباع كثيرون، ولا يزالون في العالم الإسلامي إلى يوم الناس هذا.

ومن روائع مواقف الاحترام للاختلاف في العلم والرأي ذلك الموقف الذي اتخذه إمام دار الهجرة مالك بن أنس حين أراد أبو جعفر المنصور أن يَنسخ نُسَخا من كتابه الموطأ ليعمّمها على المسلمين في الأقاليم ويلزمها بالأخذ بما فيه وعدم مخالفته، فلما عرض فكرته هذه على الإمام مالك قال له: "يا أمير المؤمنين، لا تفعل، فإن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في البلاد، فأفتى كل في مصره بما رأى، وإن الناس قد سبقت لهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سِيقَ إليهم وعملوا به فَدَعِ الناس وما هم عليه [2].

ومن مظاهر حرية الرأي والتعبير في المجال الديني أنَّ العلماء قاطبة والمحدثين منهم على وجه الخصوص قد أقروا جواز تجريح الرواة إحقاقا للحق وإبطالا للباطل، فقدّموا حرمة العلم والبحث العلمي على حرمة الرواة أحياء كانوا أو أمواتا، ومنهم أكابر وأفاضل وأئمة صالحون[3].

---

[1] : الريسوني (أحمد)، **الأمة هي الأصل (مقاربة تأصيلية لقضايا الديمقراطية ، حرية التعبير، الفن)**. الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1، بيروت، لبنان ، 2012، ص . 62.

[2] : الريسوني (أحمد)، المرجع نفسه، ص. 62.

[3] : الريسوني (أحمد)، مرجع سابق، ص. 63.

المطلب الثاني: إناطة تصرفات الراعي بمصلحة الأمة.

إن تصرفات الراعي (الحاكم) في الشريعة الإسلامية مرتبطة ارتباطا وثيقا بتحقيق مصلحة الأمة انطلاقا من القاعدة الفقهية "**التَّصَرُّفُ فِي الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ**[1]"، فما هو مضمون هذه القاعدة (الفرع الأول)؟ وما هي أدلتها من الكتاب والسنة (الفرع الثاني)؟ وما هي أهميتها في الشريعة الإسلامية(الفرع الثالث) ؟ وما هو أثرها في ضمان حرية التعبير (الفرع الرابع) ؟

الفرع الأول: حقيقة القاعدة.

لإدراك حقيقة القاعدة سنتناول مصطلحاتها بالشرح (أولا)، ثم نتعرض لمعنى القاعدة إجمالا في الشريعة الإسلامية(ثانيا).

أولا : مصطلحات القاعدة:

ا ــ **التَّصَرُّفُ**: التصرف في **اللغة** مشتق من الصَّرف، وهو رد الشيء عن وجهه، يقال: صَرَفْتُ الرجل عنِّي فانصرف، وله معان متعددة منها: الرَّدُّ والتَّخْلِيَةُ والتَّبْدِيلُ والإِنْفَاقُ والتَّزْيِينُ والاحْتِيَالُ والتَّغَلُّبُ والتَّكَسُّبُ والتَّصَرُّفُ في الأمور. يُقال صَرَّفْتُهُ فِي الْأَمْرِ تَصْرِيفًا، فَتَصَرَّفَ، قَلَّبْتُهُ فَتَقَلَّبَ[2].

أما التَّصَرُّفُ اِصْطِلاَحًا: فلم يذكر الفقهاء المتقدمون له تعريفا خاصا، بل استعملوه بمعناه في لغة العرب[3]، ومن المحْدِثِينَ عرفه أحدهم بأنه "كل ما يصدر عن شخص بإرادته من قول أو فعل ويرتب الشرع عليه نتائج حقوقية[4].

---

[1] : الزرقا (مصطفى أحمد)، **المدخل الفقهي العام**. ج1، دار القلم، ط1، دمشق، سوريا، 1418هـ ، 1998م ، ص .217.

[2] : الفيروزابادي (مجد الدين محمد بن يعقوب)، **القاموس المحيط** (**حرف الفاء، فصل الصاد**). تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، إشراف : العرقسوسي (محمد نعيم) ، مؤسسة الرسالة، ط8، بيروت لبنان، 1432هـ، 2005م، ص. 1065.

[3] : الغامدي (ناصر ابن محمد بن مشري)، **التصرف على الرعية منوط بالمصلحة**. دراسة تأصيلية تطبيقية فقهية، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية العدد46، محرم 1430هـ، مكة المكرمة، السعودية، ص. 146.

[4] : الزرقا (مصطفى أحمد)، مرجع سابق، ص. 379 .

ب ـ الرَّاعِي وَ الرَّعِيَّةُ: الراعي في اللغة مِنْ رَعَى الشَّيْءَ رَعْيًا ورِعَايَةً، حَفِظَهُ، قالﷻ:" فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا[1]"، وراقبه وتولىَّ أمره، ورعى له عهده وحرمته: لاحظها وحفِظها، قال ﷻ:" وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ"[2]. والراعي: الوالي وكل من وَلِيَ أمر قوم فهو رَاعٍ، واسترعاه الشيء: استحفظه عليه، وطلب منه أن يرعاه، والرَّعِيَّةُ: القوم المُوَلَّى عليهم ومن يُحفظون ويُراقبون، ويُتَوَلىَّ أمرهم، وتُجمع على رعايا[3].

أما اصطلاحا: فإن الراعي هو كل من وَلِيَ أمرا بالحفظ والسياسة، كالملك والرئيس والأمير ومن في حكمهم. **والرعية:** عامة الناس الذين عليهم رَاعٍ يُدير أمرهم، ويَرْعَى مصالحهم[4].

ج – الإِنَاطَةُ: إنَّ الإناطة في اللغة تعني التعلق والربط بأمر آخر، من نَاطَ الشيء بغيره، وعليه نَوْطًا، أي: علَّقه وناط الأمر بفلان: عَهِدَ به إليه، ونِيطَ به الشيء: وُصِلَ به، والمناطُ موضع التعليق[5].

وأما اصطلاحا فلا يخرج عن المعنى اللغوي لهذا اللفظ ومقصوده التعليق والربط بالمصلحة[6].

د– المصلحة: إن المصلحة في **اللغة** كالمنفعة وَزْنًا وَمَعْنىً، فهي مصدر بمعنى الصّلاح، والصّلاح: هو الخير والصواب في الأمر، وفي الأمر مصلحة أي: خير، والاستصلاح نقيض الاستفساد[7].

وأما المصلحة في الاصطلاح: فقد عرّفها أبو حامد الغزالي بقوله:" أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة. ولسنا نعني بها ذلك، فإنَّ جلب المنفعة ودفع المضرَّة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفَوِّتُ هذه الأصول فهو مفسدة

---

[1] : الحديد، من الآية 7.

[2] : المؤمنون، الآية: 8.

[3] : الفيروزابادي (مجد الدين محمد بن يعقوب) ، مرجع سابق (**باب الواو والياء**) ، ص. 1663 .

[4] : قلعه جي(رواس)، قنيبي (محمد حامد صادق) ، **معجم لغة الفقهاء**. دار النفائس، ط2، بيروت، لبنان، 1408هـ، 1988 م، ص.224.

[5] : ابن منظور(أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، مرجع سابق، ج14، ص ـص: 328 _ 330.

[6] : الغامدي (ناصر بن محمد بن مشري) ، مرجع سابق، ص.167.

[7] : ابن منظور(أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، مرجع سابق، ج2 (**حرف الحاء، فصل الصاد**).ص . 517 .

ودفعها مصلحة[1]".وعلى العموم فقد اصطلح علماء الشريعة على تعريفها بأنها" المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم على وفق ترتيب معين فيما بينها[2]

ثانيا: معنى القاعدة إجمالا في الشريعة الإسلامية: إن تصرُّفَ الراعي (الرئيس وكل من تقلَّد منصبا عاما سواء عن طريق الانتخابات أو التعيين) ولزومه على الرعية شاءوا أو أبوا، مُعَلَّقٌ ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه وإلا ردوه عليه، لأن الراعي ناظر لمصلحة من هم تحت سلطته، لأنه إنما أُعْطِيَ السلطة لمصلحة العباد، وصيانة دمائهم وأعراضهم وأموالهم، وهو مُؤتمَن من قبل الشارع الحكيم على من هم تحت يده، ومأمور أن يحوط رعيته بالنصح والنفع والصلاح، ومُتَوَعَّدٌ على ترك ذلك بأعظم الوعيد[3]، قال الإمام زين الدين ابراهيم بن نجيم[4] "إذا كان فعل الإمام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعا إلا إن وافقه، فإن خالفه لم ينفذ ... وتصرف القاضي في أموال اليتامى والتركات والأوقاف مقيد بالمصلحة، فإن لم يكن مبنيا عليها لم يصح [5].

وخلاصة القول فإن هذه القاعدة ترسم حدود الإدارة العامة والسياسة الشرعية لسلطات ولاة الأمور وتصرفاتهم على الرعية، فتفيد أن أعمال هؤلاء الولاة وتصرفاتهم النافذة على الرعية الملزمة لها في حقوقها العامة والخاصة يجب أن تُبْنَى على مصلحة الجماعة وتهدف إلى خيرها، ذلك لأن الولاة (كل حسب مستواه في سلم المسؤولية) ليسوا عمالا لأنفسهم، إنما وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح

---

[1] :محمد بن محمد الغزالي (أبو حامد)، **المستصفى من علم الأصول**.ج2، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، (د–ط)، المدينة المنورة، السعودية، (د، ت) ص _ ص:481_ 482 .

[2] :طارق إبراهيم العبيدي(نوال)، **الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر**. دار الحامد للنشر، ط1، عمان، الأردن، 2009، ص.49.

[3] : زيدان (عبد الكريم)، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية** . مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت ، لبنان ، 1422هـ ،2001 م ، ص. 122.

[4] : ابن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري الحنفي زين الدين. فقيه أصولي. ولد سنة 926هـ .أخذ عن أمين الدين بن عبد العال الحنفي، ونور الدين الديلمي المالكي. كان إماماً، عالماً عاملاً، اشتهر بتصانيفه الفائقة، منها : الأشباه والنظائر، والنجم الرائق، والرسائل والفتاوى الزينية. توفي سنة 970هـ . ينظر:(الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ج1، ص.275)، (الأعلام، ج3، ص64) .

[5] : الغامدي (ناصر بن محمد بن مشري)، مرجع سابق، ص .170.

التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق والأخلاق، وضبط الأمن ونشر العلم، وتسهيل المرافق العامة، وتطهير المجتمع من الفساد، وتحقيق كل ما هو خير للأمة في حاضرها ومستقبلها بأفضل الوسائل، وهذا ما يعبر عنه "**بالمصلحة العامة** "، فكل عَمَلٍ أو تصرُّفٍ من الولاة على خلاف هذه المصلحة مما يُقصَد به استئثار أو استبداد أو يؤدي إلى ضرر أو فساد هو غير جائز[1].

وعليه فليس لولي الأمر أن يعفو عن العقوبات إذا كان في ذلك تشجيع على الإجرام واستخفاف بنتائجه، وليس له أن يهدر الحقوق الشخصية للمجني عليهم بأي حال من الأحوال، ولا أن يُبطِل أقضية القضاة، أو يمس بحقوق الدفاع، أو يخل بشروط المحاكمة العادلة، وليس له – مهما كانت درجته – أن يمنع محاسبة من هم مؤتمنون على أموال الشعب، ولا أن يُوَلِّيَ شخصا غير أمين أو غير كفء عملا من الأعمال العامة[2]، والأصل في ذلك قوله ﷺ:" مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ[3]".

الفرع الثاني: أدلة مشروعية القاعدة واعتبارها.

قال ﷻ:" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ[4]". قال القرطبي: هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع، والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس، فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال، ورد الظلمات والعدل في الحكومات، وتتناول مَنْ دُونَهم من الناس في حفظ الودائع والتحرّز في الشهادات وغير ذلك، وقوله ﷻ:" وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا[5]". وقولهﷻ:"وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا

---

[1] : الزرقا (مصطفى أحمد)، مرجع سابق، ج2، ص. 1050.

[2] : الغامدي (ناصر بن محمد بن مشري)، مرجع سابق، ص. 186.

[3] : رواه مسلم في صحيحه، كتاب: **الإيمان**، باب: **استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار**، حديث رقم:142.(ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحي بن مري)، مرجع سابق، ج2، ص.218).

[4] : النساء، من الآية: 58.

[5] : الإسراء، الآية: 34.

فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ[1].

ووجه الشاهد في الآيتين أن الله تعالى نهى الأولياء عن قربان مال اليتيم إلا بما فيه مصلحة له، من استثمار وتنمية وحفظ. وإذا كان هذا في حقوق اليتامى فمن باب أولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف الولاة من المال العام لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكمل من اعتنائه بالمصالح الخاصة[2].

ومن السنة قوله ﷺ :"كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته، قال فسمعت هؤلاء من النبي ﷺ، وأحسبه قال: "والرجل في مال أبيه راع ومسؤول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته[3]. ففي هذا الحديث الشريف يبين المصطفىﷺمسؤولية الراعي نحو رعيته في إقامة العدل بينهم وفيهم، وأنه مؤتمن على جلب المنافع والمصالح لهم، ودرء المفاسد والمضار عنهم، والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما أؤتمن على حفظه، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه. وفي هذا الحديث أن الراعي ليس مطلوبا لذاته وإنما أُقِيمَ لحفظ ما استرعاه المالك فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه[4].

وفي هذا المعنى ورد عن المصطفى ﷺ أنه قال :"ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة[5]". والحديث يبين الدلالة في التحذير من غش المسلمين من قبل من قُلِّدَ شيئا من أمرهم، واستُرعِيَ عليهم، ونُصِّبَ لخدمة مصالحهم الدينية والدنيوية، وأن الواجب

---

[1] : النساء، من الآية: 06.

[2] : عبد العزيز (عز الدين بن عبد السلام)، القواعد الكبرى(قواعد البيان في أحكام القرآن)، ج2، (تحقيق، كمال حماد(نزيه)، جمعة ضميرية (عثمان) ،دار القلم، ط1، دمشق ، سوريا، 1421هـ، 2000م، ص.158.

[3] :أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: **العتق**، باب: **العبد راع في مال سيده**، حديث رقم:2558.(ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج5، ص. 181).

[4] : الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. مرجع سابق، ج 13، ص.121.

[5] : رواه مسلم في صحيحه، كتاب: **الإيمان**، باب: **استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار**، حديث رقم 142.(ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحي بن مري)، مرجع سابق، ج2، ص.219).

على من وُلِّيَ أمرَ شيءٍ من أمور المسلمين عاما كان أو خاصا، أن ينصح لهم ويحفظ حقوقهم ويقيم العدل بينهم، ويسعى في تحقيق مصالحهم ودرء المفاسد عنهم[1].

الفرع الثالث: أهمية القاعدة وصلتها بقواعد الشريعة الإسلامية.

تُعد قاعدة: (**التَّصَرُّفُ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ**) أشهر قواعد السياسة الشرعية المتعلقة بالولايات العامة والخاصة، تمس الحاجة إليها وتتصل بمقاصد الشريعة الكبرى ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

أولا: هذه القاعدة ترسم حدود الإدارة العامة، والسياسة الشرعية في سلطان الولاة وتصرفاتهم على الرعية، فتفيد أن أعمال الولاة وتصرفاتهم النافذة على الرعية الملزمة لها في حقوقها العامة والخاصة يجب أن تُبْنى على المصلحة وتهدف إلى تحقيق الخير والنفع والصلاح، لأن الولاة سواء كانوا منتخبين أو معينين ليسوا عمالا لأنفسهم، وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير وأنفعها لإقامة العدل ودفع الظلم وصيانة الحقوق، وضبط الأمن، وتسهيل المرافق العامة، وتطهير المجتمع من الفساد وتحقيق كل ما هو خير للأمة في حاضرها ومستقبلها بأفضل الوسائل، وهذا ما يُعَبَّرُ عَنْهُ بمعيار "المصلحة العامة" كما أسلفنا. فكل عمل أو تصرف من الولاة خارج عن هذا الإطار فهو خارج عن حدود الولاية الشرعية والسياسة العادلة[2].

ثانيا: هذه القاعدة الفقهية تفيد أن نفاذ تصرفات الراعي – أيًّا كان، ومهما كانت منزلته – على الرعية ولزومها عليهم مُعلَّق على وجود المصلحة والمنفعة في ضمن تَصَرُّفِهِ، ومتوقف عليها، فإن تضمن منفعة ومصلحة ما وجب عليهم تنفيذه وإلا رُدَّ[3]. وكل تصرُّف من الراعي يترتب عليه مضرة أو مفسدة من استئثار استبداد أو ظلم أو محاباة أو غير ذلك، فهو باطل مردود منهي عنه، ولا يلزم الرعية تنفيذه ولا التقيد به[4]. فكل متصرِّف عن الغير عليه أن يتصرَّف بالمصلحة، ويمضي بقوة

---

[1] : الغامدي (ناصر بن محمد بن مشري)، مرجع سابق، ص. 181.

[2] : الزرقا (مصطفى أحمد)، مرجع سابق، ص. 1050.

[3] : المرجع نفسه، ص. 309 .

[4] : عبد العزيز (عز الدين بن عبد السلام)، مرجع سابق، ج2، ص. 158.

الشرع[1].واجتهاد الأئمة(الحُكَّام) والقضاة في كل زمان ومكان إنما يكون بحسب المصلحة والمنفعة وظروف أصحاب الجرائم والخصومات وبهذا تظهر عظمة الشريعة الإسلامية[2].

ثالثا: هذه القاعدة الشرعية تضع حدا لتعسف الولاة والحكام وسائر الرعاة في أمور المسلمين العامة والخاصة، في كافة تصرفاتهم، وتمنع عنهم أن يقصدوا بها الضرر والفساد، بل يجب أن تكون مبنية على المصلحة العامة، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي ذلك إلى مشقة شديدة، فكل تصرف جر فسادا أو دفع صلاحا فهو منهي عنه شرعا[3]. فالله تعالى ألزم الرعاة أن يقوموا بالأمانات الملقاة على عواتقهم على وجه الحق والعدل، وأن يزِنوا تصرفاتهم بالقسطاس المستقيم، وأن لا يتصرفوا إلا بما فيه المصلحة والمنفعة لمن هم تحت أيديهم من الرعية وهذا في الحقيقة مفهوم السياسة الشرعية العادلة التي تعني كل فعل وتصرف يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، فهي القيام على الشيء بما يصلحه[4]، وقد أبان الإسلام في كثير من أحكامه أن غايته تحقيق مصالح الناس ورفع الضرر عنهم وإقامة العدل بينهم، ومنع عدوان بعضهم على بعض[5].

رابعا: هذه القاعدة تندرج تحت أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو "**جلب المصالح ودرء المفاسد**"، فتصرف الولاة مع رعاياهم مضبوط ومشروط ومقيد بما فيه مصلحتهم ومنفعتهم، ولأجل هذا فقد نص كثير من أهل العلم ضمن قواعد السياسة الشرعية المهمة على أن قاعدة الولايات الكبرى التي يجب على الإمام مراعاتها في إسناد المهام والوظائف أن يتولى كل ولاية (منصبا أيا كان) من كان كفؤا لها، وأقوم بمصالحها، وأقدر على جلب منافعها ودفع مفاسدها[6]، بل إن هذه القاعدة

---

[1] : السبكي (تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي)، **الأشباه و النظائر**. ج 1، تحقيق: عبد الموجود (أحمد عادل)، محمد عوض(علي)، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1422هـ، 1991م، ص. 310.

[2] : الغامدي (ناصر بن محمد بن مشري)، مرجع سابق، ص.176.

[3] : المرجع نفسه، ص. 186.

[4] : ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر بن أيوب)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**. تحقيق: الحمد (نايف بن أحمد) ، **مجمع الفقه الإسلامي**. ط1، جدة، السعودية، (د- ت)، ص.14.

[5] : خلاف (محمد)، **السياسة الشرعية**. المطبعة السلفية، (د- ط)، القاهرة ، مصر، (د - ت)، ص _ ص:27 _28 .

[6] : عبد العزيز (عز الدين بن عبد السلام)، **القواعد الكبرى**،ج1، مرجع سابق، ص _ص. 106_107.

الشرعية تعد في الأصل مقصدا من أعظم مقاصد الشارع المرعية، حيث اعتبرها أهل العلم ضربا من ضروب جلب المصالح، ذلك أن من أعظم قواعد الشريعة ومقاصدها أنها جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها. وتحصيل أعظم المصلحتين عند التعارض بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما. وأن الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة، وهذا أصل عظيم من أصول الإسلام المهمة ومقاصد الشريعة المرعية شامل لجميع أحكامها الخاصة والعامة[1].

قال عز الدين بن عبد السلام[2]:"والشريعة كلها مصالح، إما بدرء مفاسد أو بجلب مصالح[3] ". فالشارع الحكيم سبحانه وضع الشريعة على اعتبار المصالح، والشريعة قامت على تحصيل المصالح ودرء المفاسد بحسب الإمكان[4]. والإمامة خُطَّة شرعية تهدف إلى تحقيق مصالح الناس أجمعين وفق شريعة الله تعالى، والإمام هو المسؤول عن ذلك[5].

والتصرف على الرعية لا يعدو أن يكون مساسا وتعلقا بإحدى الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها، وهي: الدين والنفس والعقل والعرض والمال، فهذه ضرورات شرعية مراعاة في كل مِلَّة و إن اختلفت أوجه الحفظ والرعاية من مِلَّة لأخرى[6]. وأعظم مصالح الشريعة ومقاصدها جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل مِلَّةٍ على وجهها الصحيح النافع، وفي ذلك حفظ الأمن، وحراسة النظام، واستدامة الاستقرار النفسي والاجتماعي

---

[1] : ابن عاشور (محمد الطاهر)، مرجع سابق، ص. 79.

[2] : هو **العز بن عبد السلام**، عالم دين مسلم سنّي وفقيه شافعي، الملقب بـ "عز الدين" و"سلطان العلماء" و"بائع الملوك". برز في زمن الحروب الصليبية وعاصر الدول الإسلامية المنشقة عن الخلافة العباسية في آخر عهدها. ولعل أبرز نشاطه هو دعوته القوية لمواجهة الغزو المغولي التتري وشحذه لهمم الحكام ليقودوا الحرب على الغزاة، خصوصا "**قُطُز**" قائد جيوش السلطان عز الدين أَيْبَك.

[3] : عبد العزيز (عز الدين بن عبد السلام)، مرجع سابق، ص. 14.

[4] : الشاطبي (ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي) ، **الموافقات في أصول الشريعة**،ج1، تحقيق: ابن حسن آل سلمان(مشهور)، دار ابن عفان، ط1، الخُبَر، السعودية، 1417هـ، 1997م، ص.139 .

[5] : الغامدي (ناصر بن محمد بن مشري)، مرجع سابق، ص. 177 .

[6] : الشاطبي (ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي) ،ج 3، مرجع سابق، ص _ ص. 117 _ 118.

وذلك بحفظ النفوس، وصيانة الأعراض والأنساب، وحفظ أموال الناس وممتلكاتهم وأمتعتهم وأرزاقهم، وتحقيق العدل والمصلحة والرحمة والحكمة فيهم[1].

خامسا: مما يدل على أهمية هذه القاعدة الفقهية ومكانتها الشرعية أنها قاعدة مضطردة عامة تسري أحكامها على الحكام، والقضاة، والأمراء، والولاة، والموظفين، وكل من تقلد منصبا وكُلِّفَ بتقديم خدمة عمومية، كما تسري على رب الأسرة وراعيها خصوصا، فكل ولاية عامة أو خاصة فهي منوطة بتحقيق المصلحة ودرء المفسدة[2].

كل هذه الأمور تدل على أهمية هذه القاعدة الفقهية وصلتها بمقاصد الشريعة المرعية، وقواعدها العامة، وأنها قاعدة فقهية شرعية جليلة القدر، عظيمة النفع، واسعة المعنى، كثيرة التفرع والتطبيق يحتاجها كل من تقلَّد ولاية ما، لاستقامة أحوال من هم تحت يديه من الرعية والوظائف والمصالح.

الفرع الرابع: أثر القاعدة في ضمان حرية التعبير.

إنَّ لِقاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة" أثرا كبيرا في ضمان حرية التعبير، وذلك لأن التصرفات الصادرة عن ولي الأمر (المسؤول مهما كانت منزلته) لا تَكتسِب شرعيتها إلا إذا كان هدفه هو مصلحة الأمة، وبالتالي فلا يجوز للحاكم أن يُلحِقَ الأذى بأي شخص بمجرد أنه وجَّه نقدا للسلطة الحاكمة أو لأحد من رموزها، ما دام أنه التزم بالضوابط الشرعية لحرية التعبير.

كما أن هذه القاعدة تُعتبَر ضمانا لحرية التعبير من وجه آخر، وهو أنه لا يحق للسلطة أن تُقَيِّدَ هذه الحرية أو تعمل على تحجيم وسائلها وقنواتها إلا لمسَوِّغٍ شرعي، لا لمجرد الهوى والتشهي.

وبالتالي فإن مُقتضى هذه القاعدة يحول دون طغيان السلطة الحاكمة وتعسُّفها في تقييد الحريات بشكل عام، وحرية التعبير بشكل خاص، وذلك لأن الخليفة في الإسلام – كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – :" راع على الناس بمنزلة راعي الغنم"[3]. وفي هذا المقام يُرْوَى أنَّ أبأ مسلم الخولاني[4]

---

[1] : الشاطبي (ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي)، ج 2، مرجع سابق، ص. 299 .

[2] : الندوي (علي أحمد)، **القواعد الفقهية**. دار القلم، ط4، دمشق ، سوريا، 1418هـ – 1998م، ص _ص: 365 _ 366 .

[3] : الشمراني (خالد بن عبد الله بن دايل)، مرجع سابق، ص. 601.

[4] : هو عبد الله بن ثوب الخولاني الداراني، أبو مسلم، سيد التابعين وزاهد العصر، أسلم في أيام النبي ﷺ، وقدم من اليمن في خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، توفي سنة 60هـ .

دخل على معاوية بن أبي سفيان، فقال: "السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: قل السلام عليك أيها الأمير. فقال: السلام عليك أيها الأجير، وكرَّرها عدة مرات، فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول[1]".

وهكذا فالحاكم مهما عظم شأنه هو في النهاية أجير عند الشعب، يجب أن يتصرف وفق مصلحة هذا الأخير، كما يجب أن يتقبل النقد حتى ولو كان حادا ـ مادام ذلك لم يتجاوز حدود الشرع ـ لأنه في الحقيقة هو الذي وضع نفسه موضع الانتقاد بمجرد قَبوله تبوء منصب عام، فالنقد في الحقيقة موجه لصفته لا لشخصه، ولا يجب أن يقف الأمر عند مجرد قبول النقد، بل يجب عليه أن يُشجِّع على ذلك بتوفير الآليات والوسائل التي تساعد على نشر الرأي الحر والمسؤول في الوقت ذاته لبناء إنسان وَاعٍ وحضارة راقية.

المطلب الثالث: مبدأ الشورى.

تقتضي طبيعة الحياة بما تحمله في طياتها من أحداث و مستجدات أن تواجه القيادات قضايا كبيرة ومشكلات معقدة، يقف أمامها المرء محتارا مهما عظمت سلطته، ومهما كانت حنكته وسداد رأيه، فمن أجل ذلك وحتى لا يقع القائد في الندامة وتتورط الأمة في سوء العاقبة قرر الإسلام مبدأ الشورى كأساس من أسس نظام الحكم وضمانة من ضمانات حرية التعبير عن الرأي المشروع.

إذا فما المقصود بالشورى(الفرع الأول)، وما مدى مشروعيتها في الشريعة الإسلامية (الفرع الثاني)، ماهي صور ممارستها في النظام الإسلامي (الفرع الثالث)، وما هي أهميتها (الفرع الرابع) وما هو أثرها في ضمان حرية التعبير(الفرع الخامس).

الفرع الأول: تعريف الشورى.

أولا: الشورى في اللغة: جاء في لسان العرب أن الشُّورَى والمشَاوَرَةَ والمشُورَةَ مصادر للفعل "شَاوَرَ". فنقول: شَارَ العسل إذا استخرجه من الخلية، وشار الشيء إذا عرضة ليبدي ما فيه من محاسن، وشاورته في الأمر إذا طلبت رأيه، واستخرجت ما عنده وأظهرته، وأشار عليه بكذا نصحه

[1] : الشمراني (خالد بن عبد الله بن دايل)، مرجع سابق، ص.602.

وأبدى له رأيه في أمر ليفعله مُبَيِّنًا له ما فيه من صواب، وَاشْتَورَ القوم: شاور بعضهم بعضا، وتبادلوا الرأي وَتَشَاوَرُوا: تداولوا الآراء ليستخرجوا الصواب، أو الأصوب منها.

وعلى العموم فإن أصل الشورى أو المشاورة والتشاور هو استخراج وإظهار حقيقة أمر من الأمور، بعد طرحه وعرضه مع أصحاب الرأي بهدف معرفة حقيقته[1].

ثانيا: الشورى في الاصطلاح الشرعي: لقد عرفت الشورى في الفكر السياسي الإسلامي تعاريف متعددة وإن كانت متقاربة في مضمونها حيث عرفها ابن العربي بأنها" عرض الأمر على الخيرة حتى يعلم المراد منه[2]"،وقال الراغب الأصفهاني" المشورة هي استخراج الرأي بمراجعة البعض عن البعض[3]". وقال بعض العلماء "الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد صاحبه، ويستخرج ما عنده".

ويتضح من خلال هذه التعريفات أنها تقترب من المعاني اللغوية للشورى رغم اختلاف صياغتها إلا أنها تكاد تتطابق من حيث الجوهر و المضمون.

كما يتضح من خلال هذه التعاريف أنها تبين لنا بوضوح أن الشورى رافد رئيس من ورافد التعبير عن الرأي إذ يطلب كل صاحب رأي أن يشير بما عنده فيما جد من أمور أو جدت من نوازل تتعلق بالأمة مُقدِّمًا النصح للمسلمين، "لأن المستشار مؤتمن" كما تبين ذلك عن رسول الله ﷺ [4].

الفرع الثاني: مشروعية الشورى.

إن الشورى مبدأ مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة، فمن الكتاب قوله تعالى:" فبما رحمة...يحب المتوكلين[5]" وقال في آية أخرى" وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ [1]".

---

[1] : ابن منظور(أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، مرجع سابق، ج4، ص.434 وما بعدها.

[2] : ابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله)، **أحكام القرآن**.ج1، تحقيق: عطا (محمد عبد القادر)، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت، لبنان، 1424هـ. 2003م، ص.389 .

[3] : الألوسي (أبو الفضل شهاب الدين محمود)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**.ج25، دار إحياء التراث العربي، (د- ط)، بيروت، لبنان، (د - ت) ص.46.

[4] : الشمراني(خالد بن عبد الله بن دايل)، مرجع سابق، ص.104.

[5] : آل عمران، الآية: 159.

قال ابن عطية" ...والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب[2]".وقال ابن خويز منداد[3] "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها[4]"، وقال القرطبي" مدح الله المشاورة في الأمور بمدح القوم الذين كانوا يمتثلون لذلك[5]".

وقد دلت السنة القولية على أن النبي ﷺ كان يشاور أصحابه في كثير من شؤون المسلمين، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه حيث قال:" ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من النبي ﷺ[6]".

وقال ابن عباس لما نزل قوله تعالى:" وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ" قال رسول اللهﷺ:" أما إن الله ورسوله لَغَنِيَّانِ عنها، ولكن جعلها الله رحمة لأمتي، فمن استشار منهم لم يعدم رشدا، ومن تركها لم يعدم غيا[7]".وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "سئل رسول الله ﷺ في قوله تعالى: (فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) فقال مشاورة أهل الرأي[8]".

وروي أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما:" لو أنكما تتفقان على أمر واحد، ما عصيتكما في مشورة أبدا[9]".

كما حفلت السنة العملية بأمثلة كثيرة عن مشاورة النبي ﷺ لأصحابه حيث شاورهم في التوجه لقتال المشركين يوم بدر[1] ، وشاورهم يوم أحد في البقاء بالمدينة أو الخروج

---

[1] : الشورى، الآية: 38.

[2] : القرطبي (محمد أبوعبدالله بن أحمد الأنصاري)، **الجامع لأحكام القرآن**. ج4، تحقيق: ابن عبد المحسن التركي (عبد الله)، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، لبنان، 1427 هـ، 2006م، ص.161.

[3] : هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد أبو بكر المالكي، فقيه أصولي، من مصنفاته كتاب كبير في الخلاف، و كتاب في أصول الفقه، توفي سنة 390هـ.(ينظر خالد بن دايل الشمراني، مرجع سابق، ص.105.)

[4] : القرطبي (محمد أبوعبدالله بن أحمد الأنصاري)، مرجع سابق، ج4، ص.161.

[5] : المرجع نفسه، ج16، ص.25.

[6] : رواه الترمذي في سننه، كتاب: **الجهاد**، باب: **ما جاء في المشورة**. ح ر: 1714.(ينظر: الإمام الترمذي(أبو عيسى محمد بن عيسى)، **الجامع الكبير**. ج3، تحقيق: معروف(بشار عواد)، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت ، لبنان، 1996م. ص. 330.)

[7] : ابن كثير(أبو الفداء إسماعيل)، **تفسير القرآن العظيم**.ج2، تحقيق : السلامة (سامي بن محمد)، دار طيبة، ط2، الرياض، السعودية، 1460هـ، 1999م، ص.143.

[8] : المرجع نفسه، ص.143.

[9] :الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج13، ص.352.

لمناجزة العدو[2]، كما شاورهم في شأن أسرى بدر، هل يقتلهم أو يقبل الفداء[3]. وشاورهم في حصار الطائف[4] ، والنصوص في هذا المعنى كثيرة لا يتسع المقام لذكرها.

وأما إجماع الصحابة رضوان الله عليهم فيدل عليه كثرة تطبيق الخلفاء الراشدين للشورى فيما ينزل بالناس من أمور ليس فيها نص من كتاب أو سنة، ولم ينكر أحد من الصحابة هذه الممارسات الشورية فكان ذلك إجماعا[5].

الفرع الثاني: صور ممارسة الشورى.

ليس لممارسة الشورى في الإسلام شكل ثابت محدد، فالسوابق التاريخية من استشارات النبي ﷺ وما فعله الصحابة في عصر الإسلام الأول تدل على أن الشورى أمكن تحقيقها بصور متعددة، فتارة استشار النبيﷺ المتبوعين في الأمة (أولا)، وتارة استشار الأمة بالجملة وعرض الأمر عليها (ثانيا)، كما أن عصر الخلافة الراشدة شهد مجلسا للشورى (ثالثا).

أولا: استشارة المتبوعين في الأمة: ثبت أن النبيﷺ استشار في غزوة الخندق المتبوعين في قومهم، حيث استشار(السعدين) سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، وهما سيدا الأوس والخزرج، وكانت هذه الاستشارة في مصالحة بني غطفان على ثلث ثمار المدينة على أن يرجعوا عن قتال المسلمين، واعتبر استشارتهما تغني عن جمهور قومهما[6]، وقد أورد ابن هشام في كتاب السيرة أن النبيﷺ بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فذكر ذلك لهما واستشارهما فيه، فقالا له:" يا رسول الله، أَأَمْرٌ تحبه فنصنعه؟ أم شيئا أمرك الله به؟ أو شيئا تصنعه لنا؟ قال: بل شيء أصنعه لكم، ووالله ما أصنع ذلك

---

[1] : رواه مسلم في صحيحه، كتاب: **الجهاد والسير**. باب: **غزوة بدر**، ح ر:4597. (ينظر شرح النووي، ج12، .339.)

[2] : الحافظ بن علي بن حجر العسقلاني(أحمد)، مرجع سابق، ج13، ص.353.

[3] : رواه مسلم في صحيحه، كتاب: **الجهاد والسير**، باب: **الإمداد بالملائكة في غزوة بدر و إباحة الغنائم**، ح ر: 4563.(ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحي بن مري)، مرجع سابق، ج12،ص. 307.)

[4] : رواه مسلم في صحيحه، كتاب: **الجهاد والسير**، باب: **غزوة الطائف**، ح ر:4596.(ينظر: المرجع نفسه، ج12، ص.338.)

[5] : الشمراني(خالد بن عبد الله بن دايل)، مرجع سابق، ص.107.

[6] : البياتي (منير حميد)، **النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية**. (دراسة دستورية وشرعية وقانونية مقارنة)، دار وائل للنشر، ط1، عمان، الأردن، 2003م، ص.179.

إلا لأني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة من كل جانب فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قِرًى[1] أو بيعا، أفحين أكرمنا الله الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك نعطيهم أموالنا؟ والله ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، فقال رسول الله ﷺ فأنت وذاك[2]".

ومن خلال هذه القصة يتبين أن النبيﷺ قد سن استشارة المتبوعين(الشخصيات المعروفة) في قومهم وأخذ بآرائهم.

وفي عهد الخلافة الراشدة كان المستشارون من المتبوعين في الأمة ورؤساء الناس، وفي هذا المقام ذكر ابن القيم أن أبي بكر رضي الله عنه كان إذا ورد عليه الخصوم أو عرضت عليه مسألة نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي به، قضى به، و إن لم يجد في كتاب الله نظر في رسول اللهﷺ فإن لم يجد جمع رؤساء الناس فاستشارهم فإذا أجمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر يفعل ذلك[3].

وجاء في الطبقات الكبرى" أن أبا بكر الصديق كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي وأهل الفقه دعا رجالا من المهاجرين وهم في العادة عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمان بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت، ثم ولي عمر فكان يدعوا هؤلاء النفر[4].

ثانيا: عرض الأمر على الشعب لمعرفة رأيه: هذه صورة ثانية لممارسة الشورى وقد فعلها النبيﷺ في مواقف متعددة منها ما حصل في غنائم هوازن حيث أصاب المسلمون يومئذ ستة آلاف من السَّبْيِ فجاء أهلهم مسلمين يطالبون بأبنائهم ونسائهم وأموالهم فخيَّرهم النبيﷺ بين ذريتهم ونسائهم وبين أموالهم، وعرض موضوع التخيير على جمهور المسلمين ليستطلع رأيهم فيه فقال:" إن هؤلاء قد جاؤوا مسلمين وإنا قد خيرناهم بين الذراري والأموال فلم يعدِلوا بالأحساب شيئا، فمن

---

[1] : القِرَى (بكسر القاف): طعام الضيف.

[2] : ابن هشام (عبد الملك أبو محمد)، مرجع سابق، ج3، ص.707وما بعدها.

[3] : البياتي (منير حميد)، مرجع سابق، ص.180.

[4] : المرجع نفسه، ص.180.

كان عنده شيئا فطابت نفسه أن يرده فسبيل ذلك، ومَن لا فَلْيُعْطِنَا وَلْيَكُنْ قرضا علينا حتى نصيب شيئا فنعطيه مكانه. قالوا يانبي الله، قد رضينا وسلَّمنا قال : إني لا أدري لعل فيكم من لا يرضى فَمُرُوا عرفاءكم يرفعون ذلك إلينا، فَرُفِعَتْ إليه العَرْفَاءُ: إن قد رضوا وسلَّموا[1]".

وواضح من عبارة النبيﷺ " إني لا أدري لعلَّ فيكم من لا يرضى فمروا عرفاءكم يرفعون ذلك إلينا" أنه قصد عرض الأمر عليهم ومعرفة أرائهم جميعا ولم يكتف بأراء ممثليهم أو أهل الحل والعقد فيهم.

ومن السوابق أيضا في استشارة النبيﷺ لجمهور المسلمين، استشارتُه لهم في موقعة أُحُدٍ في مسألة الخروج إلى خارج المدينة للقتال أو البقاء في المدينة. ومنها أيضا أن النبيﷺ لما أراد قتال قريش عندما احتبست مبعوثه إليهم عثمانرضي الله عنه عام الحديبية وبلغ المسلمين أن قريشا قتلته، عرض قراره في القتال على الأمة فيما يشبه استفتاء، وقد كانت النتيجة أن الجميع أبدوا رأيهم بالموافقة على قرار القتال والاستعداد لتنفيذه وذلك بأسلوب البيعة على ذلك وقد بايع الجميع واحدا واحدا ولم يتخلف عن الموافقة والبيعة إلا واحدا فقط هو جد بن قيس الأنصاري[2].

ومنها أيضا ما فعله أبو بكر بعد وفاة رسول اللهﷺ عندما أريد اختيار إمام للمسلمين حيث قال: " ... وإن محمدا قد مضى بسبيله ولا بد لهذا الأمر من قائم يقوم به فانظروا وهاتوا أراءكم[3]".

ثالثا: إنشاء مجلس محدد للشورى: ليس في النظام الإسلامي ما يمنع من تشكيل مجلس محدد الأعضاء يضم أهل الشورى، أما تحديد عدد أعضائه فإن مرده إلى الحاجة وسعة الأمة وكثرة أفرادها أو قلتهم.

---

[1] : البياتي (منير حميد)، مرجع سابق، ص. 181.

[2] : ابن هشام (أبو محمد عبد الملك)، مرجع سابق، ج3، ص. 780.

[3] : البياتي (منير حميد)، مرجع سابق، ص. 182.

وقد شهد العصر الأول للإسلام مجلسا للشورى محدد الأعضاء، سماهم العلماء بأهل الشورى وهو المجلس الذي تشكل في عهد عمرﷺ من علي وعثمان وعبد الرحمان بن عوف والزبير بن العوام وطلحة وسعد بن أبي وقاص ليقوم هؤلاء باختيار أمير من بينهم نيابة عن الأمة ولم يعترض أحد من أفراد الأمة على تمثيلهم.

وقد وُجِدَ بين الفقهاء القدامى والمحدثين من يعتمد رأي الأكثرية ويعتبر الترجيح بالكثرة عند التنازع والاختلاف. فقد أورد بعضهم[1] قول أبو حامد الغزالي في اعتماده هذا الرأي: " فإنهم لو اختلفوا في مبدأ الأمور وجب الترجيح بالكثرة"، وقال الغزالي أيضا: " فإن ولي عدد موصوف بهذه الصفات فالإمام من انعقدت له البيعة من الأكثر[2]" ويؤيد الأستاذ الريس هذا الرأي حيث يرى أن علماء الفقه يعتمدون رأي الجمهور وهو رأي الأكثرية وعلماء الأصول عند بحث الإجماع يعتبرون الكثرة حجة[3]. وقال بعضهم في تأييد هذا الرأي: "وإنما الرأي ما اتفقت عليه أكثرية المشيرين بعد تقليب وجوه الرأي ومناقشة المسألة المطروحة من كل وجوهها[4]".

الفرع الثالث: أهمية الشورى.

الشورى في معظم الشؤون يسيرة المنال عظيمة الفائدة فإن المستشار يقدم لك في لحظات خبرته وتجربته التي كسبها في سنوات.

وبالنسبة لنظام الحكم في الإسلام تحقق الشورى أربعة أمور أساسية:

أولا: إشراك الأمة – ممثلة بأهل الحل والعقد- في مزاولة السلطة والتفكير بقضايا الأمة مع الشخص الذي أنابته عنها والمتمثل في الحاكم الأول في البلاد.

ثانيا: الحيلولة دون استبداد الحاكم أو طغيانه.

---

[1] : الريس(محمد ضياء الدين)، **النظريات السياسية الإسلامية**. دار التراث، ط7، القاهرة ، مصر، (د- ت)، ص. 368.

[2]: البياتي (منير حميد)، مرجع سابق، ص. 188.

[3] : الريس(محمد ضياء الدين)، مرجع سابق، ص. 368.

[4]: عودة(عبد القادر)، **الإسلام وأوضاعنا السياسية**. مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت ، لبنان، 1386هـ ، 1986م،

ثالثا: تطييب نفوس المحكومين وتأليف قلوبهم بما يجمعها مع الحاكم برباط المودة والتعاون. ومودة الحاكم الحقيقية والتعاون معه ضروري جدا لنجاح الحكم وتقدم الأمة وتجنب الثورات[1].

رابعا: تجنب الخطأ في اتخاذ القرارات لأن الأمة باعتبار مجموعها تقل أخطاؤها عكس الاستفراد بالرأي الذي كثيرا ما يؤدي إلى كوارث يتحمل نتائجها أبناء المجتمع ككل، لذلك كانت استشارة الأمة عن طريق ممثليها أمرا لازما للوصول إلى الرأي الصحيح والقرار الصائب. كما أن طرح الآراء ومناقشتها وبيان وجهة كل رأي ودليله وفائدته يظهر الصواب فيتبنى الأمير أو الحاكم الرأي الأمثل ويصل إلى القرار الأفضل.

الفرع الخامس: أثر تطبيق مبدأ الشورى في ضمان حرية التعبير.

إن تطبيق مبدأ الشورى يقتضي وجود مساحة كافية من الحريات وعلى رأسها حرية التعبير، وإلا فلا جدوى منها إن رُفِعَتْ شعارا وكان القمع سائدا، فلا شورى بلا حرية.

وإذا كانت الشورى أصلا راسخا في الإسلام قرآنا وسنة فإن الحرية ملازمة لها، ولولا ذلك لما كانت سورة كاملة تحت هذا الاسم وهي"سورة الشورى".

والتعبير من خلال الشورى هو الذي يؤكد أن الإنسان حرٌّ يقول ما يريد، وكلامه موجه للفرد والمجتمع بتوازن حيث التعبير الجماعي يراعي التعبير الفردي والعكس صحيح.

ومن أجمل صور الشورى التي جاء القرآن الكريم ما وردنا عن الملكة بلقيس التي استشارت قومها في حوار لطيف حيث يقول تعالى :" قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ، قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ، قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ[2]". لقد دار الحوار هنا من منطلق الشورى، فبلقيس تعطي الحرية لقومها كي يقولوا رأيهم، ويقرروا وهي ستقبل ما يشيرون به، والقوم يصفون حالتهم وإمكاناتهم، ويُفوِّضون الأمر إليها لتقرر ما تراه مناسبا، وبلقيس قدَّمت لهم ما يجعلهم يقبلون بأن تذهب إلى سليمان عليه السلام لأن ترك الأمر حتى يدخل بلادهم مع جنده قد

[1] : البياتي (منير حميد)، مرجع سابق، ص.184.

[2] : النمل، الآيات: 32،33،34.

تجلب لهم الذل والمهانة، هكذا كان الحوار وتبادل أسس حق الاختيار، وهو شكل من أشكال الشورى.

فالشورى مع حرية إبداء الرأي، وحرية التعبير ولَّدت الثقة بين بلقيس وقومها فارتاحوا للأمر، وأبلغوها بقدراتهم وطاقاتهم على المواجهة، وهذا أمر في الإسلام جاء القرآن الكريم يبينه ليكون تعليميا لكل حاكم ولكل ذي مسؤولية، وأنه عليه توليد مناخ من حرية الرأي مع الشورى كي يندفع قومه لمواجهة النوازل والاستحقاقات، وهذه من محاسن إشاعة جو حرية التعبير، وبدونها تختلف الأمور، وتكون النتائج غير مرضية[1].

والشورى ينبني عليها أمر النصح، وفي الحديث النبوي الشريف:" عن أبي رقية تميم بن أوس الداري ﷺ أن النبيﷺ قال: "الدين النصيحة. قلنا : لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسول الله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم[2]". وهذه النصيحة لا يقدمها إلا من شعر بالأمان عند الكلام وأن له حق التعبير، ولا يسمع النصيحة إلا من آمن بحق سواه في إبداء الرأي حيال ما يفعل أو يقول. وقبل الحديث والسنة النبوية جاء القرآن الكريم يرسخ هذه القاعدة، فقال الله تعالى :" وَأَنْصَحُ لَكُمْ[3]" وقال أيضا" أُبَلِّغُكُمْ رِسَالاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ[4]".

وخلاصة القول فإن النصيحة لا يقدمها إلا إنسان يتمتع بحق التعبير عما يريد بكل حرية، والشورى لا يقبلها الطاغية المتسلط، وإنما من يؤمن بحق الآخرين في حرية التعبير ومن ثم المساهمة في بناء الوطن.

---

[1] : السحمراني (أسعد)، **حرية التعبير عن الرأي الضوابط والأحكام**. منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة. ص. 06. fiqh.islammessage.com.

[2] : رواه مسلم في صحيحه، كتاب : **الإيمان**، باب : **بيان أن الدين النصيحة**. ح ر: 55. (ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحي بن مري)، مرجع سابق، ج02، ص. 48.

[3] : الأعراف، من الآية: 62.

[4] : الأعراف، الآية: 68.

المطلب الرابع: مبدأ العدل في الشريعة الإسلامية.

إن الأديان السماوية كافة والمبادئ الوضعية تنادي بالعدل وتدعو إليه، والهدف الأول من إنشاء الدول وإقامة القضاء وسنِّ القوانين هو توفير العدل وإلا اضطر كل مظلوم لأخذ حقه بيده، فتسود الفوضى والحرب والاقتتال، ويعمُّ الخراب. وأي مجتمع مهما كانت عقيدته يسوده العدل والإنصاف وتُحفَظ فيه الحقوق، ويُمنَع فيه العدوان، فهو مجتمع آمن، تشيع فيه السكينة وتتوثق فيه عُرَى المودة والرحمة، ويسوده نوع من الترابط والتماسك، وبالعدل يَعْمُر العالم وتتقدم الحضارات والدول، وبالظلم والفساد تتقوض أركان الدول، وتسقط الحضارة، ومن هنا جاءت مقولة شيخ الاسلام بن تيمية:" تبقى الدولة العادلة وإن كانت كافرة، وتسقط الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة[1]".

فالعدل متى انتشر عمَّر، والظلم متى عَمَّ دَمَّرَ. فما هو تعريف العدل في الاسلام (الفرع الأول)؟ وماهي أدلته الشرعية(الفرع الثاني)؟ وما أهميته في الشريعة الاسلامية(الفرع الثالث)؟ وما هو أثره في ضمان حرية التعبير(الفرع الرابع)؟

الفرع الأول: تعريف العدل.

أولا: العدل لغة: جاء في لسان العرب لابن منظور" أن العدل هو الحكم بالحق". يقال: هو يقضي بالحق و يَعْدِلُ، وهو حَكَمٌ عَادِلٌ: ذو مَعْدِلَةٍ في حكمه، والعَدْلُ من الناس: المَرْضِيُّ قوله وحكمه، ورجل ذو عدل. قال تعالى: "وأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ[2]". وتعديل الشهود أن تقول: إنهم عُدُولٌ، وعَدَّلَ الحكمَ: أقامه، وعَدَّلَ الرجلَ: زَكَّاهُ، وعَدَّلَ الموازين: سَوَّاهَا، وعَدَّلَ الشيء: وازنه. وعَدَّلْتُ فلانا بفلان: إذا سَوَّيْتُ بينهما[3].

---

[1] : السامرائي (نعمان عبد الرزاق)، **النظام السياسي في الاسلام**. مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، الرياض، السعودية، 1421هـ - 2000م، ص ـص 190_191.

[2] :الطلاق، من الآية: 02.

[3] : ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، ج11، (حرف اللام، فصل العين)، مرجع سابق، ص. 430 وما بعدها.

وجاء في القاموس المحيط: أن العدل ضد الجور، وما قام في النفوس أنه مستقيم كالعَدَالَةِ والعُدُولَةِ والمِعْدِلَةِ، عَدَلَ يَعْدِلُ فَهُوَ عَادِلٌ من عَدُولٍ وعَدْلٍ، وعَدَلَ عن الشيء :حاد عنه، وعَدَّلَ الحكم: أقامه، وعَدَّلَ الميزان: سَوَّاهُ[1] .

ثانيا: العدل اصطلاحا: عرفه الشريف الجرجاني[2] بقوله: "هو عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط". وعرّف العدالة بأنها "عبارة عن الاستقامة عن طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دِينًا[3]". وجاء في معجم لغة الفقهاء "أنه التوسط بين الإفراط والتفريط[4]"، وعرفه ابن القيم الجوزية بأنه" الأخذ بالوسط الموضوع بين طرفي الإفراط والتفريط[5]". وهو تعريف مطابق لتعريف الجرجاني المذكور آنفا.

وعرفه عثمان جمعة ضميرية بأنه "المساواة بين الناس في تطبيق الأحكام وإعطاء الحقوق لأصحابها، وعدم التمييز بينهم في المعاملة تبعا للهوى والمصلحة الذاتية[6].

وانطلاقا من التعريفات السابقة يمكن تعريف العدل بأنه "التزام الوسطيَّة في الأقوال والأفعال مع تجنب الميل نحو الإفراط أو التفريط.

الفرع الثاني: الأدلة على اعتبار مبدأ العدل.

إن العدل من القواعد الأصلية التي أقامها الإسلام، لا في نظام الحكم فحسب، وإنما في علاقة الفرد مع نفسه، وفي علاقته مع الناس، وفي علاقة الحاكمين والمحكومين بعضهم

---

[1] : الفيروزبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب)، **القاموس المحيط**. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: نعيم العرقسوسي(محمد)، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان، 1432 هـ، 2005م، ص. 1030.

[2] : الشريف الجُرجاني، (740،816هـ- 1339،1413م) هو علي بن محمد بن علي الشريف الحسيني الجرجاني المعروف بسيد مير شريف، فلكي وعالم حياة، وفقيه، وموسيقي، وفيلسوف، ولغوي.

[3] : ابن محمد السيد الشريف الجرجاني (علي)، **معجم التعريفات**. تحقيق ودراسة: صديق المنشاوي (محمد)، دار الفضيلة، (د- ط)، القاهرة، مصر، (د- ت)، ص. 124.

[4]: رواس قلعه جي (محمد)، صادق قنيبي(**حامد**)، **معجم لغة الفقهاء**. دار النفائس، ط2، بيروت، لبنان، 1408هـ، 1988م، ص.230.

[5] : الجوزية (ابن القيم) ، **الفوائد**، تحقيق: الصبابطي (عصام الدين)، دار الحديث، ط2، القاهرة، مصر، 415هـ - 1994 م، ص.207.

[6] : جمعة ضميرية (عثمان)،**النظام السياسي الدستوري في الإسلام(دراسة مقارنة)**. جامعة الشارقة، ط1، الإمارات العربية المتحدة، 1428هـ،2007م، ص. 205.

مع بعض، ويذكر أحد الباحثين[1] أن كلمة "العدل" وردت في القرآن الكريم في أكثر من أربعة عشر(14) موضعا، كما أن كلمة القسط والتي تعني العدل والمساواة وردت أيضا في أكثر من ستة عشر(16) موضعا[2]، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى:" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ[3]".وقد جاء فيها الخطاب عاما للناس كافة، وبلفظ الأمر "يَأْمُرُ" ، لا على سبيل الاستحسان.

أما الرسول ﷺ فقد كان من مهامه الأصلية العدل بين الناس، بنص القرآن الكريم:" وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ[4]". ذلك لتعليم الناس ما يترتب عليهم في سلوكهم، لأن الرسول أسوة حسنة للعالمين. وقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على أن النفس الإنسانية قد تميل مع الهوى، وقد يكون الحب والبغض من عوامل إيثار الباطل على الحق، والظلم على العدل. لهذا نزل قوله تعالى:" يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ[5]". قال جمال الدين القاسمي[6] في تفسير هذه الآية " يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ" أي : مقتضى إيمانكم الاستقامة، فكونوا مبالغين في الاستقامة، باذلين جهدكم فيها لله، وهي إنما تتم بالنظر في حقوق الله وحقوق خلقه، فكونوا "شهداء بالقسط" أي: العدل. لا تتركوه لمحبة أحد، ولا لعداوة أحد." وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ" أي: لا يحملنّكم، "شنآن" أي: شدة عداوة "قوم على ألا تعدلوا" في حقهم[7]".

---

[1] : البياتي (منير حميد)، مرجع سابق، ص. 143.

[2] : المرجع نفسه، ص. 149 .

[3] :النحل، من الآية: 90 .

[4] : الشورى، الآية: 15.

[5] : المائدة، الآية: 08.

[6] : هو أبو الفرج محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم بن صالح بن إسماعيل بن أبي بكر القاسمي الكيلاني الحسني الدمشقي، العلامة والفقية السوري ولد عام 1282هـ. وهو من أحفاد الشيخ عبد القادر الجيلاني، عالم فقيه، كان إمام الشام في عصره، ولد وتوفي في دمشق، كان سلفي العقيدة.

[7] : القاسمي (محمد جمال الدين) ، **محاسن التأويل**. ج 6، تحقيق: عبد الباقي(محمد فؤاد)، دار إحياء الكتب العربية، ط1، القاهرة، مصر،1377هـ، 1958م، ص _ص: 1900_ 1901.

ونقل القاسمي عن المهايمي[1] قوله:" أي : فإنا لا نأمركم به من حيث ما فيه من توفية حقوق الأعداء، بل من حيث ما فيه من توفية حقوقكم في الاستقامة[2]". ونقل عن الزمخشري قوله:" وفي هذا تنبيه عظيم على أن العدل إذا كان واجبا مع غير المسلمين، فما الظن بوجوبه مع المؤمنين الذين هم أولياء الله وأحباؤه[3]؟".

وقد أمر الله تعالى بالعدل في القول أيضا قال جل وعلا" وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ[4]". وهذا الأمر ينطبق على كثير من الذين يتولون السلطات العامة، أو لهم صلة بها، أو كانوا ذوي تأثير في المجتمع، كالمفتين والآمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر، وكأصحاب المذاهب، وغيرهم ممن تكون سلطاتهم بالقول لا بالعمل، أو بهما معا[5]. أما في الخلافات الداخلية التي تقع بين المؤمنين، فإن الصلح العادل هو الأصل الذي جاء به القرآن الكريم. قال تعالى:" وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ[6]".

وكما أمر الله تعالى بالعدل، فإنه نهى عن الظلم نهيا شديدا، وتوعد الظالمين بالعذاب الغليظ في آيات كثيرة من القرآن الكريم منها:"لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ[7]."ومنها:"وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ[8]"، ومنها :"إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ[9]".

---

[1] : هو أبو الحسن علي علاء الدين بن أحمد بن علي المهائمي الهندي الحنفي، وهو من أعلام الهند ومن علماء الأحناف، وكان من كبار الصوفية في عصره.

[2] : القاسمي (ظافر)، **نظام الحكم في الشريعة و التاريخ الإسلامي. الكتاب الأول (الحياة الدستورية)**، دار النفائس، ط2، بيروت، لبنان 1407هـ ،1987م، ص . 94.

[3] : المرجع نفسه، ص. 94.

[4] : الأنعام، من الآية: 152.

[5] : القاسمي (ظافر)، مرجع سابق، ص. 95.

[6] : الحجرات، الآية: 09.

[7] : البقرة، الآية: 124 .

[8] : آل عمران، الآية: 151 .

[9] : إبراهيم، الآية: 22 .

أمـا السّـنة فقـد امـتلأت بـالقول والعمـل بـأوامر العـدل، ونـواهي الظلـم. ففـي الحـديث القدسـي"إني حَرَّمْـتُ الظُّلْـمَ عَلَـى نَفْسِـى وَجَعَلْتُـهُ بَيْـنَكُمْ مُحَرَّمًـا فَـلاَ تَظَـالَمُوا[1]" أي فـلا يظلـم بعضـكم بعضـا. وفيهـا:" اتقـوا الظلـم، فـإن الظلـم ظلمـات يـوم القيامـة[2]".ورفـع مـن شـأن المظلوم فقال ﷺ:" اتقو دعاء المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب[3]".

وقد أوجب الإسلام العدل بين أبناء الأسرة الواحدة، فقد ثبت عن النعمان بن بشير أنه قال: "أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يارسول الله. قال: أ أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال: لا. قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. قال: فرجع فرد عطيته[4]". وقد بشر الرسول بالعدل، ودعا إليه، وطبقه طوال حياته. وانتشر مفهوم العدل بين الناس، وأصبحوا لا يرون حرجا في المطالبة به خطأ أو صوابا، حتى تجرَّأَ رجل اسمه" ذو الخويصرة التميمي" يوم حُنَيْنٍ، فوقف على الرسول ﷺ، وهو يعطي الناس فقال:

- يا محمد، قد رأيتُ ما صنعتَ في هذا اليوم.
- فقالﷺ: أجلْ، فكيف رأيتَ ؟
- فقال: لم أَرَكَ عَدَلْتَ!

" قال: غضب رسول الله ﷺ ثم قال: "ويحك، إذا لم يكن العدل عندي فعند من يكون". وهذه القصة تدل على مدى انتشار روح العدل في عصر الرسول، وتَشَرُّبِ[5] الناس له، واعتباره أمرا لا حرج في التذكير به، أو حتى في المطالبة به.

---

[1] : رواه مسلم في صحيحه، كتاب: **البر والصلة**، باب: **تحريم الظلم**، ح ر: 2577. (ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحي بن مري)، مرجع سابق، ج16، ص199).

[2] : رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **المظالم**، باب: **الظلم ظلمات**، ح ر: 2447.(ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج5، ص.100).

[3] : رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **المظالم**، باب: **الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم**، ح ر: 2448. (ينظر: المرجع نفسه، ص. 100).

[4] : رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **الهبة**، باب: **الإشهاد في الهبة**، ح ر:2587. (ينظر: المرجع نفسه، ص.**211**).

[5] : تَشَرُّبٌ : تَعَطُّشٌ

وقصة أخرى أبلغ في الدلالة من سابقتها، وهي عتب الأنصار على الرسول ﷺ يوم حُنَيْن، إذ رأوا أنه حرمهم من الفيء[1]، وأعطى الناس، لا بل كادوا يتهمون الرسول بقولهم :" لقي رسول الله قومه" وكأنهم يريدون أنه نسي الذين نصروه. حتى دخل عليه سعد بن عبادة فقال: إن هذا الحي من الأنصار قد وجدوا إليك في هذا الفيء الذي أصبت: قسمت في قومك، وأعطيت عطايا عظاما في قبائل العرب، ولم يَكُ في هذا الحي من الأنصار منها شيء...[2]".

وبعد حوار طويل ذكرته كتب السيرة[3]، جمع الأنصارَ وخطب فيهم، فكان مما قال:" أوجدتم يا معشر الأنصار أنفسكم في لُعَاعَةٍ[4]من الدنيا تألَّفتُ بها قوما ليسلموا، ووكلتكم إلى إسلامكم. ألا ترضون ـ يا معشر الأنصارـ أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وترجعوا برسول الله إلى رحالكم؟ والذي نفس محمد بيده، لولا الهجرة لكنتُ اِمْرَأً من الأنصار، ولو سلك الناس شِعَبًا، وسلكتِ الأنصار شعبا، لسلكت شعب الأنصار ...".

إذا كانت قصة ذي الخويصرة عملا فرديا، فإن قصة الأنصار عمل جماعي، رأوا أن نصيبَهم من الغنيمة قد ضاع، فتحدثوا حتى كثرت منهم الْقَالَةُ[5]، وتجمعوا وأرسلوا وافدهم، ولولا حكمة الرسول لكان في الأمر شَرٌّ. والذي يعنينا من القصة هو أن العدل أصل من أصول نظام الحكم، وأن الناس لم يتحرَّجوا في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، من مطالبته بتطبيقه.

وفي سيرة الخلفاء الراشدين نماذج من العدل عزَّت على الأشباه والنظائر وأصبحت كالمثل السائر. فأبو بكر يقول في أول خطبة له:" الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله[6]."

---

[1] : الفيء: الغنيمة تؤخذ دون قتال.

[2] : ابن هشام (أبو محمد عبد الملك)، مرجع سابق، ج2، ص ـ ص. 498 ـ 499.

[3] : القاسمي (ظافر)، مرجع سابق، ص.97.

[4] : اللُّعَاعَة: البقية اليسيرة من كل شيء.

[5] : القالة: الكلام الرديء.

[6] : القاسمي (ظافر)، مرجع سابق، ص. 97.

أما عمر فأقواله وأفعاله كثيرة، منها قوله:" فأيما رجل كانت له حاجة، أو ظُلْمٌ مظلمة، أو عتب علينا في خلق، فليُؤْذِنّي فإنما أنا رجل منكم[1]". ومنها قوله:" وإني لأرجو إن عمَّرْتُ فيكم يسيرا أو كثيرا أن أعمل بالحق فيكم إن شاء الله. وألا يبقى أحد من المسلمين – وإن كان في بيته – إلا أتاه حقه ونصيبه من مال الله، ولا يُعمل إليه نفسه، ولم ينصب إليه يوما...[2]". ومما كتب عمر إلى أحد عماله [3] :" ... وأما العدل فلا رخصة فيه في قريب ولا بعيد، ولا في شدة ولا رخاء، والعدل – وإن رئي لَيِّنًا – فهو أقوى وأطفأُ للجور، وأقمع للباطل من الجور ..."ومن القصص الكثيرة التي ترويها كتب التاريخ في المساواة أمام العدلة أن يهوديا شكا عليا بن أبي طالب إلى الخليفة عمر فقال عمر لعلي:" قم يا أبا الحسن فاجلس بجوار خصمك، ففعل علي، وعلى وجهه علامة التأثر، فلما فصل عمر في الخصومة، قال لعلي:" أكرهت يا علي أن تساوي خصمك ؟ قال: لا، ولكن تألمت لأنك ناديتني فلم تُسَوِّ بيننا فخشيت أن يظن اليهودي أن العدل ضاع بين المسلمين[4].

وخلاصة القول فإن هذه الأدلة وغيرها ـ من تلك التي لم يتسع المقام لذكرها ـ إن دلّت على شيء فإنما تدلُّ على أهمية العدل في الشريعة الإسلامية، فما مضمون هذه الأهمية ؟

الفرع الثالث: أهميته في الشريعة الإسلامية.

للعدل في الشريعة الإسلامية قيمة عظمى، وضرورة كبرى، لا تستقيم حياة الناس بدونها، وفي هذا الشأن يقول شيخ الاسلام ابن تيمية:" إن الناس لم يتنازعوا (يختلفوا) في أن عاقبة الظلم وخيمة وعاقبة العدل كريمة. ولهذا يُرْوَى "أن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت مؤمنة[5]". وروي عنه في موقف آخر قوله:... العدل نظام كل شيء، فإذا أُقيم أَمْرُ الدنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم نقم بعدل لم تقم، وإن كان

---

[1] : محمد خالد (خالد)، مرجع سابق، ص.157.

[2] : القاسمي (ظافر) ، مرجع سابق، ص. 98 .

[3] : القاسمي(ظافر)، المرجع نفسه، ص.99.

[4] : ابراهيم الراوي (جابر)، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**. 1999م، دار وائل للنشر، ط1، عمان، الأردن، ص. 362.

[5] : ابن تيمية (تقي الدين أحمد الحراني)، **الحسبة في الإسلام أو(وظيفة الحكومة الإسلامية)**. دار الكتب العلمية، (د–ط)، بيروت، لبنان، (د– ت)، ص 07.

لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة"[1]. فالباغي يُصْرَعُ في الدنيا وإن كان مغفورا له مرحوما في الآخرة، وذلك أن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل، قامت وإن لم يكن لصاحبها من خلاق، ومتى لم تقل بعدل، لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزي به في الآخرة[2].

وقد اتفق البشر كلهم في جميع العصور على مدح العدل وتمجيده، والمطالبة بنشره على الإجمال، وإن اختلفوا في جزئياته وعند تطبيقه. والعدل مما توطأت على حسنه الشرائع الإلهية والعقول الحكيمة، وتفاخر بادعاء القيام به عظماء الأمم، وسجلوا تفاخرهم على نقوش الهياكل ...[3]

وحسن العدل مستقر في الفطرة، فإن كل نفس تنشرح لمظاهر العدل، ما كانت النفوس بمعزل عن هوى يغلب عليها في قضية خاصة أو في مبدأ خاص، تنتفع فيه بما يخالف العدل بدافع إحدى القوتين الشاهية والغاضبة...[4].

" والعدل ميزان الله الذي وضعه للخلق، ونصبه للحق"[5] قال تعالى:" لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ[6]". فكلُّ الرسالات جاءت لِتُقرَّ في الأرض وفي حياة الناس ميزانا ثابتا، ترجع إليه البشرية، لتقويم الأعمال والأحداث والأشياء والرجال، وتقيم عليه حياتها، في مأمن من اضطراب الأهواء، واختلاف الأمزجة، وتصادم المصالح والمنافع، ميزانا لا يحابي أحدا، لأنه يزن بالحق الإلهي للجميع، ولا يحيف على أحد لأن الله رب الجميع. هذا الميزان الذي أنزله الله في الرسالة، هو الضمان الوحيد للبشرية من العواصف والزلازل والاضطرابات والخلخلة التي

---

[1] : القاسمي (ظافر)، مرجع سابق، ص.99.

[2] : ابن تيمية (تقي الدين أحمد الحراني)، **مجموعة الفتاوى**. ج 28، تحقيق: الجزار(عامر)، الباز(أنور)، دار الوفاء،(د – ط)، الإسكندرية، مصر، د– ت)، ص. 146.

[3] : الشمراني (خالد بن عبد الله بن دايل)، مرجع سابق، ص. 604 .

[4] : ابن عاشور (محمد الطاهر)، **أصول النظام الاجتماعي في الاسلام**. المؤسسة الوطنية للكتاب، ط2، لجزائر (د – ت)، ص.186.

[5] : الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد)، **أدب الدنيا والدين**. تحقيق: (محمد كريم راجح)، دار اقرأ، ط4، بيروت، لبنان، 1405هـ، 1985م، ص.154.

[6] : الحديد، الآية 25 .

تحيق بها في معترك الأهواء، ومضطرب العواصف، ومصطخب المنافسة، وحب الذات. فلا بد من ميزان ثابت يثوب إليه البشر، فيجدون عنده الحق والعدل والنصفة بلا محاباة...[1]

وقد حدد الإمام الماوردي أسس صلاح الدولة قائلا :"اعلم أن ما به تصلح الدنيا حتى تصير منتظمة، وأمورها ملتئمة ستة أشياء في قواعدها وإن تفرعت، وهي: دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام ،وخصب دائم، وأمل فسيح..."[2]، ثم أخذ في شرح هذه القواعد، حتى إذا وصل إلى قاعدة العدل قال:" أما القاعدة الثالثة: فهي عدل شامل، يدعو إلى الألفة، ويبعث على الطاعة وتتعمَّر به البلاد، وتنمو به الأموال، ويكثر معه النسل، ويأمن به السلطان ..."[3] .

وبالجملة" فإن العدل واجب لكل أحد، على كل أحد، في جميع الأحوال، والظلم لا يُبَاح شيء منه بحال"[4].

الفرع الرابع: أثر تطبيق مبدأ العدل في ضمان حرية التعبير.

من الأمور المعروفة أن كثيرا من الناس ولاسيما أصحاب السلطة وأرباب الحكم تشمئز نفوسهم عند سماع النصح والنقد والتوجيه، وذلك بسبب ما تنطوي عليه هذه النفوس من كِبْرٍ يحول بينها وبين الحق، وقد قال النبي ﷺ:" الكبر بطر الحق، وغمط الناس"[5] أي: دفع الحق وإنكاره تَرَفُّعًا وتجبرا والارتفاع على الناس واحتقارهم[6]، وإن من شر أنواع الكِبْر ما يمنع من استفادة العلم، وقَبول الحق والانقياد له، وقد تحصل المعرفة للمتكبِّر، ولكن لا تطاوعه نفسه على الانقياد للحق، كما قال تعالى:" وَجَحَدُوا بِهَا وَ اسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا"[7].

---

[1] : قطب (سيد)، **في ظلال القرآن**.ج27، دار الشروق، القاهرة، ط1، مصر، 1972م، ص. 3494 .

[2] : الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد)، مرجع سابق ، ص . 148.

[3] : المرجع نفسه، ص.153.

[4] : ابن تيمية (تقي الدين أحمد الحراني)، مرجع سابق، ج 30، ص. 339.

[5] : رواه مسلم في صحيحه، كتاب: **الإيمان**، باب: **تحريم الكبر وبيانه**، ح ر: 91.(ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري)، مرجع سابق، ج2، ص.117).

[6] : المرجع نفسه، ص.119 .

[7] : النمل، من الآية: 14.

وقد يتطور الأمر إلى إلحاق الأذى بالناصح أو المحتسِب، في نفسه أو أهله أو ماله، ويشيع في المجتمع جوٌّ من الخوف والقمع يتسبب في تَوَارِي (اختفاء) الناصحين، وبروز الغششة والمناقين. إلا أن المفاسد السابقة تتلاشى وتَضْمَحِلُّ في ظل تطبيق مبدأ العدل الذي أمرنا الله به في الأقوال والأفعال والذي يقف حاجزا منيعا في وجه الظلم والبَغي، ويُلْجِمُ نزوات النفس، ويدفع الغرورَ الذي يُغرِي بعض الناس، ولا سيما أصحاب السلطة منهم بالتمادي في ظلم الآخرين والإساءة إليهم لمجرد أنهم قد عبَّروا عن آرائهم التي قد لا تتفق مع آراء هؤلاء، وبالتالي فإن مبدأ العدل يُعتبَر ضمانة كُبْرَى من ضمانات التعبير عن الرأي، لأنه يُشيع جوا من الأمان والاستقرار النفسي، يسمح لكل صاحب رأي رشيد أن يُعبِّر عنه من دون خوف أو وجل، بل حتى صاحب الرأي غير المشروع ينبغي ألا تكون مخالفته لنا سببا في ظلمه والتعدي عليه، لأن الله تعالى أمر المؤمنين بالعدل في كل حال، مع من أحبوا ومع من كرهوا، فالعدل أكبر من الجميع، وفوق كل شيء[1]، قال ﷻ:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُون[2]".

وما أحسن وصية عمر بن الخطاب ﷺلأحد عماله، حيث كتب إليه قائلا:"... وأما العدل فلا رخصة فيه، في قريب ولا بعيد، ولا في شدة ولا رخاء، والعدل ـ وإن رُئِيَ لَيِّنًا ـ فهو أقوى وأطفأ للجور، وأقمع للباطل من الجور...[3]".

ولحماية العدل من هوى النفس، وإغراء السلطان، فقد حرّم الإسلام الظلم، وحذّر من وبيل عقابه في الدنيا والآخرة، وقد تكاثرت النصوص الشرعية الناهية عن الظلم، ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس ﷺ عنه أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن[4]، فقال:" إنك ستأتي قوما

---

[1] : سعدي (أبو جيب)، **دراسة في منهاج الاسلام السياسي**. الشركة المتحدة للنشر والتوزيع. ط1، مصر، القاهرة، 1985، ص. 760.

[2] : المائدة، الآية: 8.

[3] : الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير)، **تاريخ الطبري**.ج3، تحقيق : إبراهيم (أبو الفضل محمد)، دار المعارف، ط2، مصر، القاهرة، (د – ت)، ص. 585 .

[4]: قال الحافظ بن حجر "واخْتُلِفَ هل كان معاذ واليا أم قاضيا ؟ فجزم ابن عبد البر بالثاني، والنسائي بالأول"، (ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج3، ص.358).

أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فَتُرَدُّ على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب"[1].

قال الإمام النووي معلقا على هذا الحديث:"...وفيه بيان عظم تحريم الظلم، وأن الإمام ينبغي أن يعظ ولاته، ويأمرهم بتقوى الله تعالى، ويبالغ في نهيهم عن الظلم، ويعرفهم قبح عاقبته"[2]، وقال ابن حجر:" فيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم"[3].

وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ:" إن الله ﷻ ليملي للظالم، فإذا أخذه لم يفلته، ثم قرأ " وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ[4]".

المطلب الخامس: الرقابة والمحاسبة لأعوان الحاكم.

إن مراقبة أعوان الحاكم ومحاسبتهم ضرورة أكدت عليها الشريعة الإسلامية تجنبا لانحرافهم وطغيانهم، لأن مَنْ أَمِنَ الحسابَ أساء التصرفَ كما يقال. فما المقصود بالرقابة والمحاسبة؟ ومن هم أعوان الحاكم(الفرع الأول)؟ وما هو الأساس الشرعي لمراقبة أعوان الحاكم ومحاسبتهم(الفرع الثاني)، وما هو دور ولاية الحسبة (الفرع الثالث) وولاية المظالم (الفرع الرابع) وولاية القضاء (الفرع الخامس) في هذه المراقبة والمحاسبة؟ وما أثر ذلك كُلِّه في ضمان حرية التعبير(الفرع السادس)؟

---

[1] :رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **الزكاة**، باب: **أخذ الصدقة من الأغنيا وترد على الفقراء حيث كانوا**، ح ر: 1496.(ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني) مرجع سابق، ص.263). ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: **الإيمان**، باب: **الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الاسلام**. ح ر: 19.(ينظر: ، مرجع سابق، ج1، ص ـص.272_273).

[2]: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري)، المرجع نفسه، ص.274.

[3]: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج3، ص.360.

[4]: هود، الآية: 102.

الفرع الأول: المراد بالرقابة والمحاسبة وأعوان الحاكم.

أولا: الرقابة لغة و اصطلاحا:

ا: الرقابة في اللغة: فَعَالَةٌ من راقب الشيء يُراقبه، رقابة" والراء والقاف والباء أصل واحد مطَّرِدٌ، يدل على انتصاب لمراعاة شيء[1]"، وتأتي الرقابة في اللغة على عدة معان منها: الحِفْظُ، والانتظار، والرِّعَايَةُ، والملاحظة[2].

ب: الرقابة في الاصطلاح: لا تخرج عن المعنى اللغوي إذ المراد بها في عرف العصر الحاضر: متابعة أعمال الغير وملاحظتها[3].

ثانيا: المحاسبة لغة و اصطلاحا.

ا: المحاسبة في اللغة: إن المحاسبة في اللغة مشتقة من الفعل حَسَبَ، ويأتي في اللغة على عدة معان منها: العَدُّ، والكِفايَةُ، والمناقشة، والمجازاة، وحاسَبَه مُحاسبةً وحِسَابًا: ناقشه الحسابَ وجازاه[4].

ب: المحاسبة في الاصطلاح: إنّ المحاسبة في الاصطلاح لا تخرج عن المعنى اللغوي هي الأخرى، إذ المقصود منها المناقشة والمجازاة[5].

ثالثا: أعوان الحاكم: إن المقصود بأعوان الحاكم هم نوابه وولاته، ممن يُنَاطُ بهم تصريف شؤون البلاد، ورعاية مصالح العباد وفق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرْعِيَّةِ، وفي هذا المقام يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:" وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة والصغرى مثل ولاية الشرطة و ولاية الحكم أو ولاية المال، وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة [6]".

---

[1] : ابن فارس بن زكريا أبو الحسين (أحمد)، **معجم مقاييس اللغة**. ج2، تحقيق: محمد هارون(عبد السلام)، دار الفكر، (د- ط)، دمشق، سورية، 1399ه، 1979م، ص.417.

[2] : ابن فارس بن زكريا أبو الحسين (أحمد)، المرجع نفسه، ص. 417 .

[3] : الشمراني(خالد بن عبد الله بن دايل)، مرجع سابق، ص. 612.

[4] : ابن منظور(أبو الفضل جمال الدين محمد)، لسان العرب،ج3، مرجع سابق،(حرف الباء، فصل الحاء)، ص _ ص : 162_ 164 .

[5] : الشمراني (خالد بن عبد الله بن دايل)، مرجع سابق، ص. 612 .

[6] : ابن تيمية (تقي الدين أحمد الحراني)، **مجموعة الفتاوى**. مرجع سابق ،ج28، ص.67 .ويُنظَر أيضا: الشمراني (خالد بن عبد الله بن دايل)، مرجع سابق، ص.613.

وأعوان الحاكم غير محصورين في عدد معين، بل إن قلتهم وكثرتهم تتنوع بحسب احتياجات الدولة في إقامة الدين وسياسة الدنيا[1].

وقد كان رسول الله ﷺ في مدينته النبوية يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور، ويُوَلِّ في الأماكن البعيدة عنه، وهكذا فقد وَلىَّ على مكة عتاب بن أسيد[2]، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص[3]، وبعث عَلِيًّا ومعاذا وأبا موسى إلى اليمن، وكذلك كان يُؤَمِّرُ على السرايا ويبعث السُّعاة لجمع أموال الزكاة، فيأخذونها ممن هي عليه، ويدفعونها إلى مستحقيها الذين سماهم الله في القرآن[4].

الفرع الثاني: الأساس الشرعي لمراقبة أعوان الحاكم و محاسبتهم.

إن الأدلة الشرعية التي يمكن أن يُستْدَلَّ بها على مشروعية مراقبة أعوان الحاكم ومحاسبتهم عديدة ومتنوعة يمكن تلخيصها في الآتي:

أولا: عموم النصوص الآمرة بالنصح والنهي عن الغش كقوله ﷺ "الدين النصيحة[5] " وقوله أيضا "ما من راع يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرّم الله عليه الجنة[6] "، ومما لاشك فيه أن مراقبة الحاكم لأعوانه وتصفحه لأحوالهم، وتأكده من أمانتهم، ورفقهم بالرعية، هو من النصح وترك ذلك وإهماله يُعد من الغش[7].

---

[1] : الشمراني (خالد بن عبد الله بن دايل)، مرجع سابق، ص. 613.

[2] : هو عتاب بن أسيد بن اليعص بن أمية القرشي الأموي، أبو عبد الرحمان، أسلم يوم فتح مكة، واستعمله النبي ﷺ على مكة عند خروجه لغزوة حُنين، فأقام للناس الحج في تلك السنة وهي سنة 8هـ، توفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر سنة 13هـ .

[3] : هو: عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي، أبو عبد الله، استعمله الرسول ﷺعلى الطائف فبقي عليها حتى مرت سنتان من خلافة عمر الذي عزله، ثم ولاه سنة 15 هـ على عمان و البحرين، وكان سبب إمساك ثقيف عن الردة حين ارتدت العرب، توفي في خلافة معاوية سنة 51هـ .

[4] : ابن تيمية الحراني (تقي الدين أحمد)، **مجموع الفتاوى**. مرجع سابق، ص. 81 . وينظر أيضا : ابن عبد الله الشمراني(خالد)، مرجع سابق، ص.614.

[5] : رواه مسلم في صحيحه، كتاب: **الإيمان**، باب: **بيان أن الدين النصيحة**، ح ر: 23.(ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري)، مرجع سابق، ج2، ص.48.

[6] :رواه مسلم في صحيحه، كتاب: **الإيمان**، باب: **بيان استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار**. ح ر: 142.((ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري)، المرجع نفسه، ص. 218). ورواه البخاري في صحيحه: كتاب: **الأحكام**، باب: **من أُسترعِيَ رعية فلم ينصح**. ح ر: 7150.(ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج13، ص. 126).

[7] : الشمراني (خالد بن عبد الله بن دايل)، مرجع سابق، ص.614 .

ثانيا : النصوص الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتواصي بالحق والتواصي بالصبر وهي كثيرة.

ثالثا : ورد في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي[1] أن النبي ﷺ وسلم استعمل رجلا من الأزد يقال له: ابن اللتبية[2] على صدقات بني سليم، فلما جاء حسابه قال هذا مَالُكُمْ، وهذا هدية، فقال ﷺ :"فهلاَّ جلستَ في بيت أبيك وأمك حتى تأتِيَكَ هديتُك...[3]"، وهذا الحديث نص على مشروعية المراقبة والمحاسبة من قبل الحاكم لعماله.

وقال الإمام النووي:" قوله:" فلما جاء حسابه، فيه محاسبة للعمال، ليعلم ما قبضوه وما صرفوا[4]". وقال ابن حجر" إن هذا الحديث أصل في محاسبة المؤتمن، وأن المحاسبة تصحح أمانته[5]". وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عند استدلاله بهذا الحديث:" وكان رسول الله ﷺ يستوفي الحساب على العمال، يحاسبهم على المستخرج والمصروف[6]".

رابعا: ورد في الصحيحين عن جابر بن سمرة[7] قال:" شكا أهل الكوفة سعدا بن أبي وقاص إلى عمر وكان واليا عليهم، فعزله رغم ثقته فيه، وفي هذا الأثر دلالة واضحة على مشروعية مراقبة أعوان الحاكم ومحاسبتهم، فعُمَرُ سمع الشكوى المقدمة ضد سعد فعزله مع ثقته فيه درءا للمفسدة[8]، مع أنه

---

[1] : اختلف الرواة في اسم أبي حميد فقيل: هو المنذر بن سعد بن المنذر، و قيل هو عبد الرحمان بن سعد بن مالك، و قيل غير ذلك الساعدي الخزرجي الأندلسي من فقهاء الصحابة، توفي سنة 60 هـ .

[2] : الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري)، مرجع سابق،ج12، ص.302.

[3] : رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **الأحكام**، باب: **هدايا العمال**، ح ر: 7174. (ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج13، ص. 164). ورواه مسلم في صحيحه: كتاب: **الإمارة**، باب: **تحريم هدايا العمال**، ح ر: 1832.(ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري)، مرجع سابق، ج12، ص.302).

[4] : الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري)، المرجع نفسه، ص.304.

[5] : الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج3، ص. 428 .

[6] : ابن تيمية (تقي الدين أحمد الحراني)، **مجموعة الفتاوى**. مرجع سابق، ج28، ص.82.

[7] : هو جابر بن سمرة بن عمرو بن جندب السوائي، أبو عبد الله، له صحبة مشهورة، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة، توفي في إمارة بشر بن مروان (ينظر: **سير أعلام النبلاء** ، ج3، ص. 186) .

[8] : الشمراني (خالد بن عبد الله الشمراني)، مرجع سابق، ص. 616 .

قال وهو على فراش الموت: "فإن أصابت الإمرة سعدا فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أُمِّرَ، فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة[1]".

قال الإمام النووي معلقا على هذه الرواية :"إن الإمام إذا شُكِيَ إليه أحدُ نوابِه، بعث إليه واستفسره عن ذلك، وأنه إذا خاف مفسدة باستمراره في ولايته ووقوع فتنة عَزَلَهُ، وهذا ما فعله عمر ﷺ مع أنه لم يكن فيه خلل، ولم يثبت ما يقدح في ولايته وأهليته[2]. وقد ثبت في صحيح البخاري أن عمر ﷺ قال:" لولا الاحتياط وأن لا يُتَّقَى من أمير مثل سعد لما عزلته[3]".

وقال ابن حجر عند ذكره لفوائد هذه الحادثة:" وفيه استفسار العامل عما قيل فيه، والسؤال عمن شُكِيَ في موضع عمله[4]".

وقد كان محمد بن مسلمة[5] هو الذي يقوم بمهمة التفتيش على العمال والولاة، قال ابن حجر عنه: "وهو الذي كان يقتص آثار من شُكِيَ من العمال في زمن عمر[6]".

خامسا: عن جرير بن عبد الله البجلي[7]ﷺ، أنَّ رجلا كان مع أبي موسى الأشعري، وكان ذا صوت ونكاية في العدو، فغنموا مغنما، فأعطاه أبو موسى بعض سهمه فأبى أن يقبله إلا جميعا فجلده أبو موسى عشرين سوطا وحلق رأسه، فجمع الرجل شعره ثم ترجل إلى عمر بن الخطاب حتى دخل عليه. قال جرير: وكنت أقرب الناس من عمر حين دخل عليه، فأخذ شعره، ثم ضرب به صدر عمر بن الخطاب، ثم قال: أما والله لولا النار !!

فقال عمر: صدق والله لولا النار!

---

[1] : السيوطي(جلال الدين)، **تاريخ الخلفاء**. دار ابن حزم، ط1، بيروت، لبنان، 1424هـ ، 2003م، ص. 110.

[2]: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري)، مرجع سابق، ج4، ص. 233.

[3] : الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج2 ، ص. 240.

[4] : المرجع نفسه، ص.240، 241.

[5] : هو محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي الأنصاري الأوسي، أبو عبد الله، من نجباء الصحابة، شهد بدرا، وكان عمر إذا شُكِيَ إليه عامل أنفذ إليه محمد بن مسلمة ليكشف أمره. توفي مقتولا سنة 43هـ .

[6] : الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ص.280 .

[7] : جرير بن عبد الله البجلي صحابي جليل أسلم وقومه في رمضان من السنة العاشرة للهجرة، فبعثه الرسول صلى الله عليه وسلم على رأس فرسان من بني أحمس من بجيلة لهدم ذي الخلصة (صنم بالسراة كانت قبائل بجيلة وخثعم وباهلة ودوس والأزد يعبدونه)، وروي عنه ما يزيد عن 300 حديث ورد ذكرها بكتب الصحاح التسعة.

فقال: يا أمير المؤمنين، إني كنت ذا صوت ونكاية...فأخبره بأمره وقال: ضربني أبو موسى عشرين سوطا وحلق رأسي.

فقال عمر: لأن يكون الناس كلهم على صرامة هذا، أحب إلي من جميع ما أفاء الله علينا. وكتب عمر إلى أبي موسى: سلام عليك، أما بعد، فإن فلانا أخبرني بكذا وكذا، فإن كنت فعلت ذلك في ملأ من الناس، فعزمتُ عليك لما قعدت له في ملأ من الناس حتى يقتص منك، وإن كنت فعلت في خلاء من الناس فاقعد له في خلاء من الناس حتى يقتص منك.

فقدم الرجل، فقال له الناس: اعف عنه .

فقال: لا والله، لا أدعه لأحد من الناس.

فلما قعد أبو موسى ليقتص منه، رفع الرجل رأسه إلى السماء، ثم قال: اللهم إني قد عفوت عنه[1].

الفرع الثالث: ولاية الحسبة ودورها في رقابة أعوان الحاكم و محاسبتهم.

أولا: تعريف الحسبة.

أ– الحسبة لغة: مصدر للفعل اِحْتَسَبَ، يَحْتَسِبُ حَسْبَةً وَاحْتِسَابًا، وَالِاحْتِسَابُ هو: طلب الأجر. وتُطلَق الحَسْبَةُ ويُراد بها عدة معانٍ منها: حسن التدبير، والنظر فيه، ويقال: اِحْتَسَبَ فلان على فلان، أي: أنكر عليه قبيح عمله[2].

ب– الحسبة اصطلاحا: هي" أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله[3]".

ويقول عنها عبد الرحمان ابن خلدون: "هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يُعَيِّنُ لذلك من يراه أهلا، فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك[4]".

---

[1] : الشمراني(خالد بن عبد الله بن دايل)، مرجع سابق، ص. 618.

[2] : ابن منظور(أبو الفضل جمال الدين محمد)، مرجع سابق،ج3، (حرف الباء، فصل الحاء)، ص. 164 .

[3] : الماوردي (علي أبو الحسن بن محمد)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**. تحقيق: البغدادي(أحمد مبارك)، دار ابن قتيبة، ط1، الكويت، 1409هـ ، 1989م ، ص.240 .

[4] : ابن خلدون (عبدالرحمن ولي الدين)، **المقدمة**. ج1، تحقيق: محمد الدرويش (عبد الله)، دار يعرب، ط1، دمشق، سوريا، 1425هـ، 2004م، ص. 407.

وولاية الحسبة نوعان:

- **ولاية أصلية مستحدثة من الشارع:** وهي الولاية التي اقتضاها التكليف بها لتثبت لكل من طُلِب منه .

- **وولاية مستمدة:** وهي التي يستمدها من عُهِدَ إليه بذلك من قبل ولي الأمر(السُّلطة السُّلَّمية أو الوصيَّة) وهو المحتسِب.[1]

ثانيا : شروط المحتسِب: اشترط الفقهاء في المحتسب جملة من الشروط هي[2]:

ا ـ الإسلام: لأن الحسبة نصرة للدين، فلا يكون من أهل النصرة من هو جاحد لأصل الدين، ولأن الحسبة ولاية، ولا ولاية لكافر على المسلم.

ب ـ التكليف: بأن يكون بالغا عاقلا، لأن غير المكلف لا يلزمه أمر ولا يجب عليه تكليف.

ج ـ العلم: فيشترط في المحتسب أن يكون عنده من العلم ما يتمكن بواسطته من معرفة المنكر فينهى عنه، ومعرفة المعروف فيأمر به. قال الإمام النووي:" إنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد، لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء[3]".

د ـ القدرة: وذلك لقوله ﷻ:"لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا[4]". فمن كان قادرا على الاحتساب باليد واللسان فبها، وإلا وقف عند الإنكار القلبي[5].

ثالثا: دور المحتسب في مراقبة أعوان الحاكم ومحاسبتهم: من ضِمْنِ الوظائف التي يضطلع بها المحتسب، الاحتساب على السلطان ونوابه وولاته، قال ابن الإخوة[1]:" ينبغي للمحتسب أن يقصد

---

[1] : الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد)، **الأحكام السلطانية**. مرجع سابق، ص. 240.

[2] : عودة (عبد القادر)، **التشريع الجنائي الإسلامي**.ج1، دار الكاتب العربي،(د – ط)، بيروت، لبنان (د- ت)، ص. 496 .

[3] : الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري)، مرجع سابق، ج2، ص. 30.

[4] : البقرة، الآية: 286.

[5] : الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري) ، مرجع سابق،ج2، ص _ص 32_33.

مجالس الأمراء والولاة، ويأمرهم بالشفقة على الرعية، والإحسان إليهم...[2]". "وليكن المحتسب في قوله وفي ردعهم عن الظلم لطيفا لين القول، يُلاحِظ منزلة الحكم والسلطان، التي يمكن أن تحمل صاحبها على رفض قولهم، وعلى العزة بالإثم، ولا سبيل إلى منع هذا المحذور، إلا بالموعظة الحسنة والقول اللطيف، ولكن بشرط إيضاح الحق وعدم المداهنة فيه مطلقا. وقد أمر الله تعالى موسى وهارون (عليهما السلام) حين أرسلهما إلى فرعون" فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ[3]". ومن المعلوم أن موسى عليه السلام قال لفرعون ما أمره الله به من لزوم الإيمان بالله وعبادته وحده، فالموعظة الحسنة واللين في القول ونحو ذلك، لا يتنافى مع الصراحة في الحق والوضوح الكامل فيه[4]".

الفرع الرابع : ولاية المظالم ودورها في رقابة أعوان الحاكم ومحاسبتهم.

أولا: تعريف ولاية المظالم.

أ– المظالم لغة: جمع مظلَمة، وهي اسم لما أخذه الظالم منك.[5]

ب– المظالم اصطلاحا: عرفها الماوردي بأنها "قَوْدُ المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة"[6]. وولاية المظالم "وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصف القضاء، وتحتاج إلى عُلُوِّ يَدٍ، وعظيم رهبة، تقمع الظالم من الخصمين، وتزجر المعتدي وكأنه يُمضي ما عجز القضاة وغيرهم عن إمضائه، ويكون نظره في البينات، والتقرير، واعتماد الأمارات والقرائن، وتأخير الحكم إلى استعلاء الحق، وحمل الخصمين على الصلح واستحلاف الشهود، وذلك أوسع من نظر القاضي[7]".

ثانيا: شروط والي المظالم: ذكر الإمام الماوردي أن من شروط والي المظالم "أن يكون جليل القدرة، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة

---

[1] : هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الإخوة القرشي، ضياء الدين، محدث ولد سنة 648 هـ، من مصنفاته "**معالم القربة في أحكام الحسبة**"، توفي سنة 729.

[2] : ابن الإخوة (أبو زيد محمد القرشي) ، **معالم القربة في أحكام الحسبة**. دار الفنون، (د ، ط)، كامبرج، بريطانيا، 1973، ص. 224 .

[3] : طه ، الآية: 44 .

[4] : زيدان (عبد الكريم) ، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**. دار البشائر، ط2، بغداد، العراق، 1409 هـ، 1989 م ، ص. 280 .

[5] : ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد)، مرجع سابق، ج12، (حرف الميم، فصل الظاء) ، ص _ ص. 373_ 374 .

[6] : الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد)،**الأحكام السلطانية**. مرجع سابق، ص.77 .

[7] : ابن خلدون (عبدالرحمن ولي الدين)، **المقدمة**. مرجع سابق ، ص.403.

الحماة، وتثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين[1] ".و ولاية المظالم عُقِدت لإقرار الحق وانتزاعه ممن تمرَّد على القضاة لقوة جانبه بِنَسَبٍ عال أو جاه عريض أو عشيرة قويَّة أو مال كثير، وذلك يحتاج إلى سلطة وصرامة[2].

وعليه فإن ولاية المظالم وُضعت للنظر فيما عجز القضاة عن البت فيه، كأن يكون أحد الخصمين لم يرضخ للحكم الشرعي، مع قوة مكانته أولم يستطع القضاة النظر في القضية خوفا على أنفسهم، أو كان موضوع القضية خطيرا كالنظر في جماعة من عصابات التخريب، أو شبكة تجسس تعمل لصالح الأعداء[3].

ثالثا : تشكيل هيئة محكمة المظالم: يحظر مجلس والي المظالم خمسة أصناف من الناس، ذكرهم الإمام أبو يعلى بقوله: "ويستكمل المجلس نظره، بحضور خمسة أصناف لا يُسْتَغْنَى عنهم، ولا ينتظم نظره إلا بهم .

أحدهم: الحماة والأعوان، لجذب القوي وتقويم الجريء.

الثاني: القضاة والحكام، لاستعلام ما يثبت عندهم من حقوق.

الثالث: الفقهاء، ليرجع إليهم فيما أُشكِل، ويسألهم عما اشتبه.

الرابع: الكُتَّاب، لِيُثبِتُوا ما جرى بين الخصوم، وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق.

الخامس : الشهود، ليشهدهم على ما أوجبه من حق، وأمضاه من حكم ..."[4]

رابعا: دور والي المظالم في مراقبة ومحاسبة أعوان الحاكم : لوالي المظالم اختصاصات عديدة، والذي يهمنا منها في هذا المقام ما يتعلق بمراقبة ومحاسبة أعوان الحاكم، وكفهم عن ظلم الرعية، قال الإمام الماوردي عند كلامه على اختصاصات والي المظالم :"... النظر في تعدي الولاة

---

[1] : الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد) ،**الأحكام السلطانية**. مرجع سابق ، ص. 77 .

[2] : ابن مرشد(عبد العزيز بن محمد)، **نظام الحسبة في الإسلام (دراسة مقارنة)**. مذكرة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، السنة الجامعية 1393هـ. السعودية، ص. 56.

[3] : ابن مرشد(عبد العزيز بن محمد)، مرجع سابق، ص.57.

[4] : الفراء (أبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلي)، **الأحكام السلطانية**. تحقيق: الفقي(محمد حامد) دار الكتب العلمية، (د- ط) بيروت، لبنان،1421هـ، 2000م ، ص. 76 .

على الرعية، وأخذهم بالعسف في السيرة، فهذا من لوازم النظر في المظالم، الذي لا يقف على ظلامة متظلم، فيكون لسيرة الولاة متصفحا، وعن أحوالهم مستكشفا، ليقويهم إن أنصفوا، ويكفهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم يُنصِفوا". وفي هذا المقام يُروَى أنّ عمر بن عبد العزيز خطب على الناس في أول خلافته، وكانت من أول خطبه، فقال لهم: "أوصيكم بتقوى الله، فإنه لا يقبل غيرها، ولا يرحم إلا أهلها، وقد كان قوم من الولاة منعوا الحق، حتى أُشْتُرِيَ منهم شراء، وبذلوا الباطل حتى أُفْتُدِيَ منهم افتداء. والله لولا سُنَّةٌ من الحق أميتت فأحييتها، وسنة من الباطل أُحييتْ فأمتتها، ما باليت أن أعيش وقتا واحدا. أصلحوا آخرتكم تصلح دنياكم، إن أمرا ليس بينه و بين آدم إلا الموت لمعرق له في الموت[1]".

فالقضايا التي تكون بين الأفراد والحكومة كان ديوان المظالم هو الذي يتولى الفصل فيها، فكل من له دعوى ضد موظف في الدولة كان بإمكانه أن يلتجئ إلى ديوان المظالم، كي يحصل على حقه، أو يُرفعَ عنه ظلمٌ لحقه، وقد يتحرك الديوان دون حاجة إلى مُشتكٍ، كما إذا وجد بعض الموظفين يعتدون أو يجورون، فهو يُحرِّك الدعوى، ولولم يوجد مُدَّعٍ[2].

وقد جلس للمظالم بعض خلفاء بني العباس منهم: المهدي والهادي والرشيد والمأمون، ثم فُوِّضَ أمر المظالم لأصحاب الكفاءة، وقد كتب القاضي أبو يوسف للرشيد يحثُّه على الجلوس للمظالم حتى يَعرِفَ الناسُ ذلك وينتشر في الأقطار، فَيُقْلِع الناس عن التظالم. وقد جرت العادة أن يُحاط والي المظالم بجماعة كبيرة من القضاة والحكام والفقهاء والكتاب والأعوان، ليكون مهابا في أعين الناس[3].

الفرع الخامس: ولاية القضاء ودورها في مراقبة ومحاسبة أعوان الحاكم.

أولا: تعريف القضاء في الإسلام.

أ- القضاء لغة: مصدر للفعل قضى "والقاف والضاد والحرف المعتل، أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه، وإنفاذه لجهته... ، و القضاء الحكم والفصل والقطع، يُقال: قَضَى يَقْضِي قَضَاءً

---

[1] : الفراء (أبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلي) ، مرجع سابق، ص. 76 .

[2] : السامرائي(نعمان عبد الرزاق)، **النظام السياسي في الإسلام**. مكتبة الملك فهد، ط2، الرياض، السعودية، 1461هـ ، 2000م، ص. 159.

[3] : المرجع نفسه، ص. 159.

فهو قَاضٍ إذا حكم وفصل. والقاضي القاطع للأمور المحكم لها، الذي يقضي بين الناس بحكم الشرع. و يَرِدُ لفظ القضاء على وجوه كثيرة[1] منها: الوجوب والوقوع كقوله تعالى: "قُضِيَ الأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ[2]". والإتمام والإكمال كقوله تعالى: فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ[3]". والعهد والإيصاء كقوله تعالى:" إِذْ قَضَيْنَا إِلَىٰ مُوسَى الْأَمْرَ[4]". الأمر كقوله تعالى:" وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا[5]". العمل مثل قوله تعالى:" فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ[6] " أي: اصنع واحكم، ولذلك سُمِيَ القاضي قاضيا لأنه يحكم الأحكام ويسهر على تنفيذها ...[7] " .

ب– القضاء اصطلاحا: للقضاء تعريفات كثيرة، حيث عرَّفه أحدهم بأنه "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[8]". وعرَّفه آخر بأنه" هو الحكم بين خصمين أو أكثر بحكم الله[9]". وعرَّفه آخر بأنه" الحكم بين الخصوم بالقانون الإسلامي بكيفية مخصوصة[10]".

ولعل أهم هذه التعريفات ما أورده ابن خلدون في مقدمته حيث عرّف القضاء بأنه:" منصب الفصل بين الناس في الخصومات، حسما للتداعي، وقطعا للتنازع، بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة[11]". وفي هذا يقول ابن قدامة:"... ولأن فيه أمرا بالمعروف، ونصرة المظلوم، وأداء إلى مستحقه، وردا للظالم عن ظلمه، وإصلاحا بين الناس، وتخليصا لبعضهم من بعض، وذلك من

---

[1] : زيدان(عبد الكريم)، مرجع سابق، ص11.

[2] " يوسف، من الآية: 41.

[3] : القصص، من الآية: 29.

[4] : القصص، من الآية: 44.

[5] : الإسراء، من الآية: 23 .

[6] : طه، من الآية: 72.

[7] : ابن منظور (أبو الفضل محمد جمال الدين)، مرجع سابق، ج12، (حرف الضاد، فصل القاف)، ص.132 .

[8] : أبو الوفا (برهان الدين إبراهيم)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**. ج1، دار عالم الكتب، (د– ط) ، الرياض، السعودية، 1463هـ ، 2003م، ص 09

[9] : الشربيني (شمس الدين محمد بن الخطيب)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. ج4، دار المعرفة،ط1، بيروت، لبنان، 1418 هـ، 1997. ص .476.

[10] : زيدان (عبد الكريم)،مرجع سابق، ص . 13.

[11] : ابن خلدون (عبد الرحمن ولي الدين)، مرجع سابق، ص. 173 .

أبواب القرب، ولذلك تولاه الرسول ﷺ والأنبياء قبله، فكانوا يحكمون لأممهم فبعث عليا إلى اليمن قاضيا، وبعث معاذا قاضيا، ونفس الدرب سلكه الخلفاء من بعده[1].

ثانيا: أهمية ولاية القضاء: لولاية القضاء في الإسلام منزلة عظيمة، ومكانة جليلة، وذلك لأنها وسيلة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصرة المظلوم، وردع الظالم، وإيصال الحق إلى أهله والإصلاح بين الناس، والحكم بالحق[2].

والمقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها، وقطع المخاصمة. فوصول الحقوق هو المصلحة وقطع المخاصمة إزالة المفسدة، فالمقصود هو جلب تلك المصلحة وإزالة هذه المفسدة، ووصول الحقوق إلى أصحابها هو العدل الذي تستقيم به الحياة، وقطع الخصومة هو من باب دفع الظلم والضرر، وكلاهما ينقسم إلى إبقاء موجود ودفع مفقود. ففي وصول الحقوق إلى مستحقها يحفظ موجودها ويحصل مقصودها، وفي خصومة يقطع موجودها ويدفع مفقودها. فإذا حصل الصلح زالت الخصومة التي هي إحدى المقصودَيْن[3].

ثالثا: استقلال القاضي: القضاء دَيْنٌ يُحَاسَبُ عليه القاضي، ولذا فالواجب عليه أن يحكم بالحق الذي أداه إليه اجتهاده، وبالتالي فلا يجوز لأحد أن يتدخل في عمل القاضي ليحرفه عن الحكم بالحق، ومن فعل ذلك فهو آثم عند الله عز وجل، كما لا يجوز للقاضي أن يرضخ لأي ضغط، من أي شخص كان، بل الواجب عليه أن يرفض التدخل في عمله، ولو صدر هذا التدخل من الحاكم الأول في البلاد، فإن هذا التدخل لا حرمة له، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[4]. قال تعالى:" وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ[5]".

---

[1] : السامرائي(نعمان عبد الرزاق)، مرجع سابق، ص.152

[2] : زيدان (عبد الكريم)، مرجع سابق، ص.14 .

[3]: ابن تيمية (تقي الدين أحمد الحراني)، **مجموعة الفتاوى**. مرجع سابق، ج35، ص. 356.

[4] : الشمراني (خالد بن عبد الله بن دايل)، مرجع سابق، ص. 625.

[5] : المائدة، الآية: 49 .

فالقاضي إذا ملزم شرعا بأن يبقى حرا مستقلا في إصداره للحكم حسب اجتهاده، وهذا هو المقصود باستقلال القاضي.[1]

قال ابن خلدون: "وأما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة... وكان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم، ولا يجعلون القضاء إلى من سواهم. وأول من دفعه إلى غيره وفوضه فيه هو عمر بن الخطاب ﷺ، فولىَّ أبا الدرداء[2] بالمدينة وولىَّ شُرَيْحًا[3] بالبصرة، وولَّى أبا موسى الأشعري بالكوفة، وكتب له في ذلك الكتاب المشهور الذي تدور عليه أحكام القضاة..."[4] [5] .

وقد جعل عمر بن الخطاب سلطة القضاء تابعة له مباشرة، وتشدّد في اختيار القضاة، وكان يختارهم بنفسه أو يفوِّض الأمر إلى الوالي، وصار يراسل القضاة، ويسأل عنهم ويطلب منهم مكاتبته والرجوع إليه في شؤون القضاء، دون أن يتدخَّل الوالي في أعمالهم[6].

وقد حدث في زمن عمر حادثة تؤكد مبدأ استقلال القضاء في الإسلام، وأنه لا سلطان على القاضي إلا سلطان الشرع، فقد ذكر بن عبد البر عن الأوزاعي قال:" أول من تولى قضاء فلسطين عبادة بن الصامت[7]، وكان معاوية قد خالفه في شيء أنكره عليه عبادة في الصرف[8]، فأغلظ له معاوية في القول، فقال عبادة : "لا أساكنك بأرض واحدة أبدا" ، ورحل إلى المدينة ، فقال له عمر:

---

[1] : زيدان (عبد الكريم)، مرجع سابق، ص. 108 .

[2] : أبو الدرداء الأنصاري هو عويمر بن مالك الأنصاري الخزرجي، صحابي من الأنصار يلقب بحكيم الأمة، أسلم يوم بدر، كان تاجرا في المدينة المنورة وهو أحد الذين جمعوا القرآن على عهد النبي. ولاه معاوية بن أبي سفيان قضاء دمشق بأمر من عمر بن الخطاب. وتوفي في محافظة الإسكندرية بمصر قَبْلَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة 32 هـ .

[3] : هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية الفقيه القاضي، أسلم في حياة النبي ﷺ،وانتقل إلى المدينة في زمن الصديق، وكان قاضي الكوفة لستين سنة، قال فيه علي بن أبي طالب "هو أقضى العرب "عاش مائة وثمان سنين وتوفي سنة 78 هجرية – وقيل ثمانين – وترك القضاء قبل موته بسنة واحدة أو شهر.

[4] :ابن خلدون (عبد الرحمن ولي الدين)، مرجع سابق، ص. 173 .

[5] : لأجل الاطلاع على كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري والذي تضمن مجموعة من الوصايا والتوجيهات حول أعمال القضاء، يُراجع : نفس المرجع ص _ص. 402_403.

[6] : الزحيلي (محمد مصطفى)، **التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي** . دار الفكر، ط1، بيروت، لبنان، 1400هـ ، 1980م، ص _ ص.24_ 25 .

[7] : عُبَادَةَ بنَ الصَّامِتِ بن قيس الخزرجي الأنصاري .كنيتة أبو الوليد. روى حوالي مائة وواحد وثمانين (81) حديثا.

[8] : الصرف هو: مبادلة النقد بالنقد.

"ما أقدمك ؟ فأخبره. فقال:" ارجع إلى مكانك، قبح الله أرضا لست فيها ولا أمثالك، وكتب إلى معاوية: لا إمرة لك على عُبادة[1]".

ومما يستأنس به في هذا الباب، ما نُقِل عن الفقيه المالكي أشهب[2]، أنه قال: "من واجبات القاضي أن يكون مستخفا بالأئمة"(أصحاب السُّلطة)، وقد فُسِّرت عبارته:" أي: مُستَخِفًّا بتوسطاتهم في النوازل، وشفاعتهم فيها، وفي إنفاذ الحق عليهم وعلى ذويهم، وليس المراد أنه مستخف بحقوق الأئمة في تقرير الطاعة العامة[3]".

رابعا: دور ولاية القضاء في محاسبة أعوان الحاكم: من الأمور المسلَّمة في الدين الإسلامي خضوع جميع الناس في الدولة الإسلامية لأحكام الشريعة، لا فرق في ذلك بين فقير وغني، ولا حاكم ومحكوم، وهذا ما يُعرَفُ بدولة القانون في زمننا هذا. فحق القاضي عام لجميع مواطني الدولة الإسلامية، والمسلمون فيه سواسية، لا فضل لأحدهم على آخر، ومن حق كل إنسان مراجعة القضاء للمطالبة بحقه، أو لحمايته، أو الدفاع عن نفسه وماله وعرضه ودينه[4].

والقضاء في الدولة الإسلامية مستقل ومهيمن على جميع الناس، حُكَّامًا كانوا أو محكومين، وليس لأحد أن يتدخل في عمل القاضي بشفاعة أو غيرها، ومن الشواهد على هذا المبدأ ما ثبت في الصحيحين عن عائشة (رضي الله عنها): أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية[5] التي سرقت، فقالوا: من يُكَلِّمُ فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة، حِبُّ [6]رسول الله ؟ فكلَّمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ:" أتشفع في حدّ من حدود الله؟ ! ثم قام فاختطب فقال: أيها الناس! إنما أهلك الذين من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق

---

[1] : أبو عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (يوسف)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**.ج2، تحقيق: محمد البجاوي(علي)، دار الجيل، ط1، بيروت، لبنان، 1412هـ، 1992م، ص. 356.

[2] : هو مسكين بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري المصري، أبو عمرو، الملقب بأشهب، الإمام العلامة مفتي مصر، ولد سنة 140 هـ . قال فيه الشافعي "ما رأيت أفقه من أشهب"، توفي سنة 204هـ .

[3] : زيدان (عبد الكريم)، مرجع سابق، ص _ ص. 60_61 .

[4] : الشمراني (خالد ابن عبد الله بن دايل)، مرجع سابق، ص.627 .

[5] : هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل زوج أم سلمة قبل النبيﷺ.

[6] : الحِبُّ بكسر الحاء : المحبوب.

فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأَيْمُ اللهِ ! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها[1]"، وقد بَوَّبَ الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله: "باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع"[2]، وقال الحافظ بن حجر معلقا على هذا الحديث:" وفيه ترك المحاباة في إقامة الحد على من وجب عليه، ولو كان ولدا أو قريبا أو كبير القدر والتشديد في ذلك، والإنكار على من رخَّص فيه، أو تعرَّض للشفاعة في من وجب عليه[3]"، وفي هذا الحديث دلالة واضحة على استقلالية القضاء وعدم جواز التدخل في عمل القاضي تحت أية ذريعة كانت.

وبالتالي فإن ولاية القضاء عنصر فعال في محاسبة أعوان الحاكم، إذا ما استهوتهم شهوة المنصب والسلطة وحملتهم على ظلم الناس وانتهاك حقوقهم، فيكون القضاء حينئذ هو ملجأ الضعيف وملاذه – بعد الله – لاستيفاء الحقوق وتطبيق القوانين المعمول بها على المعتدين مهما كانت منزلتهم وسلطاتهم، ورحم الله أبا بكر الصديق حين قال في خطبته عندما تولى الخلافة :"... فاعلموا أيها الناس...أن أقواكم عندي الضعيف، حتى آخذ له بحقه، وأن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ منه الحق...[4] ".

الفرع السادس: أثر مراقبة أعوان الحاكم ومحاسبتهم في ضمان حرية التعبير.

إن لمراقبة أعوان الحاكم ومحاسبتهم أثرا فعالا في ضمان حرية التعبير، ذلك أن النصح والتوجيه الصادر عن الناصحين والغيورين في شؤون الدنيا والدين عادة ما يتصادم مع مصالح وهوى أصحاب المناصب القيادية من أعوان الحاكم وجماعات المصالح، مما قد يترتب عليه الانتقام من الناصحين والمنتقدين الذين تصدر عنهم هذه الآراء والنصائح، وسجون عالمنا العربي والإسلامي تشهد على ذلك بما تحويه بين جدرانها من معتقلي الرأي والكلمة

[1] : الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق،ج12، ص.89.

[2] : المرجع نفسه، ص.86 .

[3] : المرجع نفسه، ص. 98 .

[4] : محمد خالد (خالد)، مرجع سابق، ص. 20 .

الحـرة، ولهـذا فـإن إخضـاع أعـوان الحـاكم للمراقبـة الدقيقـة والمحاسـبة مـن قبـل الولايـات الـتي تحـدثنا عنهـا كولايـة الحسـبة والمظـالم والقضـاء، يترتـب عليـه إلجـام نـزواتهم وكـبح جمـاح أهـوائهم، لأنهـم يعلمـون أن هنـاك رقابـة صـارمة علـيهم، كمـا أن هنـاك مـن يزجـرهم ويـردعهم إذا تجـاوزوا حـدودهم وتعسـفوا في اسـتعمال سـلطاتهم. وهـذا كلـه يترتـب عليـه إشـاعة جَـوٍّ مـن الطمأنينـة والأمـن الـذي يسـمح لكـل صـاحب رأي مشـروع أن يُعـبِّر عـن رأيـه بكـل أريحيـة مـن غـير خـوف ولا وجل.

المبحث الثاني: ضوابط حرية التعبير في الشريعة الإسلامية.

كفل الإسلام حريَّة التعبير بمفهومها الإسلاميّ، وحرية والتعبير تعني- كما أسلفنا- تمتع الإنسان بكامل حريته في الجهر بالحق، وإسداء النصيحة في كل أمور الدين والدنيا، فيما يحقق النفع للإنسانية جمعاء، ويصون مصالح كل من الفرد والمجتمع، ويحفظ النظام العام، وذلك في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومع اهتمام الإسلام بحرية التعبير إلاَّ أنَّه حرص على إحاطتها بسياج من الضوابط الكفيلة بحسن استخدامها، وتوجيهها إلى ما ينفع الناس ويرضي الخالق جل وعلا، فهناك حدود لا ينبغي الاجتراء عليها وإلا كانت النتيجة هي الخوض فيما يُغضب الله، أو يُلحق الضرر بالفرد والمجتمع على السواء، ويُخِلُّ بالنظام العام وحسن الآداب، فيحُلُّ الدمار والخراب.

وعليه فإننا سنتناول تعريف الضابط في الشريعة الإسلامية ومنهج إعماله في حرية التعبير(المطلب الأول)، ثم نأتي إلى الضوابط المتعلقة بالشخص الْمُعَبِّر(المطلب الثاني)، ونتعرض للضوابط المتعلقة بمضمون التعبير ومجالاته (المطلب الثالث)، ونمرُّ إلى الضوابط المرتبطة بالمقاصد والمآلات (المطلب الرابع)، وننهي المبحث بالضوابط المتعلقة بوسائل التعبير (المطلب الخامس).

المطلب الأول : تعريف الضابط في الشريعة الإسلامية و منهج إعماله في حرية التعبير.

سنتناول تعريف الضابط في الشريعة الإسلامية في فرع أول، ثم نأتي إلى منهج إعماله في فرع ثان.

الفرع الأول : تعريف الضابط في الشريعة الإسلامية.

أولا: الضَّبْطُ لغة: هو لزوم الشيء وحبسه، وقال الليث: الضَّبْطُ لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضَبْطُ الشيء حِفْظُهُ بالحزم، والرجل ضَابِطٌ أي حَازِمٌ. ويقال فلان لا يَضْبُطُ عملَه إذا عجز عن ولاية ما وَلِيَهُ[1].

وجاء في معجم لغة الفقهاء أن الضَّبْطَ بفتح فَسُكُونٍ هو مصدر الفعل ضَبَطَ، ومعناه حفِظ الشيء بالحزم، والضَّبْطُ هو القيام بالأمر على الوجه الأكمل، ومنه ضَبْطُ زمام الأمور، ويعني أيضا اختزان المعلومات في الدماغ وحفظها ثم إخراجها صحيحة وقت الحاجة، والضَّابِطُ اسم فاعل بمعنى الحازم أو المتقِن، أو الحافظ[2].

ثانيا: تعريف الضابط في الاصطلاح الشرعي: هو حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة، فهو يشترك في معناه الاصطلاحي مع القاعدة الفقهية في أن كلا منهما يجمع جزئيات متعددة يربط بينها رابط فقهي[3]، وجاء في المعجم الوسيط: (الضابط) عند العلماء: حكم كلي بنطبق على جزئياته. ويشترط فيه أن تكون المسائل والأحكام من باب واحد[4]، ومن ذلك قوله: ﷺ" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت[5]" وعليه فإن أي رأي نريد أن نعبر عنه يجب أن يخضع لمعيار الخيرية (جلب المصلحة ودرء المفسدة)، وإلا فالسكوت أفضل.

الفرع الثاني: منهج الشريعة الإسلامية في ضبط حرية التعبير.

---

[1] : ابن منظور (أبو الفضل محمد جمال الدين)، مرجع سابق، ج7،(حرف الطاء، فصل الضاد)، ص.340.

[2] : معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص. 211.

[3] : السبكي (تاج الدين عبد الوهاب بن علي)، **الأشباه والنظائر**. ج1، تحقيق: أحمد عبد الموجود (عادل)، محمد معوض (علي)، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت ، لبنان، 141هـ، 1991م، ص. 11 وما بعدها. **ينظر**أيضا: الطيار(عبد الله بن محمد بن حمد)، **الضوابط الشرعية في المعاوضة على الحقوق والالتزامات**. بحث منشور على موقع "منار الإسلام" : .www.m-islam.net. ص.27. (تاريخ الاطلاع: 2014/09/22، على الساعة 09 صباحا).

[4] : الهذلي(محمد بن مسعود)، **القواعد الفقهية الكلية الخمس وبعض تطبيقاتها على مجتمعنا المعاصر**. دار ابن حزم، ط1، بيروت ، لبنان، 1430هـ، 2009م، ص ـص. 71_72.

[5] : رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **الأدب**، باب : **من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يؤذ جاره**، ح ر: 6018.(ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج10، ص. 445.)

من خصائص الشريعة الإسلامية في التشريع الوسطية واجتناب الغلو والمغالاة والجفوة، وبناء على ذلك فقد صار من منهج الشريعة الإسلامية سنُّ القواعد والأسس ثم تسييجها بضوابط شرعية مراعاة لاختلاف أحوال الناس، وتخفيفا على العباد ورحمة بهم، ولئلا يغلو الناس في الأخذ بالسنن التشريعية (إفراطا أو تفريطا) كالذي يأخذ بمبدأ الحرية فيتجاوز بها حدود الله، أو يمتنع عن الأخذ بها فيتخلى عن رسالته التي كلفه بها الله حين قال: " ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ[1]". والغاية من هذا الأسلوب في التشريع هو ضمان تلبية حاجات البشر التشريعية في مختلف الأزمنة والأمكنة، وضمان العمل بتلك التشريعات دون إفراط أو تفريط، وحرية التعبير عن الرأي ليست خارجة عن هذا المنهج[2]، فهي كسائر الحريات ليست انفلاتا عن القيم أو إطلاقا للسان وغريزة الكلام، ليقول الإنسان ما يشاء من دون مراعاة للنظام العام والمصالح العامة ومشاعر الآخرين، وإنما هي محكومة بالضوابط الشرعية للمحافظة على سلامة المجتمع وفضائله.

فالحرية بشكل عام يمكن تشبيهها بطاقة متحركة تبحث عن مجرى أو مخرج تتدفق من خلاله، وقد تُحْدِثُ أضرارا عظيمة إذا لم تُستعمَلْ ضمن حدود وضوابط الشرع، فمتى تجاوزت حدودها تحولت إلى وحش مفترس، أو نار تأتي على الأخضر واليابس، وتكون نذير شؤم وخراب وفوضى واضطراب تعمّ المجتمع وتفسد الحياة[3].

ومما يقتضي ضبط حرية التعبير طبيعةُ الشريعة الإسلامية باعتبارها تنظيم أخلاقي وديني، وهو ما يُعبِّر عنه المبدأ القرآني بـ "حدود الله" قال ﷻ :" تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا[4]". وفي آية أخرى "...فَلَا تَعْتَدُوهَا[5]". وهذه الحدود تشكل قيودا وموازنات تُفرَض على الإنسان وعلى حريته، وذلك

---

[1] : النحل، من الآية: 125.

[2] : شوقار (ابراهيم)، **منهج القرآن في تقرير حرية الرأي ودوره في تحقيق الوحدة الفكرية بين المسلمين**. دار الفكر، ط1، دمشق، سوريا 1423هـ، 2002م، ص.33 .

[3]: الميداني (عبدالرحمن حسن حبنكة)، **كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة**. دار القلم، ط2، دمشق، سوريا، 1416هـ،1991م، ص ص. 225 _226.

[4] : البقرة، من الآية: 127.

[5] : البقرة، من الآية: 229.

في سبيل تأمين "الحرية المنظمة"، وفي سبيل تحقيق هذا الضبط اتبعت الشريعة الإسلامية خطوات عدة لعل أهمها ما يلي:

أولا: إن ضبط حرية التعبير في الإسلام يبدأ من ضبط اللسان الذي هو الأداة الأولى للتعبير عن الرأي، حيث قرّرت الشريعة الإسلامية أن قول اللسان جزء من أعمال الإنسان ومحسوب عليه، وكل إنسان مسؤول عما يقوله ويتكلم به، ويُجْزَى على ذلك، إن خيرا فخير وإن شرا فشر، وفي هذا يقول تعالى: مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ[1]". وبالنتيجة يمكن أن يكون قول اللسان سببا في التوبيخ واستحقاق اللعنة، إذ يقول المولى ﷻ عن اليهود:"وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا[2]"، وقد تكون الكلمة طريقا إلى الجنة حيث يقول تعالى في حق من آمن وعرف الحق من الرهبان والقسيسين "فَأَثابَهُمُ اللَّهُ بِما قالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها وَذلِكَ جَزاءُ الْمُحْسِنِينَ[3]".

فالكلمة الطيبة ترفع صاحبها إلى جنات النعيم، والكلمة الخبيثة تهوي به في دركات جنهم، وفي هذا يقول المصطفىﷺ مؤكدا هذه الحقيقة: "إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يُلقي لها بالا، يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يُلقي لها بالا يهوي بها في جهنم[4]". وفي حديث آخر يحذر ﷺ من خطورة اللسان حيث يروي معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ بلسانه وقال له: "كُفَّ عليك هذا" قال :فقلت: يا رسول الله: وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال ﷺ :"ثَكِلَتْكَ أمك يا معاذ، وهل يُكَبُّ الناس على وجوههم في النار أو قال على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم[5] ؟

ثانيا: يجب أن تخضع كل كلمة أو تعبير – مهما كانت طريقته أو وسيلته– يصدر عن

---

[1] : ق، الآية: 18 .

[2] : المائدة، من الآية: 65.

[3] : المائدة، الآية: 85 .

[4] : رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **الرقاق**، باب :**حفظ اللسان**، ح ر:6478.(ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج11 ، ص.308).

[5] : رواه الترمذي وحسنه، (ينظر: المرجع نفسه، ج11، ص. 309).

الإنسان لمعيار الخيرية أو المشروعية حيث يقول المصطفى ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت"[1]. فليس حريّا بالمؤمن أن يتلفظ بكل كلمة أو قول يجري على اللسان من غير عرضه على الميزان الذي وضعته الشريعة الإسلامية. وفي هذا يضرب ﷻ أروع الأمثلة في تصوير الكلمة حيث يقول ﷻ : "أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ، وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ، يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ[2]". ويأمرنا ﷻ أن نلتزم الحسن من القول فيقول: وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا[3]، وأخبر النبي ﷺ أنّ "الكلمة الطيبة صدقة[4]"، وفي حديث آخر يقول ﷺ: واتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن[5]. والخلق الحسن يتمثل في القول والفعل، ويشمل جميع التصرفات التي يقوم بها الإنسان ومنها تلك المتعلقة بحرية التعبير[6].

ثالثا: إن منهج الشريعة الإسلامية في وضع الضوابط المتعلقة بحرية التعبير تشمل كل العناصر والظروف المحيطة بالتعبير نفسه أيا كان شكله ووسيلته ومن ثم تقوم بتحديد العناصر المكونة والمعاني المؤثرة في عملية التعبير عن الرأي، لأخذها بعين الاعتبار في وضع الضوابط، وإضفاء صفة الخيرية

---

[1] :رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **الرقاق**، باب: **حفظ اللسان**، ح ر: 6475.(ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج11، ص.308).

[2] : ابراهيم، الآيات: 24_27

[3] : سورة البقرة، الآية: 83 .

[4] :رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **الأدب**، باب: **طيب الكلام**، ح ر: 6023.(ينظر: الحافظ بن حجر العسقلاني (أحمد بن علي)، مرجع سابق، ج10، ص.448). ومسلم في صحيحه كتاب: **الزكاة**، باب: **بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف**، ح ر: 1009.(ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري)، مرجع سابق،ج7، ص.132).

[5] : رواه الترمذي في سننه، كتاب: **البر والصلة**، باب: **ما جاء في معاشرة الناس**، ح ر:1987.(ينظر: الحافظ الترمذي(أبو عيسى محمد)، الجامع الكبير. تحقيق: معروف (بشار عواد)، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت ، لبنان،1996. ص _ص.526_527).

[6] : السيابي (أحمد بن سعود)، **حرية التعبير ضوابطها وأحكامها**. مجمع الفقه الإسلامي الدولي(الدورة التاسعة عشرة)، الإمارات العربية المتحدة، ص.11.

عليها، وهذه العناصر تتكون من صاحب الرأي القائم بالتعبير، والمجال الذي يبدي رأيه فيه، ومضمون الرأي الذي يُراد التعبير عنه، والمقاصد والغايات التي تقف وراء ذلك الرأي، والنتائج أو المآلات التي تتبعه، والوسائل والأساليب التي تستعمل للتعبير عن الرأي[1].

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالشخص الْمُعَبِّر.

قبل البدء في البحث عن تحديد ضوابط موضوع التعبير ووسائله في الشريعة الإسلامية، يجدر بنا أن نستعرض الضوابط المتعلقة بصاحب التعبير نفسه، وهو الذي نشأت عنده فكرة ما، وأراد إبداءها أمام الناس، وإعلام الآخرين بها، ولذلك فهو الركن الأساس في هذه العملية؛ لأنه القائم بالتعبير، ولذا لابد من وضعه في أول قائمة ما يجب أن نتكلم عنه.

لقد سبق وذكرنا أنّ من حق كل شخص في المجتمع المسلم أن يُعبِّر عن رأيه بحرية تامة، لكن ذلك لا يعني تجاهل المسؤولية التي تقع على الشخص في حياته الاجتماعية بموجب دخوله في دائرة الإسلام، ولا يعني التغاضي عن النتائج التي تتبع التعبير والإفصاح عنه، فلا يسمح المسلم لنفسه أن يتكلم بما يشاء، أو يفعل ما يشاء، ومتى شاء، وكيفما يشاء، دون أي احترام للقيم وقواعد الشرع بل عليه مراعاة الشروط والمستلزمات التي تؤهله لإبداء الرأي في موضوع معين، وعليه أن يسأل نفسه هل هو مؤهل للإدلاء برأيه في هذا الموضوع، أو تلك المسألة (الفرع الأول)؟ وهل يشهد سلوكه بما يدعو إليه (الفرع الثاني)؟

الفرع الأول: الإحاطة بالفكرة الْمُعَبَّرِ عنها.

إن ما نقصده بالإحاطة هنا هي الأهلية العلمية التي تؤهل صاحبها للخوض في حقل من حقول العلم والمعرفة، ومراعاة التخصص، وامتلاك أدوات البحث في المجال الذي يريد إبداء الرأي فيه، فلا يتكلم في شيء هو ليس من أهله ولا دراية له فيه، ولا فرق في ذلك بين العلوم الدينية أو العلوم الدنيوية، أو أي علم آخر، فقد اشترط الإسلام للخوض في أي مسألة أن يكون صاحب القول والرأي من أهل العلم في تلك المسألة، ومن لا دراية له بمسألة ما عليه أن يسأل أهل العلم

[1] : رسول الوريتي (ياسين عبد الله)، مرجع سابق، ص. 144.

والاختصاص في ذلك المجال، وفي هذا يقول المولى تبارك وتعالى:"فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ[1]" ويقول ﷻ : "وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا[2]". ولذا قال العلماء في تفسير قوله ﷻ: "وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ"، فواجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكُتّاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها[3]. ونصَّ القرآن الكريم بصريح الدلالة على التمييز بين ما هو ممكن للمعرفة البشرية أن تصل إليه وما هو خارج عن قدرتها، وأجاز الجدال والمحاججة فيما هو داخل في حدود علم الإنسان وأنكر عليه ما هو خارج عن تلك الحدود، فقال ﷻ:"هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ[4]".

ورُوي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال:" يا أيها الناس من علم شيئا فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم، الله أعلم، قال الله ﷻ لنبيّه ﷺ " قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ[5]"[6]. ويتفرع عن هذا الضابط ثلاثة عناصر وفق ما يلي:

أولا: مراعاة الاختصاص: إنّ العلوم تطورت بشكل كبير، سواء كانت إنسانية أو طبيعية، وتفرّع عن كلّ علم من هذه العلوم فروع واختصاصات، وليس بمقدور الفرد الإلمام بجميع تلك العلوم ولا بجميع فروع علم واحد، وعلى سبيل المثال أنّ علم الطب ينقسم إلى أقسام عدة، يهتم كل قسم منها بجزء من جسم الإنسان وصحته، ولا يحق لأحد من أصحاب هذه الاختصاصات معالجة مرض خارج عن تخصصه، وربما يتعرَّض لتحمل المسؤولية المهنية والأخلاقية على ذلك، وهذه قاعدة يجب

---

[1]: الأنبياء، الآية: 7.

[2]: الإسراء، الآية: 36.

[3]: القرطبي (أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصاري)، **الجامع لأحكام القرآن**. ج4، تحقيق: التركي (عبد الله بن عبد المحسن)، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت ، لبنان، 1427 هـ، 2006م، ص. 250 .

[4]: آل عمران، الآية: 66.

[5] : ص، الآية: 86 .

[6] : رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **التفسير(سورة ص)**، باب: **وما أنا من المتكلفين**، ح ر: 4809.(ينظر: الحافظ بن علي بن حجر العسقلاني (أحمد)، مرجع سابق، ج8، ص.547).

مراعاتها في سائر العلوم الطبيعية والإنسانية. فلا يسوغ للمتكلم إبداء الرأي في فن لم يكن مختصا فيه، ولا يؤخذ برأي من لم يكن مؤهلا للخوض في موضوع ما؛ لأن رأيه لا يوثَق به، فالعالم بالشرع يبين أحكام الشرع، لكن ليس له أن يصف العلاج للمرضى ما لم يكن طبيبا، والمهندس من حقه أن يبدي رأيه في مجال عمله لكن لا يُسمَع رأيه في أمور أخرى خارج اختصاصه، وهكذا سائر العلوم والفنون، والسبب في ذلك أن الرأي إنما يُعتدّ به إذا كان مبنيا على العلم والتثبت، وما لم يكن كذلك فهو محض ظن والظن لا يغني من الحق شيئا[1] .

ثانيا: امتلاك أدوات الاجتهاد: يُشترَط لكل من يريد الاجتهاد في موضوع ما، وخاصة حين يتعلق الأمر بالجوانب الفقهية وشؤون الفُتية، أن يكون مُلِمًّا بالعلوم الشرعية كالعقائد والفقه وغيرها، ومعرفة أدلة الأحكام من الكتاب والسنة، ومعرفة دلالة الألفاظ على الأحكام وطرق استنباطها من النصوص، وسائر الشروط التي ذُكِرت في كتب أصول الفقه، يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "إن إبداء الرأي في مسألة علمية يتطلب أهلية معينة هي أهلية الاجتهاد بأن يكون مكلفا، بالغا ، عاقلا ، عالما بمدارك الأحكام الشرعية وغيرها، مطلعا على مقاصد الشريعة العامة وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب أو العرض، والمال. أي: مدركا مصالح الناس بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، أما أصحاب الأهواء والنحل المذهبية المضادة للإسلام، والخارجة عن أصوله وأهدافه ومبادئه وأحكامه، فلا يقبل قولهم في قضايا إبداء الآراء والتعبير عن قضايا الأمة لقوله تعالى: "وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ[2]"[3]. وذلك لأن الأحكام الفقهية التي يتوصل إليها أهل الاجتهاد وإن لم توصف بالعصمة ـ ما لم تُجمِع عليها الأمة ـ إلا أنها صادرة من الدين ومحسوبة عليه، ومبنية على أصوله ومصادره، وهي لا تصدر عادة إلا لتوجيه الناس وتنظيم حياتهم في مختلف نواحي الحياة، ومن ثَمَّ كان الاحتياط لازما والتشدد في وجه العابثين ضروريا لمنعهم من الولوج في ميدان الاجتهاد، فكما أنّ المجتمعات المعاصرة لا تقبل أن يقوم

---

[1]: جبير هاني (عبد الله)، (**حرية الرأي و الضوابط الشرعية للتعبير عنه**). مجلة البيان، ع 198، 1425هـ، أبريل 2004 م، ص. 16 وما بعدها.

[2]: المؤمنون، الآية:71 .

[3]: رسول الورتي (ياسين عبد الله)، مرجع سابق، ص.150.

بوضع القوانين والتشريعات أناس لا صلة لهم بدراسة القانون ولا بالفقه القانوني – وهي قوانين بشرية – فإن ما يتعلق بالدين والشريعة الإلهية أولى بالاحتياط، مَنْعًا لتحريف الكلِم عن مواضعه، وحجرا على العقول التي لا تراعي سلطان الدين على النفوس، وبناء على هذا فقد قرّر الإسلام تحريم القول على الله بلا علم، وجعله من أعظم المحرمات، فقال تعالى:" قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُون[1]". وقال تعالى:" وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ[2]". وليس في ذلك تناقض مع حرية التعبير وحرية الفكر المقرّرة في الشريعة الإسلامية، فإن الذي أباح حرية الفكر والتعبير هو ذاته الذي منع أن يَصدُر فكر أو رأي إلا عن علم وحجة دامغة[3].كما حذَّر الإسلام أيّما تحذير من الكلام في الدين بغير علم وسماه كذبا وافتراء على الله، فقال تعالى:" فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ[4]". وقال أيضا: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللّهِ كَذِباً أُوْلَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الأَشْهَادُ هَؤُلاء الَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى رَبِّهِمْ أَلاَ لَعْنَةُ اللّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ[5]". وحذَّر الرسول من الإفتاء والكلام في الدين بغير علم، ووصف من أفتى بغير علم بالضلال والإضلال فقال:"إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فَسُئِلُوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"[6]. ويرجع خطورة الكلام في الدين بغير علم إلى أنه يُعَدُّ من التكلم باسم الدين، فإذا لم يوافق الشريعة أو خالف أحد نصوصها يكون حينئذ بمثابة التقوّل على الله تعالى، والتقول[7] على الله موجب لغضبه

---

[1]: الأعراف، الآية: 33 .

[2]: النحل، الآية: 116 .

[3]: رسول الوري (ياسين عبد الله)، مرجع سابق، ص. 155.

[4] : الأنعام، الآية: 144 .

[5] : هود، الآية: 18 .

[6] : أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: **العلم**، باب: **رفع العلم وقبضه وظهور الجهل**، ح ر: 2673.(ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري)، مرجع سابق،ج16،ص. 342).

[7] : التَّقَوُّلُ: هو أن يُنسَبَ إلى أحد ما لم يقل.

وعقابه، كما توعّد بذلك في قوله تعالى:" وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنا بَعْضَ الْأَقاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حاجِزِينَ[1]". فإذا كان هذا الوعيد في حق النبي ﷺ فكيف بغيره.

وقد أُبْتُلِينَا في زمننا هذا بأشخاص يُفْتُونَ في دين الله بغير علم فهم يُحلِّلون ويُحرِّمون حسبما تمليه عليهم أهواؤهم وجهلهم فضلوا وأضلوا وجروا على الأمة بلاء كبيرا من الخلافات والنزاعات، وواقع المسلمين الأليم في هذا الزمان يُغْنِينَا عن شرح ذلك.

ثالثا: التعبير عن بيِّنَة: من المصائب التي أُبْتُلينا بها في هذا الزمن كثرة الشائعات وانتشار الكذب، وخاصة مع هذا التطور الهائل في وسائل الإعلام، حيث تنتشر الشائعة انتشار النار في الهشيم، وتتسبب في عواقب يصعب جبرها فيما بعد. ولهذا يجب نقل الخبر أو بناء الحكم بعد التأكد من صحته، والاستناد إلى الأدلة والبراهين لا على الظن وعدم اليقين مهما كان موضوع التعبير، ففيما يتعلق بأمور الدين لا يُفتي المسلم ولا يقضي في مسألة لا يملك عليها دليلا من الكتاب والسنة، أومن أقوال العلماء المشهود لهم بذلك، فالمطلوب قبل إبداء الرأي في أية مسألة هو الرجوع إلى رأي الشريعة، والبحث عن الأدلة التي قام عليها حكم تلك المسألة، وذلك بالرجوع إلى القرآن الكريم وتفاسيره، وإلى المصادر الأصلية للسنة وشروحها، والتأكد من صحة الأدلة من حيث الثبوت، وصحة الفهم لدلالاتها، لئلا يُفتي أحد لنفسه أو لغيره بناء على دليل موهوم أو استدلال خطأ، وقد أدى ترك مبدأ التثبت في الأدلة والاستناد إلى أدلة موضوعة ومختلقة إلى الكثير من الاختلافات وإحداث البدع والضلالات.

ومن الشواهد التي تقتضي الرجوع إلى الأدلة ومعرفة رأي الشرع قبل الإقدام على أيّ قول أو فعل، قوله تعالى:"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ[2]"، نهت الآية الكريمة عن التقديم بين يدي الله ورسوله فيما هو من أمور

[1] : الحاقة، الآيات: من44 إلى 47.

[2] : الحجرات، الآية:1.

الدين كي لا يسند إلى الإسلام ما ليس منه[1]، قال القرطبي في معنى الآية: أي: لا تقدموا قولا ولا فعلا بين يدي الله وقول رسوله وفعله فيما سبيله أن تأخذوه عنه من أمر الدين والدنيا، ومن قدّم قوله أو فعله على الرسول ﷺ فقد قدمه على الله تعالى؛ لأن الرسول ﷺ إنما يأمر عن أمر الله ﷻ[2]،فهو لا ينطق عن الهوى.

وفيما يتعلق بالموقف من الأشخاص وإبداء الرأي نحوهم يجب التزام مبدأ التثبت لئلا يقع الإنسان في أعراض الآخرين خطأً. قال ﷻ" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ[3]". وليس من الصواب الحكم على الناس أو إبداء الرأي فيهم على أساس الظن والخرص، فقد أمر الله تعالى باجتناب الظن وذمّه في العديد من الآيات، منها قوله تعالى "إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ"[4] ،وقوله أيضا:"يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ[5]". وقوله أيضا:"وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ[6]. وحذّر النبي ﷺ من سوء الظن بالآخرين دون بينة وسماه أكذب الحديث حيث يقول: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث..."[7]. فكثيرا ما يقترف الإنسان جريمة قذف أو سب بمجرد التفوه بكلمة في حق

---

[1] : رسول الورتي (ياسين عبد الله)، مرجع سابق، ص.151.

[2] : القرطبي(أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري)، **الجامع لأحكام القرآن**.ج16، ط2، مطبعة الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 1353هـ، 1935م، ص.300.

[3] : الحجرات، الآية: 6 .

[4] : الأنعام، من الآية: 148.

[5] : الحجرات، الآية: 12 .

[6] : يونس، الآية: 36.

[7] : رواه البخاري في صحيحه، كتاب **الأدب**، باب: **يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا**، ح ر: 6066، (ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج10، ص.484). ومسلم في صحيحه، كتاب: **البر والصلة والآداب**، باب: **تحريم الظن والتجسس والتنافس**، ح ر :2563 .(ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري)، مرجع سابق،ج16، ص. 179).

شخص بريء، أو نقل حديث أو إفشائه بين الناس، أو نعت أحد بصفة قبيحة بناءً على ظن كاذب، فيستحق العقوبة بذلك، ولعل خير مثال على ذلك حادثة الإفك التي طالت عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها، والتي قال فيها:" إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ، ولَوْ لَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذا سُبْحانَكَ هذا بُهْتانٌ عَظِيمٌ، يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ[1]"، وكثيرا ما تقوم إحدى الوسائل الإعلامية بإلصاق تهمة بشخص بريء دون أي دليل، الأمر الذي يشكل اعتداءً صارخا على قرينة البراءة.

الفرع الثاني: مطابقة أفعال المعبِّر لأقواله (أن لا يخالف قوله عمله).

من الضوابط التي اعتبرها الإسلام شرطا يجب أن يتوفر في من يتكلم ويعبر عن رأيه أن يلتزم بمقتضى قوله، فلا يُقبَل قول لا يؤيده فعل، قال تعالى معاتبا من يقول ما لا يفعل:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ[2]". والتعبير عن الرأي يجب أن يكون مقترِنا بالتطبيق العملي ليُثبِت صاحب الرأي صحة رأيه وصوابه وصدقه في ادعائه. وليس من شيم المسلم دعوة غيره إلى ما يراه صوابا ومعروفا، وينسى أن ينصح نفسه بذلك فيخالف قولُه فعلَه[3]. هذا التطابق بين القول والعمل مطلوب من كل شخص مهما كانت منزلته، لكن العلماء والدعاة وذوي المسؤوليات العامة أشد الناس حاجة إلى ذلك، لأنه يُفترَض فيهم القدوة الحسنة، والأقوال لا قيمة لها ما لم تُترجَم إلى عمل يدل على صدقها. وفي هذا يقول تعالى معاتبا هؤلاء:"أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ[4]".

---

[1] : النور، الآيات: من 15 إلى 17 .

[2] : الصف، الآيتان: 2، 3 .

[3] :في هذا المعنى يقول أبو الأسود الدؤلي:

إِبْدَأْ بِنَفْسِكَ وَانْهَهَا عَنْ غَيِّهَا ... فَإِذَا اِنْتَهَتْ عَنْهُ فَأَنْتَ حَكِيـــمُ.

فَهُنَاكَ يُقْبَلُ مَا وَعَظْتَ وَيُقْتَدَى ... بِالْعِلْمِ مِنْكَ وَيَنْفَعُ التَّعْلِيـمُ

لَا تَنْهَ عَنْ خُلُق وتأتيَ مِثْلَهُ ... عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيـــمُ.

[4] : البقرة، الآية 44 .

ومن أجمل ما قيل في مدلول هذه الآية: "إن الكلمة لتنبعث ميِّتة، وتصل هامدة، مهما تكن رنَّانة متحمسة، إذا هي لم تنبعث من قلب يُؤمِن بها. ولن يُؤمِنَ إنسان بما يقول حقاً إلا أن يستحيل هو ترجمة حية لما يقول، وتجسيماً واقعياً لما ينطق ... عندئذ يؤمن الناس، ويثق الناس، ولو لم يكن في تلك الكلمة طنين ولا بريق ... إنها حينئذ تستمد قوتها من واقعها لا من رنينها؛ وتستمد جمالها من صدقها لا من بريقها ... إنها تستحيل يومئذ دفعة حياة؛ لأنها منبثقة من حياة. والمطابقة بين القول والفعل، وبين العقيدة والسلوك، ليست مع هذا أمراً هيناً، ولا طريقاً مُعبَّداً، إنها في حاجة إلى رياضة وجهد ومحاولة[1].

ومن هذا المنطلق أيضا اشترط بعض العلماء موافقة عمل الراوي من الصحابة للحديث الذي رواه شرطا لقبول الحديث، فإذا روى أحد الصحابة حديثا عن النبي ﷺ ولكنه لم يعمل بمقتضى ما رواه لا يؤخذ بروايته، والذين قالوا بهذا الرأي هم جمهور الحنفية وبعض المالكية[2]. وهذا الحكم يشمل كل أنواع التعبير ولا يُستَثنَى منه أي نوع أو شكل من أشكاله، ولا صنف من أصنافه، فلا يُسمَح بمخالفة هذا المبدأ تحت أي مسمى كان، ولذلك انتقد القرآن الكريم الشعراء على عدم مطابقة ما يقولونه مع أفعالهم، فقال ﷻ:"وَالشُّعَراءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغاوُونَ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وادٍ يَهِيمُونَ، وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ ما لا يَفْعَلُونَ، إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ ما ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ[3]". فالذم الواقع على الشعراء في الآية ليس المقصود به الشعراء جميعا ولا الشعر مطلقا[4]، بل المقصود به من لم يلتزم في أفعاله وحياته العملية بالشعارات التي يرفعها، ويَغْتَرُّ الناس بها، لأن القول لا يُكلِّف صاحبَه شيئا إذا لم يقترن بعمل صادق.

---

[1] : قطب (سيد)، مرجع سابق، ج1، ص. 68 .

[2] : الزركشي (بدر الدين محمد الشافعي بن بهادر بن عبدالله)، **البحر المحيط في أصول الفقه**.ج4، تحرير ومراجعة: العاني (عبد القادر عبد الله)، الأشقر (عمر سليمان)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط2، الكويت، 1413هـ، 1992م، ص. 346 .

[3] : الشعراء، الآيتان: 224،227 .

[4] : الإسلام –كما يقول سيد قطب – لا يحارب الشعر والفن لذاته، كما يفهمه البعض من ظاهر الألفاظ– إنما يحارب المنهج الذي سار عليه الشعر والفن. منهج الانفعالات التي لا ضابط لها، ومنهج الأحلام البعيدة عن الواقع .(يُنظَر: قطب (سيد)، **في ظلال القرآن**. ج19، مرجع سابق، ص. 2622 .

المطلب الثالث: الضوابط المتعلقة بمضمون التعبير و مجالاته.

إنَّ ضوابط التعبير عن الرأي تستوجب أن يكون هذا الأخير مقبولا من حيث المجال والمضمون، وموافقا لمبادئ الشريعة وثوابتها، فالتعبير إنما يُمتدَحُ أو يُذَمُّ بحسب مضمونه وغايته، لا بحسب ألفاظه ومبانيه، لأن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني كما يُقال؛ ومن هنا فالبيان مسؤولية كُبرى يتحملها الإنسان المعبِّر أيا كان شكل التعبير، بحيث يجب أن لا يخرج الرأي – من حيث المجال – عن دائرة المعقولات، وأن يلتزم بالمجال المحدّد للعقل لئلا يُدخِلَ صاحبَه في متاهات الحيرة والضلال، ولا يخرج عن حدود ما يسمى بمنطقة العفو أو المسكوت عنها كي لا يكون قولا بالرأي في مورد النص، هذه الشروط يجب توافرها في الرأي عند إنشائه في الذهن وداخل النفس، فإذا أراد صاحبه أن يجهر به ويعلنه بين الناس يجب ذلك بطريق الأولى[1]، ويكون التزامه بالضوابط التي تأتي في هذا المبحث ضرورية لئلا يفقد الرأي مشروعيته.

ومجمل القول فإن التعبير المشروع من حيث مضمونه ومجاله يجب أن يكون موضوعه مما يصح الرأي فيه(الفرع الأول)، وعدم مخالفته للنصوص الشرعية، وكذا عدم تحريفها أو إنكار ما عُلِم من الدّين بالضرورة(الفرع الثاني)، كما يجب تجنب الإساءة للمعتقدات والمقدسات الدينية(الفرع الثالث)، وتجنب الإساءة للغير(الفرع الرابع).

الفرع الأول: أن يكون موضوع التعبير مما يصح الرأي فيه.

إنّ المقصود بموضوع الرأي هو المجال الذي يريد الإنسان أن يتكلم فيه ويبدي الرأي حوله، فالآراء التي يعبر عنها الإنسان تختلف وتنقسم إلى مجالات وحقول متفاوتة، فهناك موضوعات يمكن لكل فرد الكلام فيها، كالمسائل التي تتعلق بصاحب الرأي بصورة مباشرة، وهناك مسائل أخرى لها صفة العموم وتتعلق بمصالح وشؤون المجتمع كافة، فيشترك في حق التعبير عنها جميع أفراد المجتمع، لكن هناك مجالات أخرى يحتاج الكلام فيها إلى نوع من المعرفة وتتبّع الأدلة واستخلاص الرأي منها، وهي مجالات يمكن إعمال العقل فيها، ومن ثم الإدلاء بالرأي حولها، وهناك مجالات أخرى لا يبلغها العقل

[1] : رسول الوريتي (ياسين عبدالله)، مرجع سابق، ص.154.

والعلم أصلا، ولا يجوز الكلام فيها بالرأي المجرد عن النقل، وهناك مسائل بَيَّنَ الشارع حكمها بصورة قطعية ولا يجوز القول فيها بالاجتهاد والرأي، فلابد من التمييز بين ما فيه مجال للرأي وبين ما لا مجال فيه لذلك؛ لأن عقل الإنسان محدود في ذاته، لا يمكنه فهم كثير من الأمور، كالإلاهيات والنبوات والحياة الأخروية، فهي تدخل ضمن باب الغيبيات التي لا سبيل إليها إلا عن طريق النقل، وكذلك أحكام العبادات كالصلاة والزكاة والصوم وغيرها من الأحكام التوقيفية التي فصّل فيها الشرع، والأصل فيها الوقف حتى تُثبتها الأدلة النقلية، وهناك مسائل أخرى لا يجوز الكلام فيها بالرأي لكونها محسومة بأدلة قطعية، ولم يبق فيها مجال للاجتهاد أو التأويل[1].

وبناء عليه يجب على كل مسلم أراد التعبير عن رأي ما في موضوع معين أن يسأل نفسه، هل هذا الموضوع يدخل ضمن مجال العقل؟ هل فيه مجال للرأي؟ هل يفوق مقدرته العلمية أو يفوق مقدرة العقل البشري بأكمله؟ وإذا كان موضوع الرأي مما يمكن إعمال العقل فيه يبحث عن حكمه ليعرف هل ترك الشارع فيه مجالا للرأي أو أنه محسوم بدليل قطعي لا يجوز مخالفته؟

لقد حدّد العلماء ما يجوز الاجتهاد فيه بأنه كلّ حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي[2]. ويخرج من مجال هذا التعريف مسائل العقيدة والإيمان، والأحكام الشرعية التي وردت فيها أدلة قطعية وأجمعت عليها الأمة، وكذا المسائل التي لا يدركها العقل المجرد من تصور الغيبيات والكشف عن حقائقها، فهي مما لا مجال فيه للرأي؛ لأن مصدر الرأي في الغالب هو العقل، وعقل الإنسان محدود بحدود الماديات والمحسوسات، ولا يملك أداة الكشف عن الغيبيات، لذا يرى البعض أنّ العقل إن كان قد كُتِبَ له النجاح في العلوم الطبيعية والرياضية، أو ما هو أشمل من ذلك في عالم المحسوسات فإنه مُنِيَ بخيبة أمل كبيرة في عالم الغيبيات وما وراء المادة، وكل ما هو خارج عن عالم الطبيعة، فلم يُكتَب للعقل النجاح في هذا المجال، وذلك لعدم امتلاك وسائل البحث في هذا العالم الغيبي، فالأمر لا يتعلق بأشياء مادية تخضع للتجارب والتحليلات. وقد نبَّه الإسلام إلى هذه الحقيقة، وبين أن الكشف عن

---

[1] : رسول الوركي (ياسين عبد الله)، المرجع نفسه، ص.155.

[2] : الغزالي (أبو حامد محمد) ، **المستصفى من علم الأصول**. ج4 ، تحقيق: حافظ (حمزة بن زهير)، الجامعة الإسلامية كلية الشريعة،(د- ط)، المدينة المنورة، السعودية، (د- ت)، ص. 18 .

ذات الله ﷻ ـ وهو من الغيبيات ـ ليس بمقدور الإنسان، حيث ورد عنه ﷺ أنه قال:" تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فإنكم لا تقدرون قدره[1]. وكل من تكلم في الأمور الغيبية عن ظن وبغير علم ظلّ سواء السبيل، قال ﷻ:" وقَالُواْ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَات وَمَا فِي الأَرْضِ إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ، قُل إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ"[2]. وأنكر القرآن الكريم على من جادل في الله بغير علم فقال ﷻ:" وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ[3]"، أي بلا عقل صحيح، ولا نقل صريح، بل بمجرد الرأي والهوى[4].

ولا يجوز الاجتهاد في الأحكام الشرعية المعلومة من الدين بالضرورة[5]، أو التي ثبتت بدليل قطعي الثبوت، وقطعي الدلالة[6]، كوجوب الصلاة، والزكاة، والصوم وسائر أركان الإسلام، وتحريم الزنا،

---

[1] : الهندي(المتقي)، **كنز العمال في سنن الأفعال و الأقوال**. ج3، تحقيق: السقا (محمد)، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، لبنان، 1407هـ، 1986م، ص. 106.

[1] :يونس :الآيتان: 68، 69.

[2] : يونس :الآيتان: 68، 69.

[3] : الحج : الآية: 08 .

[4] :الحافظ بن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي)، **تفسير القرآن العظيم**. ج5، تحقيق: ابن محمد السلامة (سامي)، دار طيبة، ط 2، الرياض، السعودية، 1418هـ، 1997م، ص.399.

[5] :يُطلَق مصطلح المعلوم من الدين بالضرورة على كل الأحكام التي قررتها النصوص التشريعية القطعية في ثبوتها ودلالتها، وهي واجبة التطبيق في كل زمان ومكان، ويستوي في الالتزام بها العلماء وغيرهم، ويُكَفَّرُ من يُنكِرُ حكما منها، ولا تسقط عن المكلَّف إلا عند الضرورة، أو العجز كليا عن القيام بها من حيث الطاقة الجسدية والعقلية.(انظر: السيد الدسوقي (محمد)، المعلوم من الدين بالضرورة. بحث منشور على الأنترنيت: www.kantakji.com/media/6114/w306.pdf، ص. 01. تاريخ الاطلاع: 2014/09/24م.

[6] : الأدلة النقلية إما أن تكون قطعية أو تكون ظنية، والقطعي: إما أن يكون قطعيا في ثبوته أو قطعيا في دلالته على المعنى، أو قطعيا في كليهما والظني كذلك، فالقطعي في الثبوت: هو الذي ثبت بالتواتر، أي نقله جمع غفير يُؤمن عدم تواطؤهم فيه على الكذب، ويكون مستندهم الحس، في جميع العصور الثلاثة. ويشمل القرآن الكريم والسنة المتواترة. أما القطعي في الدلالة: فهو الذي تفيد دلالته رفع أي احتمال مما يخل بالفهم، فلا يحتمل سوى معنى واحد فقط. كما هو الحال في بعض الألفاظ الواردة في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية .أما الظني فهو بخلاف القطعي، فالظني في الثبوت هو الدليل الذي ثبت بنقل عدد أقل من عدد التواتر، ولا يؤمن عليه من حيث السند والثبوت، وهو خبر الآحاد. والظني في الدلالة: هو النص الذي يحتمل أكثر من معنى، وهو موجود في القرآن الكريم والسنة النبوية أيضا. والدليل الشرعي إذا كان قطعيا في ثبوته ودلالته، فلا مجال للاجتهاد فيه، وتعدّ مخالفته مكابرة وإنكارا للمعلوم بالضرورة ومروقا من الدين في النهاية، كمن أنكر وجوب أحد أركان الإسلام، أو أنكر تحريم الإشراك بالله والزنا والقذف وغيرها. أما إذا كان الدليل قطعيا في ثبوته وظنيا في دلالته، أو كان ظنيا في ثبوته وقطعيا في دلالته، أو كان ظنيا في كليهما، فإن مخالفته ومعارضته عن علم لاتعدّ إنكارا ولا مكابرة إذا أتت المخالفة ممن توافرت فيه أدوات الاجتهاد.(ينظر: قطب (مصطفى سانو)، **معجم مصطلحات أصول الفقه**. دار الفكر، ط1، دمشق، سوريا، 1420هـ ،2000م، ص ـ ص . 336_337) .

والسرقة، وشرب الخمر، والعقوبات المقدرة لها مما هو معروف بنصوص الكتاب والسنة، فلا مجال للاجتهاد فيها، ففي قوله ﷻ: " وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ[1]"، لا يمكن الاجتهاد في المقصود من الصلاة أو الزكاة؛ لأن السنة الفعلية بينتها، وهو من المعروف بداهة، ولأن الأمة اتفقت على المقصود منها. وفي قوله تعالى:" الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [2]". فلا مجال للاجتهاد في عدد الجلدات لقطعية دلالتها، ويبقى المجال للاجتهاد في الأحكام الشرعية في أمرين وهما: ما لا نص فيه أصلا، أو ما ورد فيه نص غير قطعي، فلا يجري الاجتهاد في القطعيات، وفيما يجب فيه الاعتقاد الجازم من أصول الدين[3].

ومن القول بغير علم، الإفتاء في الدين بالرأي المجرد من الدليل، وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله:" وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ، إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ[4]". أي : لا تُحرِّموا ولا تُحلِّلوا لأجل قول تنطق به ألسنتكم ويجول في أفواهكم لا لأجل حجة وبينة[5]، وقالﷺ "إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعا، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون[6]".

وكان النبي ﷺ يحجم أحيانا عن الإجابة المتعلقة بالمسائل التي لم ينزل فيها وحي رغم أنه نبي مرسل، فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: مرضت مرضا فأتاني النبي ﷺ يعودني وأبو

---

[1] : سورة البقرة، الآية: 110 .

[2] : سورة النور، الآية: 02 .

[3] : الزحيلي (وهبة)، أصول الفقه الإسلامي.ج2، دار الفكر، ط1، دمشق، سورية، 1406هـ، 1986م، ص _ص. 1052_1054.

[4] : النحل، الآية: 116.

[5] : أبو القاسم بن عمر الزمخشري (محمود)، **تفسير الكشاف**. ج2، تحقيق: عبد الموجود(عادل أحمد)، مكتبة العبيكان، ط1، الرياض، السعودية، 1418 هـ، 1998م، ص. 598.

[6] : رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **الاعتصام بالكتاب والسنة**، باب: **ما يذكر من ذمّ الرأي وتكلف القياس**. ح ر:7307. (ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج 13 ، ص .282.

بكر، وهما ماشيان فوجداني أغمي علي، فتوضأ النبي ﷺ ثم صَبَّ وضوءه علي فأفقت، فإذا النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث[1].

وخلاصة القول فإن مجال حرية التعبير في الشريعة الإسلامية يشمل الأمور الدينية الاجتهادية التي ورد فيها نص ظني الثبوت أو ظني الدلالة، بشرط أن يكون الناظر فيها ذا أهلية في الاجتهاد والبحث لاستنباط الحكم الشرعي، ويدخل في ذلك ما لم يرد فيه دليل أصلا. كما يشمل الأمور الدنيوية العامة والخاصة التي تركها الشرع لعقل الإنسان للتوصل إلى ما هو حق أو صواب أو مصلحة[2]، ومما يستدل به في هذا المجال قول المصطفى ﷺ "أنتم أعلم بأمر دنياكم[3]". وفي حديث آخر يقول: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ[4]".

الفرع الثاني: عدم مخالفة النصوص الشرعية أو تحريفها أو إنكار ما عُلِم من الدّين بالضرورة.

إن السمع والطاعة لأمر الله تعالى ورسوله ليس أمرا اختياريا أو متروكا لرغبة الإنسان، بل هو واجب لا خيار فيه لكل من انتسب لهذا الدين وآمن به، يقول ﷻ:" وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا[5]". فالنصوص الشرعية هي الخطوط الحمراء والحدود التي لا يجوز للمسلم أن يتعداها، وهو بمراعاته لهذه الحدود، والتزامه بالأوامر والنواهي التي تصدر عن كتاب الله وسنة رسوله يستحق الثواب والأجر العظيم، والعاصي لهما يستحق العذاب

---

[1] :رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **المرضى**، باب: **عيادة المغمى عليه**، ح ر:5651.(ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)،مرجع سابق، ج 10، ص.114). و رواه مسلم في صحيحه، كتاب: **الفرائض**، باب: **ميراث الكلالة**، ح ر:1616.(ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري)، مرجع سابق، ج11، ص.78.)

[2] : رسول الورتي (ياسين عبد الله)، مرجع سابق، ص.157.

[3] : رواه مسلم في صحيحه، كتاب: **الفضائل**، باب: **وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي**، ح ر: 2363. (ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري)، مرجع سابق،ج15، ص.171).

[4] : رواه مسلم في صحيحه، نفس الكتاب، نفس الباب، ح ر: 2362. (ينظر: المرجع نفسه، ص.170).

[5] : الأحزاب، الآية: 36 .

المهين، قال ﷻ:" تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ، وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِين[1]". وهذه الحدود هي التي قال عنها ﷺ:" أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ[2]". فحرية التعبير إحدى الأمور المهمة التي يجب أن يلتزم المسلم من خلالها بضوابط الشرع، ولا يتجاوز حدوده في تبنيه للآراء والتعبير عنها، فالرأي إذا كان موافقا للشرع غير خارج عن حدوده يؤخذ به ويُعبَّر عنه، أما إذا كان الرأي مخالفا لنصوص الشريعة وأحكامها فلا يجوز للمسلم أن يقبل به أو يعتقده، فضلا عن التعبير عنه. ويرى ابن القيم أن الرأي الباطل هو ما تضمَّن مخالفة للنص، أو كلاما في الدين بالخرص والظن مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها، والرأي المتضمن تعطيل أسماء الله وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة، والرأي الذي أُحدِثت به البدع وغُيِّرت به السنن، والقول في شرائع الدين بالاستحسان والظنون[3].

ومن الضروري هنا أن نعرف المقصود من النصوص الشرعية التي لا يجوز مخالفتها، فالنص الشرعي له درجات مختلفة من حيث قوة الثبوت ووضوح المعنى. والنصوص التي لا يجوز مخالفتها بحال هي التي ثبتت بطريق القطع ودلالتها على معناها قطعية أيضا، وكذلك الأحكام الشرعية التي اتفقت الأمة عليها، والتي تُسَمَّى بالمعلوم من الدين بالضرورة، ويمكن التمثيل لمخالفة النص القطعي بما ينادي به البعض من مساواة المرأة للرجل في الميراث باسم حقوق المرأة، المتعارض مع قوله ﷻ:" يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ...[4]" ومن ذلك أيضا ما رآه المشركون قديما من كون الربا مثيل البيع، المشار إليه في قوله تعالى:" الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ

---

[1] : النساء، الآيتان: 13، 14.

[2] : رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **الإيمان**، باب: **فضل من استبرأ لدينه**، ح ر: 52.(ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج1، ص.126). ورواه مسلم في صحيحه، كتاب :**المساقاة**، باب: **أخذ الحلال وترك الشبهات**، ح ر: 1599.(ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري)، مرجع سابق،ج11، ص.37).

[3] : ابن قيم الجوزية (محمد)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**،ج2، تحقيق: آل سلمان (أبو عبيدة بن حسن)، ، دار ابن الجوزية، ط1، الرياض، السعودية، 1423هـ، ص ـص. 125_157.

[4] : النساء، من الآية: 11.

الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا[1]. هذا النوع من الآراء باطلة لتعارضها مع النص القطعي الصريح، وليس للمؤمن سبيل إلى الأخذ بها أو التعبير عنها تحت أي مسمى كان.

أما الأمور الاجتهادية التي لم تُحسَم بنصوص قطعية ولم تتفق الأمة عليها، فلا حرج في وقوع الخلاف فيها، واختلاف الآراء حولها ممَّن هم أهل للاجتهاد؛ لأنه لا يوصف بالعصمة رأي أو اجتهاد بعد كتاب الله وسنة رسوله، ولا يُجبَر المسلم على الالتزام برأي مذهب أو شخص معين[2].

وخلاصة القول في هذا الضابط أن حرية التعبير حق مكفول لكل شخص بشرط أن لا يتعارض رأيه مع قواعد الشريعة الثابتة والمبادئ الإسلامية المتفق عليها، وألا يؤدي إلى إنكار ما ثبت من الدين بالضرورة.

الفرع الثالث: عدم الإساءة للمعتقدات والمقدسات الدينية.

من الطبيعي أن يوجد في كل المجتمعات أشخاص أو أشياء أو رموز يَعُدّها الناس مقدسة ويحيطونها باحترام خاص، ولها مكانة عالية في نفوس أبناء تلك المجتمعات، ومصدر هذه القدسية قد يكون اعتقادا دينيا صحيحا، وقد يكون مصدرها عقيدة وثنية، أو أسطورة تاريخية. لكن هذه المعتقدات والمقدسات ــ بغض النظر عن صحتها أو بطلانها ــ لا يجوز التعرض لها بالسب أو السخرية والاستهزاء بأي شكل من الأشكال، فقد نهى الله تعالى المسلمين عن سب آلهة المشركين، بقوله تعالى:" وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِيْنَ يَدْعُوْنَ مِنْ دُوْنِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ[3].

وليس المراد بالسب المنهي عنه في الآية، ما جاء في القرآن من إثبات نقائص آلهتهم مما يدلّ على انتفاء ألوهيتها، وإنما المراد ما يصدر عن بعض المسلمين من كلمات الذم والسب والتعيير لآلهة المشركين؛ وذلك لأنّ السبّ لا تترتَّب عليه أيُّ مصلحة، لأنّ المقصود من الدّعوة هو الاستدلال على

---

[1] : البقرة، الآية : 275 .

[2] : رسول الوريتي(ياسين عبالله)، مرجع سابق، ص. 160.

[3] : الأنعام، الآية: 108 .

إبطال الشّرك وإظهار استحالة أن تكون الأصنام شركاء لله تعالى، فذلك هو الّذي يتميّز به الحقّ عن الباطل، وينهض به المحقُّ ولا يستطيعه المبطل، فأمّا السبّ فإنّه مقدور للمحقّ وللمبطل فيظهر بمظهر التّساوي بينهما[1]".

أما بالنسبة للمقدسات الإسلامية كالذات الإلهية، والملائكة والأنبياء، والكتب السماوية، وشخصية الرسول ﷺ، فهي تعدّ جزءا من عقيدة المسلم، واحترامها واجب والإساءة إليها بالسب أو الطعن يُكَفِّرُ صاحبها، فمن تعرَّض لأحد المقدسات الإسلامية بالسب أو الطعن أو الاستهزاء والسخرية، يخرج بها من الإسلام، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:" إن سب الله أو سب رسوله كفرٌ ظاهرًا وباطنًا، وسواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحِلًّا له، أو كان ذاهلا عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل[2]. يدل على ذلك قوله تعالى:" وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ، لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ[3] والاستهزاء استخفاف، فإذا كان بالله وآياته ورسوله فهو كفر، ولذا قال تعالى في اعتذارهم وإقرارهم بالاستهزاء" لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ"، وقد أكد الله تعالى كفرهم بـ (قد) الدالة على التحقيق فأكد الله تعالى كفرهم[4].

وإضافة إلى ذلك، فليس للمسلم أن يجلس في مجلس يُستهَان فيه بهذه المقدسات، كما يقول الباري عز وجل: "وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي

---

[1] : الطاهر بن عاشور(محمد)، **تفسير التحرير والتنوير**. مرجع سابق، ج7 ، ص _ص. 429_ 430.

[2] : ابن تيمية (أحمد)، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**. تحقيق: الحلواني(محمد بن عبد الله بن عمر)، شودري (محمد كبير أحمد)، دار رمادي للنشر، ط1، الرمادي، السعودية،1417هـ،1997م، ص.955.

[3] : التوبة، الآيتان: 65،66.

[4] : أبو زهرة (محمد) ، **زهرة التفاسير**.ج6، دار الفكر العربي، (د- ط)، القاهرة، مصر، (د- ت)، ص. 3361.

جَهَنَّمَ جَمِيعًا [1]، ويقول تعالى:"وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ، وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ[2]".

ونهى القرآن الكريم عن موالاة كلّ من اتخذ الإسلام وشعائره موضع استهزاء وسخرية فقال تعالى: "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِياءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، وَإِذا نادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوها هُزُوًا وَلَعِبًا ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ [3]". وقال جل وعلا:" وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ [4]". ففي الآية دلالة على أن من أسباب العذاب الإلهي لهؤلاء الاستهزاء بالدين وبآيات الله. ونهى الله تعالى أن تُتَّخَذَ آياته هزوا فقال:" وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ[5]"، وقال أيضا:" ذَٰلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوًا [6]"، فجعل الاستهزاء بآيات الله ورسله سببا للعذاب.

ومما يعدّ إساءة لله تعالى وصفه بما هو مُنزَّه عنه من الأوصاف، فقد لعن اليهود لقولهم فيه سبحانه ما لا يليق، فقال:" وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ[7]".ومن ذلك أيضا إضافة الأولاد والشركاء إليه سبحانه، قال تعالى:" وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ[8].

---

[1] : النساء، الآية: 140 .

[2] : الأنعام، الآية: 68 .

[3] : المائدة، الآيتان: 57،58 .

[4]: لقمان، الآية 6 .

[5] : البقرة، الآية: 231 .

[6] : الكهف، الآية: 106 .

[7] : المائدة، الآية: 64 .

[8] : الصافات، الآية: 100.

فالمسلم متى أراد التعبير عن رأيه يجب أن يتنزه عن الإساءة للمقدسات والمعتقدات الدينية وغير الدينية. والمجتمع المسلم ملتزم بهذه الخاصية دينيا وأخلاقيا، فلا تعني حرية التعبير في الإسلام إطلاق العنان لكل مغرض أو سفيه أن يسيء إلى مقدسات الإسلام والأديان الأخرى، وهذه هي السمة التي تميز الحضارة الإسلامية والمجتمع الإسلامي التي تراعي القيم والأخلاق وتحمي المقدسات، خلافا للمجتمع الغربي الذي يستهين بالمقدسات عموما، ومقدسات المسلمين على وجه الخصوص، والأدلة على ذلك كثيرة، بداية بكتاب "آيات شيطانية" لسلمان رشدي في سبتمبر 1988[1]، والذي تطاول على شخص النبي ﷺ مرورا بالرسوم الكاريكاتيرية والأفلام التي تصور القرآن الكريم والمسلمين كمصدر للإرهاب، وأشهرها فيلم "براءة المسلمين" للمخرج الأمريكي ذي الأصول المصرية " نيكولا باسيلي سنة 2012"[2]، والذي أثار ضجة عالمية، فضلا عن عملهم الدائم لتشويه سمعة المسلمين عن طريق وسائل الإعلام، والغربيون بمواقفهم هذه يتبعون سياسة الكيل بمكيالين، ففي الوقت الذي يفعلون هذا بمقدسات المسلمين، لا يتجرؤون على التشكيك فيما يُسَمَّى "بالمحرقة اليهودية" وكل من سوَّلت له نفسه ذلك، كان مصيره التهميش والمتابعة القضائية[3]، وفي الوقت الذي كانوا فيه يضغطون على دول العالم الإسلامي من أجل حماية

---

[1] : صدرت رواية آيات شيطانية في 05 سبتمبر 1988م لسلمان رشدي المتجنس بالجنسية الإنجليزية، وفيها يسجل رشدي أبشع أنواع القدح و التجريح و الاستهزاء بالإسلام ورسوله ومقدساته كافة، بصورة دعت الكثيرين من غير المسلمين إلى الاعتراف بجرم الكاتب في حق المسلمين. وقد فشلت الجالية الإسلامية آنذاك في تحريك دعوة قضائية ضد سلمان رشدي لأن القانون الإنجليزي لا يحمي إلا الديانة المسيحية. (لأجل المزيد من المعلومات : يرجى الاطلاع على : رشاد طاحون (أحمد)، **حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية**، إيتراك للنشر والتوزيع، ط1، 1998م، القاهرة، مصر، ص.218).

[2] : **"براءة المسلمين"** (بالإنكليزية: Innocence of Muslims)،كما عُرِفَ سابقا باسم **براءة ابن لادن** (بالإنكليزية: Innocence of Bin Laden) وأُخْرِجَ باسم **"محاربو الصحراء"**(بالإنكليزية(Desert Warriors)، هو فيلم أمريكي معادٍ للإسلام، اشتهر لأنه أدى إلى احتجاجات أمام السفارات الأمريكية في العديد من الدول الإسلامية منها مصر، وتونس، واليمن، والعراق، وأدى هجوم آخر في ليبيا إلى مقتل أربعة دبلوماسيين أمريكيين منهم السفير الأمريكي "كريستوفر ستيفنز"John Christopher Stevens".

لا تُعرَف هوية منتج الفيلم ومخرجه غير أن الشبهات تحوم حول "نقولا باسيلي نقولا " Nakoula Basseley Nakoula "، وهو أمريكي من أصل مصري قبطي مدان سابقا بتهم احتيال، وشخص أمريكي يُدْعَى "ألان روبرتس "Alan Roberts". ويصور الفيلم نبينا الكريم محمد"ﷺ كَزِيرِ نساء، ووصفه بالشذوذ الجنسي(والعياذ بالله)، وأن القرآن الكريم ما هو إلا خليط من آيات التوراة، وضعها راهب مسيحي، والمقصود بالراهب المسيحي "ورقة بن نوفل" .ar.wikipedia.org/wiki) تاريخ الاطلاع: 2014/04/20م.

[3] : من أشهر من أُتُّهِمُوا بمعاداة السامية وحوكموا قضائيا لقاء ذلك، الفيلسوف الفرنسي" Roger Garaudy" لقاء كتابه: الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية (Les Mythes fondateurs de la politique israélienne)

الأقليات الدينية وضمان حرياتها، وحماية أماكن عبادتها، تراهم يسمحون في بلادهم بهذه الإساءات، ويشجعون عليها أحيانا تحت مظلة حرية التعبير، ويقومون بتضييق الخناق على المسلمين في ممارسة شعائرهم الدينية، كمنع المآذن في سويسرا، ومنع النقاب في فرنسا.

هذا النوع من الحرية التي لا تعرف حدودا ولا تحترم مقدسا، يرفضها الإسلام بشدة، فلا يقبل الإسلام توجيه الإهانة إلى الله تعالى أو الأنبياء جميعهم ﷺ، ويعاقب من سابّ الله ورسوله بأشد العقوبات، قال تعالى:" إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذابًا مُهِينًا[1].

فالحرية التي لا تعطي أهمية للشعور الديني، ولا تعطي قيمة للأخلاق، ولا تكون مَشْتَلًا للفضيلة... مثل هذه الحرية داء وَبِيلٌ تنفُرُ منه الأمة هربها من الطاعون. وكل أمة تُبتَلَى بمثل هذه الحرية ستفقد أمنها عاجلا أم آجلا، وتفقد أصدقاءها ومحيطها ومن حواليها[2].

الفرع الرابع: تجنب الإساءة للغير.

من الضوابط الشرعية التي يراعيها الإسلام، أن يكون التعبير عن الرأي خاليا من جميع أنواع الإساءة إلى الغير في شخصه أو عرضه أو دينه، وليس المراد بكلمة (الغير) شخصية الفرد فقط، بل يشمل جميع المكونات الاجتماعية والدينية والسياسية والقومية، فلا يجوز المساس بحرمة الأشخاص والجماعات والأحزاب والطوائف والمذاهب وغيرها من الانتماءات الموجودة في المجتمع.

والإساءة إلى الغير في التعبير عن الرأي لها صور عديدة ومضامين مختلفة، من أهمها: السب والطعن واللعن(أولا)، القذف (ثانيا)، التشهير(ثالثا)، الغيبة (رابعا)، السخرية والهمز واللمز(خامسا)،التنابز بالألقاب(سادسا)، التكفير والتبديع والتفسيق (سابعا)، والاعتداء على الخصوصية(ثامنا).

---

[1] : الأحزاب، الآية: 57 .

[2] : فتح الله (كولن محمد)، **الموازين أو أضواء على الطريق**. ترجمة: أورخان (محمد علي)، دار النيل، ط6، مصر، القاهرة، 1431هـ، 2010م، ص.97.

أولا: السبّ والطعن واللعن[1]: نهى النبي ﷺ عن السب بقوله:"سباب المسلم فسوق وقتاله كفر[2]".ونهى عن الطعن واللعن بقوله ﷺ"ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء[3].

والهُجُو أو الهجاء نوع من أنواع السب، ونهى الإسلام عنه أيضا؛ لأنه يدخل في عموم النهي الوارد في السب، وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أول من عاقب على الهجاء[4][5].

وقد يتسبب المرء بسب الناس في سبّ والديه، وهذا من الكبائر التي يُلعَن صاحبُها، وفي هذا يقول المصطفى ﷺ:"إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه" قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن

---

[1] : الشتم الوجيع، والسباب أشد من السب، وهو أن يقال في الشخص ما فيه، وما ليس فيه، يريد بذلك عيبته، وقيل هو: القدح في نسب شخص، أو نفسه، أو بدنه، أو فعله. (ينظر: أبو حبيب (سعدي)، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**. دار الفكر، ط2، دمشق، سوريا، 1408هـ، 1988م، ص. 163).

[2] : رواه البخاري في صحيحه كتاب: **الإيمان**، باب: **خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر**، ح ر: 48. (ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج1، ص.110). و رواه مسلم في صحيحه، كتاب: **الإيمان**، باب: **بيان قول النبي سباب المسلم فسوق**.. .،ح ر:64. (ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري)، مرجع سابق، ج2، ص _ص. 71_72.)

[3] : رواه الترمذي في سننه، **كتاب**: البر والصلة، **باب**: ما جاء في اللعنة، ح ر: 1977.(ينظر: الحافظ الترمذي(محمد بن عيسى بن سورة)، **سنن الترمذي**. مكتبة المعارف، ط1، الرياض، السعودية، (د_ت)، ص.449.)

[4] : السيوطي(جلال الدين عبدالرحمن)، مرجع سابق، ص.11

[5] : تروي بعض الكتب في موطن استعانة القاضي بالخبراء أن الشاعر "الحطيئة" هجا الصحابي الجليل" الزبرقان بن بدر" في بيت يقول فيه:

دَعِ المكَارِمَ لَا تَرْحَلْ لِبُغْيَتِهَا... وَاقْعُدْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الطَّاعِمُ الْكَاسِي.

شكا الزبرقان بن بدر الحطيئة للخليفة عمر بن الخطاب فأحضرهما معاً واستمع إلى الزبرقان وهو يردد ذلك البيت. فقال عمر: ولكن أين الهجاء في هذا البيت ؟ إنني لا أسمع هجاءً بل هو عتاب. قال الزبرقان: أَكُلُّ مُرُوءَاتِي هي أن آكل وألبس؟ إنني إذن نكرة لا قيمة لي بين الناس، ولا دور لي في خدمة الدين. قال عمر مخاطباً أحد مساعديه: عليَّ بحسان بن ثابت فهو شاعر وأكثر دراية وفهماً بالشعر وأغراضه. ولما جاء حسان، عرض عليه الخليفة عمر بيت الحطيئة وسأله "هل هذا هجاء؟" قال حسان: بل هو أكثر من الهجاء، لقد سلح عليه، أي: سبه وشتمه وأقذع في ذلك ولم يكتف عمر بحسان، بل أحضر شاعراً آخر هو **لُبَيْد**، فأكد أن ذلك البيت الذي قاله الحطيئة هو أشد أنواع الهجاء. فعاقب الخليفة عمر بن الخطاب الحطيئة بوضعه في بئر. وأمام هذا العقاب الذي لم يتوقعه الحطيئة، عاد إلى شاعريته الحقيقية الصادقة، ونظم أبياتاً قليلة يستعطف فيها الخليفة عمر ليَعْفُوَ عنه. ومن تلك الأبيات قوله:

ماذا تقول لأفراخٍ بِذي مرخٍ ... زُغْبِ الحَوَاصِلِ لَا مَاءٌ وَلاَ شَجَـرُ

ألقيت كاسبَهم في قعرٍ مظلمةٍ ... فاغفِرْ عليك سلامُ اللهِ يا عمـــرُ

فَامْنُنْ على صبيةٍ بالرمل مسكنُهم... بين الأباطِحِ تَغْشاهم بها القَرَرُ

هذه الأبيات القليلة كان لها تأثير كبير على الخليفة عمر الذي عفا عنه بعد أن أخذ عليه عهدا بعدم العودة إلى الهجاء، وقيل إنه لم يكد يسمع الحطيئة يذكر أولاده الصغار الذين أصبحوا بعد إلقائه في ذلك البئر دون عائل ودون طعام أو شراب حتى أدمعت عيناه، وشعر بالأسى على أنه قام بسجن الحطيئة والتسبب في أذى أطفاله.

الرجل والديه؟ قال: "يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه[1]". وفي حديث آخر قال:" لا يرمي رجل رجلا بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك[2]".

ويروي هلال بن علي عن أنس أنه قال:"لم يكن رسول الله ﷺ فاحشا ولا لعانا ولا سبَّابًا[3]".ومن السَّب تعيير الناس بنسبهم، فعن أبي ذر ﷺ قال:" كان بيني وبين رجل كلام، وكانت أمه أعجمية فنِلتُ منها، فذكرني إلى النبي ﷺ فقال لي: أسابيت فلانا ؟ قلت: نعم، قال: أفنِلتَ من أمه؟ قلت: نعم، قال: إنك امرؤ فيك جاهلية[4]. وهذا غاية في ذم السب وتقبيحه؛ لأن أمور الجاهلية حرام فوجب على كل مسلم هجرانها واجتنابها.

ثانيا: القذف: وهو الرمي بالسهم والحصى والكلام وكلّ شيء، ومن معاني هذه الكلمة: رمي المرأة بالزنا واستعمل بهذا المعنى حتى غلب عليه[5]. وقد شدّد الإسلام في النهي على هذه الجريمة، وأمر بإقامة الحدّ على من ارتكبها، يقول الله تعالى:"وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" [6]. هذا، والعقوبة الأخروية أيضا تكون بانتظارهم وفي هذا يقول تعالى:" إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ،يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ"[7]".

ويدخل في هذا الباب الإفك والبهتان والافتراء[8] على الغير، قال تعالى: "وَمَنْ

---

[1] : رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **الأدب**، باب: **لا يسب الرجل والديه**، ح ر:5973.(ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج10، ص. 403).

[2] : رواه البخاري في صحيحه، نفس **الكتاب**، **باب: ما ينهى من السباب واللعان**. ح ر: 6045، (ينظر: المرجع نفسه، ص.464.)

[3] : رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **الأدب**، باب: **ما ينهى عن السباب واللعن**، ح ر: 6046.(ينظر: المرجع نفسه، ص. 464)

[4] : رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **الإيمان**، باب: **المعاصي من أمر الجاهلية**، ح ر:30.(ينظر: المرجع نفسه ،ج1، ص.84.) ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: **الأيمان**، باب: **إطعام المملوك مما يأكل**. ح ر:1661.(ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري)، مرجع سابق، ج11، ص.190).

[5] : ابن منظور (أبو الفضل محمد جمال الدين بن مكرم بن على)، مرجع سابق، ج9 ، ص.277 .

[6] : النور، الآية: 4 .

[7] : النور، الآيتان: 23 ، 24 .

[8] : هذه الألفاظ قريبة من بعضها من حيث المعنى، وتتفق كلها في كونها كذبا، لكن بينها فروق تظهر من تعريفاتها، **فالإفك**: هو الكذب الفاحشُ القبيحِ مثل الكذب على الله ورسوله أو على القرآن، ومثل قذف المحصنة وغير ذلك **مما** يفحش قبحه. **والبهتان** : هو الكذب الذي يواجه به صاحبه=

يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا"[1].

والموقف الصحيح للمسلم إزاء الطعون والإشاعات التي تستهدف سمعة المسلمين وأعراضهم هو أن يحسنوا الظن بهم أولا، ما لم تثبت الأدلة صحتها:" لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَٰذَا إِفْكٌ مُبِينٌ، لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ [2]". وأن يردوا تلك الإشاعات بدلا من ترديدها وإشاعتها بين الناس:" وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَانَكَ هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ [3]".

عن أبي هريرة عن النبي ﷺقال:" اجتنبوا السبع الموبقات". قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات[4]".

ثالثا: التشهير: وهو إشاعة السوء عن إنسان بين الناس[5]. يقول تعالى:" إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ[6]".

إن الإسلام يدعو للستر وصيانة الأعراض وعدم تتبع عورات الناس والتشهير بهم، فالله عز وجل سِتِّيرٌ يحب الستر ويأمر عباده به. فمن ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته. والستر واجب حتى لا تشيع الفاحشة وحتى لا يعم ذكرها بين الناس. فالإسلام يأمرنا بأن نحافظ على أعراض الناس ونتجنب تتبع عوراتهم، إذ يقول المصطفىﷺ:"يا معشر من آمن بلسانه

على وجه المكابرة له، كما كان اليهود يواجهون مريم بالقذف. **والافتراء**: الكذب في حق الغير بما لا يرتضيه، فلا يدخل فيه كذب المتكلم على نفسه، أو مدح أحد بما ليس فيه. (ينظر: العسكري(أبو هلال)، **الفروق اللغوية**. ص _ص: 449_450) .

[1] : النساء، الآية: 112 .

[2] : النور، الآيتان: 12، 13.

[3] : النور، الآيتان: 16، 17.

[4] : رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **الحدود**، باب: **رمي المحصنات**، ح ر: 6857. (ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج12، ص. 181.

[5] : قلعجي (محمد رواس)، قنيبي (حامد صادق)، **معجم لغة الفقهاء**. دار النفائس، ط2، بيروت، لبنان، 1408هـ، 1988م، ص. 132.

[6] : النور، الآية: 19.

ولم يدخل الإيمان إلي قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من اتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته[1]". ولقد جعل الله عز وجل العذاب الشديد في الآخرة في انتظار الذين يخوضون في أعراض الناس.

ولقد كان النبي ﷺحريصا على ستر العاصين فما بالك بالأبرياء، فحينما زنى "ماعز" أصرَّ عليه رجل يسمى "هُزَّال" بأن يذهب للنبي ﷺ ويعترف أمامه بالزنا، فأقر بالزنا أربع مرات فأمر برجمه، وقال ﷺ لهُزَّال:" لو سترته بثوبك كان خيرا لك[2]". فإذا شاهد المسلم خطيئة تتعلق بعرض أخيه المسلم ولم يجاهر بها فعليه أن يبادر بالستر أولا، وَأَلَّا يفضح أمره أمام الناس ولا يتناقل الكلام، فلا ينبغي فضح امرئ ستر نفسه. وفي هذا يقولﷺ : "لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة[3]"وعن عبد الرحمان بن عوف ﷺ قال: خرجت مع عمرﷺ ليلة في المدينة فبينما نحن نمشي إذ ظهر لنا سِرَاجٌ فانطلقنا نَأُمُّهُ (نتتبعه)، فلما دنونا منه إذا باب مُغلَق على قوم لهم أصوات ولغط فأخذ عمر بيدي وقال أتدري بيت من هذا ؟ قلت: لا، فقال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شُرْبٌ فما ترى؟ قلت : أرى أنَّا قد أتينا ما نهانا الله عنه، قال الله تعالى: " وَلَا تَجَسَّسُوا" فرجع عمر ﷺ وتركهم. وهذا يدل على وجوب الستر وترك التتبع، وقد قال رسول اللهﷺ لمعاوية:" إنك إن تتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم[4]"

وإذا كان الإسلام يدعو للستر على المخطئ فليس معنى ذلك أن نكون سلبيين معه أو أن نقف مكتوفي الأيدي أمام ما يرتكبه من أخطاء، ولكن يجب علينا أن ننصحه بالحكمة والموعظة الحسنة، فالستر لا ينافي النصح بل يتطلبه، وفي هذا يقول الإمام الشافعي:" من وعظ أخاه سرا فقد نصحه

---

[1] : رواه أبو داود في سننه، كتاب: **الأدب**، باب: **الغيبة**، ح ر: 4879.(ينظر: أبو داود (الحافظ محمد السجستاني)، ج7، تحقيق: الأرنؤوط (شعيب)، قره بللي (محمد كامل)، دار الرسالة العربية، ط1،دمشق، سورية، 1430هـ، 2009م، ص.241).

[2] : رواه أبو داود في سننه، كتاب : **الحدود**، باب: **الستر على أهل الحدود**، ح ر:4377. (ينظر: أبو داود (الحافظ محمد السجستاني)، المرجع نفسه، ج6، ص.430.

[3] : رواه مسلم في صحيحه، كتاب: **البر والصلة والآداب**، باب: **بشارة من ستر الله عيبه في الدنيا**، (دون ترقيم). (ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري)، مرجع سابق، ج16، ص.216.

[4] : الغزالي (محمد أبو حامد)، **إحياء علوم الدين**. ج2، (د- ط)، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1425هـ، 2004م، ص . 252.

وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه[1]". فإن لم تُؤتِ النصيحة ثمرتها ولم يستجب، وكان الستر عليه سببا في ازدياد جرائمه مما يخل بأمن المجتمع وجب تبليغ السلطة المعنية بأمره، لأن السكوت عليه يزيده تبجُّحا وإفسادا، فالإسلام يحرص على سلامة المجتمع من العلل والأمراض ما ظهر منها وما بطن، ويجعل مسؤولية المجتمع وأمنه وسلامته مسؤولية تضامنية بين جميع مكوناته.

رابعا: الغِيبة: وهي ذكر مساوئ الإنسان في غيبته وهي فيه، وإن لم تكن فيه فهي بهتان، وإن واجهه بها فهو شتم[2]. نهى الله تعالى عنها في القرآن الكريم حيث قال:" يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ[3]". وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال:" أتدرون ما الغيبة ؟". قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "ذكرك أخاك بما يكره". قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال:" إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته[4]". وهدّد النبي ﷺ من اتخذ السعي وراء عيوب الناس واغتيابهم شغله بقوله:" يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين...[5]".

ويُسْتَثْنَى من الغيبة المحرمة حالات ذكرها العلماء منها: المجاهر بفسقه، أو المعتدي على الغير. يقول الإمام النووي: "وأما الستر المندوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفا بالأذى والفساد، فأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يُستَر عليه بل تُرفَع قضيته إلى ولي الأمر(السلطات المعنية)، لأن الستر على هذا يُطْمِعُه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله[6].

---

[1] : الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري)، مرجع سابق،ج2، ص. 32

[2] : الجرجاني (علي بن محمد)، **معجم التعريفات**. تحقيق: المنشاوي (محمد صديق)، (د- ط)، دار الفضيلة، القاهرة، مصر ، (د- ت)، ص.137.

[3] : الحجرات، الآية: 12 .

[4] : رواه مسلم في صحيحه، كتاب: **البر والصلة**، باب: **تحريم الغيبة**، ح ر: 2589.(ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري)، مرجع سابق، ج16، ص.214). وأبو داود في سننه، كتاب: **الأدب**، باب: **في الغيبة**. ح ر: 4874.(ينظر: الحافظ أبو داود (محمد السجستاني)، مرجع سابق، ص.237).

[5] : رواه أبو داود في سننه، كتاب: **الأدب**، باب: **الغيبة**، ح ر: 4879.(ينظر: الحافظ أبو داود (محمد السجستاني)، ج7، ص.241).

[6] : الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري)، مرجع سابق،ج16، ص.215.

ويُستثنى من ذلك أيضا من استمر على المعصية ولم يمسك عنها، فهو يجب الإنكار عليه، ويجوز اغتيابه وذكره عند من يستطيع منعه من ذلك؛ لأن الستر المأمور به إنما هو في حق من وقعت منه المعصية وانقضت[1].

وممن يجوز ذكر صفاته واغتيابه عند الحاجة من هو مؤتمن على دين الناس أو أرواحهم وأموالهم، ومن كان له صفة رسمية ووظيفة عامة. يقول الإمام النووي:" وأما جرح الرواة، والشهود، والأمناء على الصدقات، والأوقاف، والأيتام، ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة ولا يَحِلُّ الستر عليهم إذا رُئِيَ منهم ما يقدح في أهليتهم. وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وهذا مجمع عليه[2].

خامسا: السخرية والهمز واللمز: من جملة ما حرمه الله تعالى على المسلم اتخاذ أخيه المسلم سخرية، أو الاستهزاء به عن طريق الهمز واللمز، قال تعالى:"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ[3]".

والسخرية هي الاستهانة والتحقير والتنبيه على العيوب والنقائص على وجه مضحك، وقد يكون ذلك بالمحاكاة في الفعل والقول، وقد يكون بالإشارة والإيماء[4]، وتحرم في حق من يتأذى بها لما فيها من التحقير والإهانة، وذلك تارة بأن يضحك على كلامه إذا تخبط فيه ولم ينتظم، أو على أفعاله إذا كانت مشوشة؛ كالضحك على صنعته، أو على صورته وخلقته؛ إذا كان قصيراً أو ناقصاً لعيب من العيوب، فالضحك من جميع ذلك داخل في السخرية المنهي عنها شرعا[5]، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم[6] فالحديث يدل على أنه لا يجوز للمسلم أن يستهزئ بأخيه المسلم بأي وجه كان.

---

[1] : الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري)، مرجع سابق، ج16، ص.215.

[2] : المرجع نفسه، ص.215.

[3] : الحجرات، الآية:11.

[4] : الغزالي (محمد أبو حامد)، مرجع سابق، ج3، ص. 169.

[5] : الغزالي (محمد أبو حامد)، المرجع نفسه، ص.170.

[6] : رواه مسلم في صحيحه، كتاب: **البر والصلة والآداب**، باب: **تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره**، ح ر: 2564.(ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري)، مرجع سابق،ج16، ص.182.)

أما اللمز فهو العيب أو الطعن أو اللعن، وأصله الإشارة بالعين ونحوها، ورجلٌ لَمَّازٌ ولُمَزَةٌ، أي عيَّابٌ[1].

قال الليث: اللّمز: كالغمز في الوجه تلمزه بِفِيكَ بكلام خَفِيٍّ. وفي قوله تعالى: "وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ[2]" أي يحرّك شفتيه: ورجل لُمَزَةٌ: يعيبك في وجهك. ورجل هُمزة يعيبك بالغيب.[3]

وقال بعض العلماء: الهمز يكون بالفعل كالغمز بالعين احتقاراً وازدراء، واللمز باللسان، وتدخل فيه الغيبة.[4] وفي التحذير من هذا السلوك المشين يقول تعالى:" وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ[5]". قال ابن عباس: الهُمزة اللُّمزة هو الطعان المِعياب وقال الربيع بن أنس: "الهمزة، يهمزه في وجهه، واللمزة من خلفه". وقال قتادة: "يهمزه ويلمزه بلسانه وعينه، ويأكل لحوم الناس، ويطعن عليهم[6]".

سادسا: التنابز بالألقاب: الألقاب جمع لقب، وهو اسم غير الذي سُمِّيَ به الإنسان، والمراد هنا: لقب السوء، والتنابز بالألقاب أن يُلَقِّبَ بعضهم بعضاً[7].قال الطبري: قوله: "ولا تنابزوا بالألقاب" يقول: "ولا تداعوا بالألقاب[8]". وعن قتادة، قوله:" وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ" يقول الرجل: "لا تقل لأخيك المسلم: ذاك فاسق، ذاك منافق، نهى الله المسلم عن ذلك[9]"

وقال الواحدي: قال المفسرون: هو أن يقول لأخيه المسلم: يا فاسق، يا منافق، أو يقول لمن أسلم: يا يهودي، يا نصراني. قال عطاء: هو كل شيء أخرجت به أخاك من الإسلام، كقولك: يا

---

[1] : الجوهري (إسماعيل بن حماد)، **الصحاح(تاج اللغة وصحاح العربية)**. ج3، (باب الزاي، فصل اللام)، تحقيق: عبد الغفور عطار (أحمد)، دار العلم للملايين، ط4، بيروت، لبنان، 1990، ص. 895.

[2] : التوبة، من الآية: 58.

[3] : ابن منظور (أبو الفضل محمد جمال الدين)، مرجع سابق، ج 5، ص. 426.

[4] : الشنقيطي (محمد الأمين)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.ج7**، دار علم الفوائد،(د- ط)، جدة، السعودية، (د- ت) ص.667.

[5]: الهُمَزَة، الآية:1 .

[6] : ابن كثير(الحافظ اسماعيل أبو الفداء بن عمر)، **تفسير القرآن العظيم**. ج8 ، مرجع سابق، ص481.

[7] : الشوكاني(محمد بن علي)، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**. دار المعرفة، ط4، بيروت، لبنان، 1428هـ، 2007م، ص.1392.

[8] : الطبري(أبو جعفر محمد بن جرير)، **جامع البيان في تأويل القرآن**.ج22، تحقيق: شاكر(أحمد محمد)، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، لبنان، 1420هـ، 2000م)، ص.299.

[9] : المرجع نفسه، ص. 301.

كلب، يا حمار، يا خنزير[1]. وقال السعدي: ولا تنابزوا بالألقاب أي: لا يُعيِّرُ أحدكم أخاه، ويُلقبه بلقب ذَمٍّ يكره أن يُطلق عليه، وهذا هو التنابز، وأما الألقاب غير المذمومة فلا تدخل في هذا الباب[2].

والتنابز بالألقاب صفة نهى الإسلام عنها وسماها بئس الصفة والاسم الفسوق، وفي هذا الشأن قال تعالى: "وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ، بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ، وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ[3]. قال ابن كثير: "ولا تنابزوا بالألقاب" أي لا تتداعوا بالألقاب، وهي التي يسوء الشخص سماعها[4].

سابعا: التكفير والتفسيق والتبديع: من أخطر أنواع الإساءة اتهام المسلم في دينه، ورميه بالكفر أو الفسق أو البدعة، فهي اتهامات خطيرة تساوي قتل الشخص الموصوف بتلك الصفات، لقول رسول الله ﷺ:"ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله[5]". وقوله أيضا:" لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك[6]. وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال:" إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما[7]". وأُبْتُنِيَ على هذه التحذيرات الشديدة من التكفير أصل من أصول الأحكام في الإسلام وهو "البعد عن التكفير"، والحذر منه[8].

ثامنا: الاعتداء على الخصوصية: ليس من شيم المسلم التدخل في حياة الناس وشؤونهم التي

---

[1] : الشوكاني(محمد بن علي)، مرجع سابق، ص. 1392.

[2] : السعدي (عبدالرحمن بن ناصر)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. تحقيق: اللويحق (عبدالرحمن بن معلا)، دار السلام، ط6، الرياض، السعودية، 1422هـ، 2002م، ص.945.

[3] : الحجرات، الآية: 11 .

[4] : الحافظ بن كثير(أبو الفداء إسماعيل)، **تفسير القرآن العظيم**.ج7 ، تحقيق: السلامة، (سامي بن محمد)، دار طيبة، ط2، الرياض، السعودية، 1420هـ، 1999م ، ص.376.

[5] : رواه البخاري في صحيحه ،كتاب: **الأدب**. باب: **ما ينهى من السباب واللعن**. ح ر:6047.(ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج10، ص.464.

[6] :رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **الأدب** ، باب: **ما ينهى من السباب واللعان**. ح ر: 6045.(ينظر: المرجع نفسه، ص. 464).

[7] : رواه مسلم في صحيحه، **كتاب: الإيمان، باب: حال من قال لأخيه المسلم يا كافر**. ح ر: 60. (ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري)، مرجع سابق، ج2، ص.111).

[8] : عبده (محمد) ، **الأعمال الكاملة**.ج3، تحقيق: عمارة (محمد)، ط1، دار الشروق، 1414هـ، 1993م، القاهرة، مصر، ص.202 .

تعنيهم وحدهم، قال تعالى:" وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ[1]". وقال النبي ﷺ: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه[2]. وإذا علم المسلم بشيء من أسرار الناس وخصوصياتهم مما لا يحبون الإفصاح عنها لا يفشيها بين الناس، بل من واجبه أن يسترها ما لم يؤثر إخفاؤها سلبا على جانب من جوانب حياة الناس وسلامتهم، ويجب أن تنعكس هذه الصفة بشكل واضح على رجال الصحافة والإعلام بصفة عامة، فلا يجعلون من التشهير بالناس وكشف أسرارهم الشخصية والعائلية مصدرا للارتزاق والشهرة.

وكخلاصة لهذا الضابط يمكن القول أن التعبير عن الرأي يجب أن لا يتضمن أي نوع من أنواع الإساءة والإيذاء للآخرين، لأن ذلك اعتداء على الغير، والمسلم لا يكون مسلما حقا ما لم يأمن الآخرون من أقواله وتعبيراته، فقد جاء في الحديث الشريف:" المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده[3]". وفي خطبته بحجة الوداع ووصيته المشهورة لأمته أكد على حرمة عرض المسلم كحرمة دمه وماله ، فقال:" فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا[4]. وقال أيضا:" كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه[5]. وحفاظا على حرمة البيوت وأسرارها حرم سبحانه وتعالى دخول بيوت الناس دون رضاهم ودون إذن منهم حيث قال:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ. فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ[6]". وَيُرْوَى أن عمر ﷺكان يَعُسُّ بالمدينة من الليل فسمع صوت رجل في بيتٍ يتغنىَّ، فَتَسَوَّرَ عليه فوجد عنده امرأةً غريبة وخمرا، فقال: يا عدوَّ الله أظننت أن الله يَسْتُرُكَ وأنت على معصيته؟ فقال: وأنت يا أمير المؤمنين فلا تعجل فإن كنتُ قد عصيتُ الله

---

[1] : الحجرات، الآية: 12.

[2] : رواه الترمذي في سننه، كتاب: **الزهد**، باب: **فيمن يتكلم بكلمة يضحك بها الناس**، ح ر: 2317. ينظر: الحافظ الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى)، مرجع سابق، ج4، ص. 148.

[3] : رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **الإيمان**، باب: **المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**. ح ر : 10.(ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق،ج1، ص. 53.

[4] :رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **الحج**. باب: **الخطبة أيام منى**، ح ر: 1739.(ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص.573.

[5] : رواه مسلم في صحيحه ، كتاب: **البر والصلة**، باب: **تحريم ظلم المسلم وخذله**. ح ر: 2564. (ينظر: الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري)، مرجع سابق، ج16، ص.182.

[6] : النور، الآيتان: 27،28.

واحدة فقد عصيتَ اللهَ ثلاثا قال الله تعالى:"وَلَاتَجَسَّسُوا" وقد تَجَسَّسْتَ. وقال:" وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا[1]وقد تَسَوَّرْتَ عَلَيَّ وقد قال الله تعالى : "لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ[2]"وقد دخلت بيتي بغير إذن ولا سلام، فقال عمرﷺ : هل عندك من خير إن عفوت عنك قال: نعم، والله يا أمير المؤمنين لئن عفوت عني لا أعود إلى مثلها أبدا، فعفا عنه وخرج وتركه[3].

المطلب الرابع: الضوابط المتعلقة بالمقاصد والمآلات.

لاشك أن كلّ عمل يقوم به الإنسان عن وعي تقف وراءه مقاصد، وتكون له مآلات، هذه المقاصد والمآلات هي التي تصبغ الأعمال والأقوال بصبغة المشروعية أو عدمها، لذا لابد من اعتبارها في تحديد ضوابط حرية التعبير، وعليه فإن كل من أراد التعبير عن رأيه عليه أن يدرك أن الشريعة الإسلامية تعطي أهمية كبيرة لمقاصد ومآلات أقواله وأفعاله(الفرع الأول)، ومن ثم يلتزم بشرعية هذه القاصد والمآلات فينطلق من نية صالحة ويبتعد عن الهوى (الفرع الثاني)؟ ويراعي المصلحة الشرعية فيما يؤول إليه رأيه(الفرع الثالث)؟ فيتجنب المساس بأمن البلاد(الفرع الرابع)؟ ويبتعد عن بث الفرقة والدعوة للإجرام أو الترويج للمحرَّمات(الفرع الخامس).

الفرع الأول: اعتبار المقاصد والمآلات في الشريعة الإسلامية.

قبل الدخول في الكلام عن ضوابط التعبير المتعلقة بالمقاصد والمآلات، لابد من معرفة مدلول هذين المصطلحين، وإقامة الدليل على اعتبارهما في شرعية الأعمال والتصرفات التي يقوم بها المكلف في الشريعة الإسلامية.

أولا: المقاصد و اعتبارها في الشريعة الإسلامية: يتعلق بأفعال المكلفين نوعان من المقاصد، مقاصد الشارع ومقاصد المكلَّف، يقول الإمام الشاطبي[4]: "المقاصد التي ينظر فيها قسمان: أحدهما:

---

[1] : البقرة، من الآية 189.

[2] : النور من الآية 27.

[3] : الغزالي أبو حامد(محمد)، مرجع سابق، ج2، ص.253.

[4] : ابن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي إسحاق إبراهيم، أصولي من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، من كتبه الموافقات و المجالس والإفادات والإنشادات وغيرها، توفي سنة 790 هـ.

يرجع إلى قصد الشارع، والآخر: يرجع إلى قصد المكلَّف[1]".

– **فالقسم الأول**: وهي مقاصد الشريعة التي تهدف إلى حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو الإنسان. و يشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه، وقيل: المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها؛ والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[2].

ويتمثل قصد الشارع وغايته من وضع الشريعة وتكاليفها في حفظ مصالح الخلق في العاجل والآجل، وهذه المصالح تتفاوت من حيث الأهمية وحاجة الإنسان إليها، فمنها ما هو ضروري لابد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، وعدّ العلماء من هذا القسم خمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، ومنها ما هو من باب الحاجيات، وهي التي يُفتقَر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، وعدم مراعاتها يؤدي إلى الحرج والمشقة، وهي تدخل في أبواب كثيرة من العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات، ومنها ما هو من التحسينيات، ومعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنّب الأحوال المداسّات التي تأنفها الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[3]. وتسمى هذه المقاصد بمقاصد الشريعة؛ لأن الشريعة جاءت لتحقيقها، فهي مرعيّة في أصول الشريعة وفروعها.

– **والقسم الثاني**: من المقاصد (قصد المكلف): وهي عبارة عما يقصده الإنسان المكلف ويَنْوِيهِ في أفعاله وتصرفاته، ويجب أن يكون هذا القصد موافقا لمقصد الشارع في كل أمر يريد القيام به، ويكفي للدلالة على أهمية هذا القسم من المقاصد واعتبارها في التصرفات قولهﷺ: "إنما الأعمال بالنيات،

---

[1] : الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم)، **الموافقات**. ج2، تحقيق: أبو عبيدة (مشهور بن آل سلمان)، دار بن عفان، ط1، الخبر، السعودية، 1417هـ، 1997م،
ص _ص.07_08.

[2] : ابن عاشور (محمد الطاهر)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**. تحقيق: الميساوي (محمد الطاهر)، دار النفائس، ط1، عمان ، الأردن، 1421هـ، 2001م، ص.273.

[3] : ابن عاشور(محمد الطاهر)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**. مرجع سابق، ص _ص: 75- 76 .

وإنما لكل امرئ ما نوى[1]". قال الإمام النووي:" أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته[2]. ويبنى على هذا الحديث أحد القواعد الفقهية الكبرى وهي قاعدة "الأمور بمقاصدها[3]"، ومعناها: أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر، أي أن أفعال المكلف وتصرفاته قولية أو فعلية تختلف باختلاف مقصود الشخص من وراء هذه الأفعال والتصرفات[4]. وعلى هذا فقد يكون حكم أمر أو مسألة الإباحة أصالةً، لكن هذا الحكم يتغير لحكم آخر في نفس المسألة كالكراهة والتحريم بسبب تغيير النية والقصد الذي يقف وراء هذا الفعل، والأمر الواحد يُقصد به أمر فيكون عبادة، ويقصد به شيء آخر فلا يكون كذلك، بل يُقصَد به شيء فيكون إيمانا، ويُقصَد به شيء آخر فيكون كفرا، كالسجود لله أو للصنم[5]. وهذا يدل على أن مقاصد المكلف معتبرة في شرعية الأفعال والتصرفات وعدمها، وهذا القسم من المقاصد هو المقصود في هذا المبحث.

ثانيا: اعتبار المآلات في الشريعة الإسلامية: يُقصَد باعتبار المآل في أعمال وتصرفات المكلفين أن من يقوم بفعل ما، ويعلم أن هذا الفعل يؤول إلى نتيجة غير محمودة وغير موافقة لما هو مطلوب من هذا الفعل أساسا، عليه التوقف والإمساك عن القيام به. واعتبار المآل ينبني أساسا على أن الأحكام الشرعية التي لابد أن تتوافق– عند تنزيلها على الوقائع والنوازل– مع الوظائف والمقاصد التي شُرِّعت لأجلها أصالة، وهذا لا يتم إلا بالنظر إلى مآلاتها ونتائجها التي تكشف عن مدى تطابقها مع تلك المقاصد، فالأمر يقتضي معرفة ما هو متوقع، أي ما ينتظر أن يكون واقعا؛ وذلك لأن التكاليف والأعمال الشرعية هي مقدمات لنتائج وآثار قصدها الشارع عند وضعه لها، فهي مجرد وسائل يتوصل بها إلى تلك النتائج التي تعتبر باعتبارها، وتسقط بسقوطها، فلا ينظر إليها لذاتها بل

---

[1] : رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **الإيمان**، باب: **ما جاء إن الأعمال بالنية**، ح ر:41. (ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج1، ص. 135).

[2] : الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري)، مرجع سابق، ج13، ص.53 .

[3] : السُّبكي(تاج الدين عبد الوهاب بن علي)، **الأشباه والنظائر**.ج1، تحقيق: عبد الموجود (عادل أحمد)، معوض (محمد علي)، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1411هـ، 1991م، ص.54 .

[4] : محمد عزام (عبدالعزيز)، **القواعد الفقهية**. دار الحديث، القاهرة، 1426هـ ، 2005م ، ص. 81 .

[5] : الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم)، مرجع سابق، ج3، ص _ص. 08_09

فيما تؤول إليها من النتائج والآثار التي هي المقصودة من وضع الشارع لتلك الأحكام ، فيلزم اعتبار تلك النتائج، وهذا يعني: أن الفعل المشروع أصالة يحقق مقصده بجلبه للمصلحة في ظل ظروفه العادية، ولكنه قد لا يحقق ذلك في ظل ظروف أخرى، بأن يفضي إلى مفاسد مناقضة لتلك المصالح، مما يستلزم الحكم بالإحجام عنه[1].

واعتبار المآلات في شرعية الأعمال وعدمها مبدأ ثابت ومهم اعتبره القرآن الكريم، وهو أصل أصيل في سنة رسول الله ﷺ وسيرته، وسيرة صحابته وخلفائهرضي الله عنهم، وعليه ينبني أصل معروف وهو "سد الذرائع[2]". يقول الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل[3]".

وحرية التعبير من الأفعال التي كثيرا ما يقف وراءها مقاصد غير نزيهة، أو تنتج عنها نتائج غير مستحسنة، لذا فإن من واجب المسلم في التعبير مراعاة الضوابط التي تتعلق بهذا الجانب لتستقيم نيته، وتحسن عاقبة أموره.

الفرع الثاني: النية الصالحة والابتعاد عن الهوى.

لا شك أن أفعال المكلفين لا تخلو عادة من قصد ونية، وللنية دور في تحديد هوية الفعل وشرعيته، فيجب على من يريد التعبير عن رأي ما أن يعالج نيته أولا، وذلك بأن يراعي مرضاة الله تعالى في كل عمل ينوي القيام به، ويراقب نفسه في المقاصد والنيات التي تقف وراء هذه الأعمال، وعليه أن يشعر بمراقبة الله تعالى في سره وجهره، ويؤمن إيمانا كاملا أن الله تعالى لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، وأنه عليم بذات الصدور، وفي هذا يقول ﷻ: "وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ، إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ[4]". ويقول في آية

---

[1] : رازي (نادية)، **فقه الأولويات ودوره في الحكم على القضايا السياسية المعاصرة**. رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة،1427هـ، 2006م، ص. 67

[2] : الريسوني (أحمد) ، **الاجتهاد؛ النص الواقع المصلحة** .ط1، ار الفكر، دمشق، سورية ، 1422هـ، 2002م ، ص.67 .

[3] : الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم) ، مرجع سابق، ص _ص.431_ 432 .

[4] : الملك، الآية: 13.

أخرى:" وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ[1]". ويعرف المؤمن أيضا أن مرضاة الله تعالى مشروطة بعمل الخير والنية الصالحة وإرادة الخير للناس، لذا فإن من ضوابط التعبير في الشريعة الإسلامية أن يقصد المعبر عن رأيه إبداء الخير والصلاح للأمة وعامة الناس، وأن لا يبغي بذلك الرياء والسمعة، أو التشويش على المحق أو إلباس الحق بالباطل، وأن لا يقصد بخس حقوق الناس أو تكبير سيئاتهم وتصغير حسناتهم، أو التشهير بشخص أو جماعة أو إثارة الناس عليهم للوصول إلى مكسب على حساب سمعة الآخرين، وينبغي للمسلم حينما يستعمل حقه في التعبير أن يتوخى في ذلك الأمانة والصدق، فيقول ما يراه حقا وإن كان هذا الحق مُرًّا، وأن لا يكون هدفه سوى إظهار الحق والصواب وإفادة السامع به وليس الغرض منه التمويه وإخفاء الحقيقة[2]. ويكون شعاره في كل قول أو إبداء رأي قوله ﷻ:" قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا، وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ، إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ[3].

ولكي تكون النية من التعبير صالحة وشريفة يجب على صاحبها الابتعاد عن الشوائب التي تعكر صفاء النية وتذهب بنقائها، ومن تلك الشوائب:

أولا: الجدل الذي لا يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة أو الكشف عنها: فمتى صار التعبير جدلا لا يُراد منه إحقاق الحق وإظهاره، ولا إبطال الباطل والكشف عنه، أو كان جدلا بلا غاية ولا فائدة، أو كان الهدف منه التنصل عن الحق وعدم التسليم له، يُعَدُّ من القول بالباطل، وهو مذموم على المسلم الابتعاد عنه، وقد وُصِف الإنسان في القرآن الكريم بأنه كثير الجدل مع كثرة الأدلة والآيات التي وجهت إليه، يقول تعالى:" وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ، وَكَانَ

[1] : المائدة، الآية: 07.

[2] : زيدان (عبدالكريم)، مرجع سابق، ص ـ ص. 334_335.

[3] : هود، الآية: 88 .

الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا[1]". وذمّ القرآن الكريم الجدل بالباطل وأخبرنا أنه من صفات المبطلين من الكفار، قال ﷻ:" وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ، وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنْذِرُوا هُزُوًا[2]". أي أرسلنا الرسل مبشرين ومنذرين وأرسلنا معهم من الآيات ما يقتنع به من كان طالبا للهدى، ولكن الذين كفروا جادلوهم بالباطل لإزالة الحق، لا لقصد آخر[3].وهكذا فإن السبب في كون الجدل ذميما هو القصد السيء.

والجدل بصورة عامة كرّهه الإسلام، حيث يقول رسول اللهﷺ : "ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل[4]. وجاء في الأثر من كلام الشيخ معروف الكرخي – رحمه الله– يقول: "إذا أراد الله بعبد خيرًا فتح الله عليه باب العمل، وأغلق عنه باب الجدل، وإذا أراد الله بعبد شرًّا أغلق عليه باب العمل وفتح عليه باب الجدل[5]".

ثانيا: الانتصار للنفس واتباع الهوى: أحيانا قد يظن المرء أو يدّعي أنه يدافع عن الحق ويسعى وراء الحقيقة بآرائه وأقواله، لكنه في الحقيقة ينتصر لنفسه ويسعى وراء أهوائه ومصالحه، ويتبين ذلك في المكابرة على الحق وعدم الخضوع له مع قيام الأدلة عليه، والإصرار على الرأي مع ظهور بطلانه، وقد نهى سبحانه وتعالى عن اتباع هؤلاء أو التسليم لأهوائهم حيث يقول ﷻ:" وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ، وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ، وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ، وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ، إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ[6]"، وقال جل وعلا:" وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ، بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ[7]".

ثالثا: الدفاع عن الرأي والدعوة إليه مع العلم ببطلانه: كان من صفة أهل الكتاب وخاصة

---

[1] : الكهف، الآية: 54 .

[2] : الكهف، الآية: 56 .

[3] : ابن عاشور (محمد الطاهر)، **تفسير التحرير والتنوير**. ج15، الدار التونسية للنشر،(د– ط)، تونس، 1984، ص.353 .

[4] : رواه الترمذي في سننه، كتاب: **تفسير القرآن**، باب: **تفسير سورة الزخرف**. ح ر: 3253. (ينظر: الحافظ الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى)، **الجامع الكبير**. ج 5، تحقيق: معروف (بشار عواد)، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان، 1996، ص. 296).

[5] : الأصبهاني (أبو نعيم) ، **حلية الأولياء**.ج8، دار الكتاب العربي، ط4، بيروت، لبنان، 1405هـ ، ص. 361 .

[6] : البقرة، الآية: 145.

[7] : المؤمنون، الآية: 71 .

اليهود أنهم كانوا يعرفون حقيقة نبوة محمد ﷺ وبطلان ما عليه قريش من الشرك، لكنهم خانوا ما كان عندهم من العلم ووقفوا مع المشركين ضد النبي ﷺ ، فخاطبهم القرآن الكريم باللوم والمعاتبة على ذلك بقوله ﷻ:" يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ[1]"،وطلب منهم الكف عن كتمان الحق وتلبيسه بالباطل، فقال سبحانه:" وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ[2]".

أما المسلم، فيجب عليه من باب أولى ألاَّ يدعوَ إلى شيء يعلم بطلانه أو يعتقد خلافه، فهو يستشعر مراقبة الله تعالى على خفايا النفس وبواطنها. يقول تعالى على لسان عيسى عليه السلام:" وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ، قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ، إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ، تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ[3]".

ومن خلق المسلم أيضا أنه لا يخون الحقيقة ولا يخفيها أينما وجدها، فإن كانت في رأيه التزم بها، وإذا وجدها عند غيره لا يثنيه شيء عن الاعتراف بها والتسليم لها.

ومن هذا المنطلق حذرﷺ أن يظلم المسلم أخاه بغلبته عند المخاصمة بغيرحق، فقال: (إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو فليتركها[4]". كما حذر في حديث آخر من أولائك المنافقين الذين يجيدون المراوغة لفصاحتهم وهم في الحقيقة يدافعون عن الباطل، ويوهمون الناس بصدق ما يقولون، فقال ﷺ :" أخوف ما أخاف على أمتي منافق عليم اللسان، يجادل بالقرآن[1]".

---

[1] : آل عمران، الآية: 71 .

[2] :البقرة، الآية: 42 .

[3] : المائدة، الآية: 116.

[4] : رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الأحكام، باب: **من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه**، ح ر:7181.(ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج13، ص.172).

[1] : أورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب : **من تأول القرآن وتدبره وهو جاهل بالسنة**، ح ر: 2360.(ينظر: ابن عبد البر (يوسف أبو عمر)، **جامع بيان العلم وفضله**.ج2، تحقيق: أبو الأشبال (الزهيري)، دار الحرمين، (د- ط)، القاهرة ، مصر، ص.1200).

رابعا: التظاهر بالعلم وتكلف الفصاحة: قد ينوي المرء بكلامه وتعبيره عن الرأي إظهار نفسه وجلب أنظار الناس إليه، فيتكلف في أقواله وتعبيراته ليثبت بذلك -بزعمه- جدارته وتفوقه على الغير، وهؤلاء هم المقصودون بقول النبي ﷺ:"إن أبغضكم إليّ وأبعدكم منّي يوم القيامة الثرثارون والمتشدِّقون والمتفيقهون[1]". فالثرثار: هو كثير الكلام تَكَلُّفًا. والمتَشَدِّقُ: الذي يتطاول على الناس بكلامه، ويتكلم بملء فيه تفاصُحا وتعظيما لكلامه. والمتَفَيْقِهُ: الذي يملأ فمه بالكلام ويتوسَّعُ فيه، ويُغرِبُ به تكبُّرا وارتفاعا، وإظهارا للفضيلة على الغير[2]. هؤلاء قوم يكتفون بالقول والادعاء بدلا من العمل والسعي وراء الحقيقة، ويفيض منهم الكلام، ولا يبالون بكونه صدقا أو كذبا، ولا يقفون عند حد كثرة الكلام بغير نفع بل يضيفون إليها التصنع والتكلف، يريدون لأنفسهم الشعور بالتفوق على غيرهم والتفلسف على الآخرين، وذلك إنما يدل على نفس مريضة تعاني الغرور والكبرياء الكاذب، مع أنهم فارغون من كلّ شيء مع ادعائهم الامتلاء من كل شيء[3].

وقد يُبْتَلَى بذلك أحيانا بعض طلبة العلم بل وحتى بعض العلماء لإظهار مهاراتهم بين أقرانهم، وهذه إحدى مكائد الشيطان التي يفسد بها النية على أهل العلم.

الفرع الثالث: مراعاة المصلحة فيما يؤول إليه التعبير عن الرأي.

من الثابت أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا، وهذه دعوى لابد من إقامة البرهان عليها صحة وفسادا[4]. وحرية التعبير ليست خارجة عن هذا الأصل، وهو أن مشروعيتها مرتبطة بتحقيقها للمصلحة وعدم إفضائها إلى المفسدة، وبناء على هذا فإنه متى تيقَّنَ المسلم أو غلب على ظنِّه أن الرأي الذي يريد إبداءه يتسبب في وقوع مفسدة أو مضرة لسبب في الرأي نفسه، أو لسبب فيمن يتلقى ذلك الرأي كأن لا يبلغ عقولهم مبلغ فهمه، أو لعدم ملائمة

---

[1] : رواه الترمذي في سننه، كتاب: **البر والصلة**. باب: **ما جاء في معالي الأخلاق**، حديث رقم: 2018. (ينظر: الحافظ أبو عيسى الترمذي (محمد)، مرجع سابق، ج3، ص.545.

[2] : ابن عبدالعزيز آل مبارك (فيصل) ، **تطريز رياض الصالحين**. تحقيق: ابن عبدالله آل حمد (عبدالعزيز) ، دار العاصمة، ط1 ، الرياض، السعودية، 1423هـ، 2002م، ص. 412.

[3] : عبدالواحد (مصطفى)، **حرية الرأي في الإسلام**. دار السلام، ط1، القاهرة، مصر، 1431هـ ، 2010م ، ص. 63 .

[4] : الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم)، مرجع سابق، ج2، ص.09.

الظروف لإظهار مثل هذا الرأي، فلابد من السكوت لتجنب المفسدة المتوقعة منه؛ وذلك لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة عملا بالقاعدة الفقهية المشهورة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح[1]"، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قُدّم دفع المفسدة غالباً، لأن اعتناء الشارع بالمنهيّات أشد من اعتنائه بالمأمورات[2]. وكذلك إذا حصل التعارض بين مصلحتين، فإن كان التعبير يحقق مصلحة ويُفوّت أخرى أهم منها، لابد من ترك هذا الرأي وعدم إبدائه.

قال عزالدين بن عبدالسلام[3]:"إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، امتثالا لأمر الله فيهما، لقوله ﷻ: "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ، وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ[4]وإن تعذّر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بتفويت المصلحة، قال الله ﷻ:" يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآياتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ[5]"حرَّمهمالأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما[6].

وتنطبق هذه القاعدة على حرية التعبير، ومجال التعليم ونشر العلم، وكل ما من شأنه التأثير على الناس سلبا أو إيجابا، فليس كل ما يُعلَم يقال، فالحق في المعلومة مثلا لا يعني إفشاء أسرار قد تعرض أمن الدولة للخطر، فالمصلحة تقتضي أحيانا كتم شيء من العلم عن بعض الناس خشية أن يضرهم[1]. فالكلام سواء كان تعبيرا عن رأي أو إخبارا عن شيء يجب أن يخضع لهذا الضابط، وهو

---

[1] : السبكي (تاج الدين عبد الوهاب بن علي)، مرجع سابق، ص. 105.

[2] : الزرقا (أحمد)، **شرح القواعد الفقهية**. دار القلم، ط2، دمشق، سورية 1409هـ ، 1989م، ص. 205 .

[3] : ابن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي عبدالعزيز، الملقب بسلطان العلماء (577-660هـ، 1181-1262م): فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ بدمشق، وخرج إلى مصر وتولى القضاء والخطبة فيها، معروف بمواقفه الشديدة والجريئة مع الحكام والأمراء، توفي بالقاهرة، له آثار كثيرة منها: التفسير الكبير وقواعد الأحكام في إصلاح الأنام وقواعد الشريعة .

[4] : التغابن، الآية: 16.

[5] : البقرة، الآية: 219 .

[6] : ابن عبدالسلام (عزالدين) ، **القواعد الكبرى** .ج1، تحقيق: كمال حماد (نزيه)، ضميرية(عثمان جمعة)، دار القلم، ط1، دمشق، سورية، 1421هـ ، 2000م، ص. 136.

[1] : أبو الكلام (أزاد)، **حرية التعبير عن الرأي الضوابط والشروط**. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 1430هـ، 2009م ، ص _ص: 15_ 16 .

النظر والتفكر في عواقبه، وفي هذا يقول الشاطبي: " ليس كل ما يُعلَم مما هو حق يُطلَب نشره وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علما بالأحكام، بل ذلك ينقسم: فمنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص[1]. ووضَعَ ضابطًا لمعرفة ما هو مطلوب أن يقال وما هو بخلاف ذلك بقوله:" وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها، إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية[2].

أما إذا كانت المصلحة المرجوّة من إبداء الرأي أعظم من المفسدة التي يخاف حصولها فالأولى إبداء الرأي وتحصيل المصلحة وإن رافقها شيء من المفسدة، مادام أن جانب المصلحة هو الراجح، وفي هذا يقول ابن عبدالسلام: "وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصّلنا المصلحة مع التزام المفسدة[3]". ومن أمثلة ترجيح المصلحة على المفسدة فيما يتعلق بحرية التعبير أن الغيبة مفسدة محرمة، لكنها جائزة إذا تضمنت مصلحة واجبة التحصيل أو جائزة التحصيل، ومن أمثلة ذلك القدح في الرواة (الجرح والتعديل)، وهو واجب مع ما فيه من مفسدة الغيبة، لما فيه من حفظ الدين ودفع إثبات الشرع بقول من لا يجوز إثباته به، وكذلك تجريح الشهود واجب مع ما فيه من هتك أستارهم، لأن المصلحة في حفظ الحقوق من الدماء والأموال والأعراض والأنساب وسائر الحقوق أعمُّ وأعظم[1].

وخلاصة القول فإن حرية التعبير باعتبارها حقا من حقوق أي شخص، طبيعيا كان أو

---

[1] : الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم)، مرجع سابق، ج2، ص.428 .

[2] : المرجع نفسه، ج2، ص.430 .

[3] : ابن عبدالسلام (عزالدين)، مرجع سابق، ج1 ، ص.136.

[1] : المرجع نفسه، ج1 ، ص _ ص: 153_ 154 .

معنويا، يجب أن ترتبط بالمصلحة ومدى تحقيقها لها، وذلك بعد سلامة التعبير من مخالفة قطعيات الشريعة؛ لأن حرية التعبير ليست مقصودة لذاتها، بل هي وسيلة لتحقيق المصلحة، فإن وافق التعبير مصلحة أو غلب على الظن أنه يحقق مصلحة عبرنا عنه دون حرج، وإلا فالسكوت أولى، أما إذا تعارض التعبير أو المصلحة المرجوّة منه مع مصلحة أخرى أكبر من المصلحة المقصودة ، أو كان التعبير يؤدي إلى مفسدة ضررها أكثر من تلك المصلحة، فالأولى هنا هو ترك التعبير، وعدم إظهار المعلومة التي يُراد الإخبار بها تجنبا للضرر المتوقع منها.

وقد تستوي المصالح والمفاسد في أمر، أو يصعب تحديد الراجح منهما على الآخر، وفي هذه الحالة يختلف الموقف باختلاف الظروف ومدى الضرر الناجم عن هذا الفعل، يقول العز بن عبدالسلام:" وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يُتخيَّر بينهما، وقد يُتوقف فيهما. وقد يقع الاختلاق في تفاوت المفاسد[1]. و يتطلب الترجيح بين مصلحتين أو مفسدتين، أو بين مصلحة ومفسدة، وأهلية هذا الأمر، ومعرفة قواعد الترجيح والموازنة[2].

الفرع الرابع: عدم المساس بأمن البلاد و نظامها العام.

من الأمور التي يعدّها الإسلام مهمة وضرورية لضمان سلامة الناس، والحفاظ على أنفسهم وأموالهم، الأمن والاستقرار وحفظ النظام العام للبلد، فهي من المصالح العامة التي لا يجوز المس بها أو المخاطرة بها، وقد بين القرآن الكريم أهمية نعمة الأمن بقوله تعالى: "فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ، الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ[1]".

وكلّ شيء يهدد السلامة والأمن العام للمجتمع يمنعه الإسلام، ويسميه الإفساد في

---

[1] : ابن عبدالسلام (عزالدين)، مرجع سابق، ج1، ص.136.

[2] : صفات الموازن كما ذكرها الشيخ عبدالله الكمالي هي: الإلمام بمقاصد الشريعة الإسلامية، الإلمام بقواعد ودرجات المصالح، العلم الوافي بالفن الذي تتعلق به الموازنة، والإلمام بحاجة العصر وضرورياته، أما خطوات عملية الموازنة، كما ذكرها الشيخ فهي: التأكد من مصداقية المصالح، ومحاولة الجمع بين المصالح، والمفاضلة بين المصالح المتعارضة، ووسائل أخرى لحل الإشكال الواقع في ذلك وهي الاستشارة، والاستخارة، والقرعة، والاختيار.(ينظر: ، يحيى الكمالي (عبدالله)، **تأصيل فقه الموازنات**. دار ابن حزم، ط1، بيروت، لبنان، 1421هـ، 2000م، ص . 76 وما بعدها.)

[1] : قريش، الآيتان: 3و4.

الأرض، وعلى المسلم الامتناع عنه، قال تعالى:" وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا، إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ[1]". وعلى هذا فمتى علم المسلم أن في التعبيرٍ إضرارا بالمصلحة العامة والأمن العام للمواطنين عليه أن يتجنبه مراعيا في ذلك مصلحة بلده وشعبه.

وللإضرار بالأمن والنظام العام عن طريق الإعلام والتعبير عن الرأي صور كثيرة، فقد يتسبب التصريح بالرأي أو الكشف عن معلومة معينة في تهديد الأمن القومي، وذلك مثل الكشف عن الأسرار والمخططات العسكرية في حالة الحرب، أو إبراز نقاط الضعف داخل الصف الوطني، في وقت يستلزم ترهيب العدو الحفاظَ على سرية هذا النوع من المعلومات.

وقد حدث ذلك في عهد النبيﷺ في وقت كان يستعد لفتح مكة، حيث أَرْسَلَ حاطب بن أبي بلعتة[2] برسالة يخبر قريشا بعزم النبي ﷺ على فتح مكة، ولولا صحبة حاطب رضي الله عنه وكونه من أصحاب بدر لكان من الممكن أن يعاقب على ذلك بعقوبة شديدة[3]، وأنزل الله تعالى حول هذه الحادثة أوائل سورة الممتحنة[4]، ونهى فيها عن موالاة من سماهم الله تعالى بعدوه وعدو المؤمنين. وهذا النوع من الجرائم تعاقب عليه القوانين الحديثة بأشد انواع العقاب، لأنه إجرام في حق الوطن والشعب بأكمله.

وقد بين القرآن الكريم الموقف الصحيح في مثل هذه الحالات وهو ردّ الأخبار التي تؤثر على أمن المسلمين ومعنوياتهم إلى أولي الأمر(السلطات المعنية) ليواجهوا الموقف بما يتطلبه من الرد أو الاستعداد لمواجهة كيد الأعداء، فقال تعالى:" وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ، وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وإلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ، وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ

---

[1] : الأعراف، الآية: 56 .

[2] : هو حاطب بن أبي بلتعة اللخمي ولد سنة35قبل الهجرة، الموافق لـ586م، وتوفي سنة 30هـ، الموافق لـ 650م. صحابي جليل من قبيلة لخم الكهلانية القحطانية، دخل في قريش بحلفه مع بني أسد بن عبد العزى ويقال أنه حالف الزبير بن العوام، وقيل: كان مولى عبيد الله بن حميد الأسدي القرشي.

[3] : ابن هشام(عبد الملك)، مرجع سابق، ج5 ، ص.53 .

[4] : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ.

لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا[1]"، في هذه الآية عتاب للمؤمنين في التسرع بإذاعة الأمور التي تتعلق بالأمن، وأمرهم بإنهاء تلك الأخبار إلى القادة وأولي الأمر ليتخذوا بشأنها الموقف المناسب في الوقت المناسب[2].

الفرع الخامس: عدم بث الفرقة و الدعوة للإجرام أو الترويج للمحرَّمات.

لقد خلق الله تعالى البشر كلهم، وعدّهم أسرة واحدة، إخوة وسواسية في الحقوق، وجعلهم شعوبا وقبائل ليتعارفوا لا ليتنافروا، قال تعالى:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنْثَىٰ وَ جَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَ قَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ[3]". فالبشرية كلها من أصل واحد، وإنما جعلهم شعوبا وقبائل مختلفة للتعارف والتآلف وليس للتفرق والعداوة، ولم يجعل الإسلام فضلا لأحد على آخر إلا بالتقوى، قال رسول الله ﷺ:" يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أسود على أحمر، ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى، أبلغت؟[4]".

هذه هي نظرة الإسلام إلى المجتمع بجميع أشكاله وألوانه ولغاته، ومكوناته العرقية والدينية والاجتماعية، وبهذه النظرة التسامحية فقط يتم ضمان التعايش والسلام والاستقرار بين الأمم والشعوب. ولذا فإن الإسلام يرفض كل دعوة أو عمل يهدد روح المحبة والأخوة في المجتمع سواء كان ذلك باسم حرية الصحافة، أو حرية التعبير، أو تحت أي مسمى كان.

فليس من الإسلام الدعوة إلى الكراهية والعصبية وإحياء النعرات والثارات الجاهلية، لما يؤدي إليه من زرع الحقد والتباغض والفرقة بين المكونات المختلفة للأمة، وإشعال نار الفتنة بينهم، وكلّ ذلك يدخل تحت عموم النهي في قوله ﷻ:" وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ

---

[1] : النساء، الآية: 83 .

[2] : ابن عاشور(محمد الطاهر)، **تفسير التحرير والتنوير**. مرجع سابق، ج5 ، ص.140 .

[3] : الحجرات، الآية: 13.

[4] : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب: **الحج**، باب: **الخطب في الحج**، ح ر: 5621.(ينظر: الحافظ الهيثمي (نور الدين علي بن أبي بكر)، **بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. ج3، تحقيق: الدرويش(عبد الله محمد)، دار الفكر، (د – ط)، بيروت، لبنان، 1414هـ، 1994م، ص. 585.

إِصْلَاحِهَا، ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ[1]".

وفي الصحيح عن جابر بن عبد الله ﷺ يقول: كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمعهما رسول الله ﷺ فقال: ما هذا ؟ فقالوا : كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال الأنصاري: يا للأنصار وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فقال ﷺ:"دعوها فإنها منتنة[2]".

ومن المعلومات التي يكره الإسلام إثارتها وإعلانها لعامة الناس تلك القضايا والأحداث التي تؤثر إشاعتها سلبا على نفوس الناس، إما لفظاعتها وطبيعتها الإجرامية والتسبب في نشر الرعب في المجتمع، أو لندرة وقوعها واحتمال تكررها إذا سمع الناس بها. هذا النوع من الحوادث التي تحدث في الظلام أو يطلع عليها عدد محدود من الناس يمكن معالجتها والسيطرة عليها قبل أن تتحول من مجرد حالة أو حادث منعزل إلى ظاهرة متفشية، وعدم خروجها عن المحيط الذي وقعت فيه، وهذه مسؤولية أجهزة الإعلام والصحافة التي يتوجب عليها أن تكون في مستوى المسؤولية، ولا تستغل هذا النوع من الأخبار والحوادث لترويج بضاعتها وارتفاع عدد طبعاتها، لكننا في الوقت ذاته لا يجب أن ننسى أو ننكر دور الإعلام والصحافة في متابعة القضايا العامة للأمة، والكشف عنها، وإظهار النواقص وحالات الفساد، وهدر أموال الشعب للرأي العام، كي يكوّن بذلك ضغطا على السلطات لمعالجتها ومحاسبة المسؤولين عنها، وبصورة عامة فإن كلّ قضية اتصفت بصفة العمومية واشتملت على مصلحة عامة يحق لوسائل الإعلام عرضها على الرأي العام وإخبار الناس عنها، ومن ذلك أيضا الكشف عن حالات إنسانية تتطلب العون والإغاثة من الخيّرين، أو رفع الظلم عنهم ودفع حاجاتهم.

والذي نعتقد أنه في غير مكانه هو تضخيم بعض المسائل والحالات وتعقيد حلها مع أنها تقتضي سترا، ويكون حلها في المحاكم لتحقيق العدالة فيها، وليس في إشهارها وإحداث الضجة حولها، وقد يكون لنشر هذا النوع من الأخبار انعكاسا سلبيا بالترغيب فيها ومحاولة تجربتها وتَكرارها ولاسيّما

---

[1] : الأعراف، من الآية: 85 .

[2] : رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **تفسير القرآن**، باب: **سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم**... ،ح ر: 4905.(ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج 8، ص.648.

لدى الأحداث، هذا إذا كانت المسألة حقيقية وحدثت فعلا ـ فمن الأفضل سترها ـ لكننا نسمع أو نقرأ أحيانا عن حكايات وسيناريوهات عن جرائم أو فضائح أخلاقية لم تحدث أصلا، وإن حدثت فهي تُنسَب في الغالب لأشخاص يبرئهم القضاء بعد ذلك، ويجد الصحفي أو الإعلامي نفسه في مواجهة المسؤولية الجزائية والمدنية، ولاسيّما حول بعض المسائل الحساسة التي يتابعها الناس ويتشوقون لقراءَتها مثل قصص الفضائح الجنسية والخيانات الزوجية، وبعض الأمور التي تشغل بال المراهقين، كلّ ذلك لأجل كسب الشهرة والمال بازدياد إقبال الناس على شراء الصحيفة أو المجلة، أو جلب جمهور أكثر للبرنامج، ولا شك أن لمثل هذه الكتابات تأثيرا سلبيا على المجتمع عموما والشباب خصوصا؛ يقول تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ[1]"قال العلامة ابن عاشور: "ومن أدب هذه الآية أن شأن المؤمن أن لا يحب لإخوانه المؤمنين إلا ما يحب لنفسه، فكما أنه لا يحب أن يشيع عن نفسه خبر سوء، كذلك يجب عليه أن لا يحب إشاعة السوء عن إخوانه المؤمنين، فإذا انتشر بين الأمة الحديث بوقوع شيء من الفواحش تذكرتها الخواطر وخف وقع خبرها على الأسماع فدب بذلك إلى النفوس التهاون بوقوعها وخفة وقعها على الأسماع، فلا تلبث النفوس الخبيثة أن تقدم على اقترافها، وبمقدار تكرر وقوعها وتكرر الحديث عنها تصير متداولة. هذا إلى ما في إشاعة الفاحشة من لحاق الأذى والضر بالناس ضراً متفاوت المقدار على تفاوت الأخبار في الصدق والكذب[2].

ومن أجل الحفاظ على نقاء المجتمع وتجنب تفشي الرذيلة في صفوفه حث الإسلام على ستر عيوب الناس وأخطائهم إذا لم يتجاوز أثرها الدائرة الضيقة للفاعل، ولم يتعلق الأمر بحق شخص

[1] : النور، الآية: 19 .

[2] ابن عاشور(محمد الطاهر)، **تفسير التحرير والتنوير**. مرجع سابق، ج18، ص.185 .

آخر، وفي ذلك يقول المصطفى ﷺ:"...و من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة[1]". وفي حديث آخر يجعل من ستر عورة أخيه كمن أحيا روحا مظلومة فيقول: "من رأى عورة فسترها كأنما أحياموؤودة[2])

وليس فضل الستر منحصرا في ستر عيوب الغير فقط، بل ـ ومن باب أولى ـ يلزم المسلم أن يستر نفسه أيضا. ويبقى الذنب والخطأ محلا للعفو ما لم يجاهر به صاحبه، وفي ذلك يقولﷺ : "كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه[3]؛ لأن المجاهر بالمعاصي في حكم من أعلن الحرب مع الله تعالى ، بالتجرؤ على حدوده، وهتك ستر الحياء عن نفسه؛ ولأن الجهر بالمعصية كالدعوة إليها، ولذا فإن الإسلام يمنع كل دعوة أو دعاية تهدف إلى نشر الأباطيل وتضليل الناس، أو الترويج للإجرام بمختلف أشكاله حتى وإن تستر القائمون بذلك تحت غطاء حرية التعبير.

المطلب الخامس: الضوابط المتعلقة بوسائل التعبير.

من العناصر المكونة للتعبير عن الرأي الوسائل التي يتبعها الإنسان لتحقيق هذا الغرض، وهي أيضا داخلة في دائرة الضبط الشرعي، وسيتم بحث الضوابط المتعلقة بالوسائل في خمسة فروع، حيث نتناول تعريف وسائل التعبير مع بيان أنواعها (الفرع الأول)، ثم نتعرض لمشروعية هذه الوسائل(الفرع الثاني)، ونأتي على واجب التزام الأدب والحكمة وحسن التعبير كوسيلة من وسائل التعبير(الفرع الثالث)، ثم نستعرض مراعاة المسؤولية والتزام العدل والإنصاف (الفرع الرابع)، لننهي هذا المطلب بواجب مراعاة الموضوعية ولزوم الصدق والأمانة(الفرع خامس).

---

[1] : رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **المظالم**: باب: **المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه**، حديث رقم: 2442.(ينظر: الحافظ بن علي بن حجر العسقلاني(أحمد)، مرجع سابق، ج5، ص.97.

[2] : رواه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: الستر على المسلم، حديث رقم: 4891.(ينظر: الحافظ أبو داود السجستاني (سليمان)، **سنن أبي داود**. تحقيق: الأرنؤوط (شعيب)، قره بللي(محمد كامل، ج7، دار الرسالة العالمية، ط1 ،(طبعة خاصة)، دمشق، سورية، 1430هـ ، 2009م، ص. 252.

[3] :رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **الأدب** ، **باب ستر المؤمن على نفسه**. حديث رقم:6069. (ينظر: الحافظ بن علي بن حجر العسقلاني(أحمد)، مرجع سابق، ج10، ص.486 .

الفرع الأول: تعريف الوسائل و بيان أنواعها.

قبل الدخول في تحديد الضوابط الشرعية لابد من تعريف وسائل التعبير وبيان أنواعها.

أولا: تعريف الوسائل: إن الوسائل في **اللغة** هي: جمع وسيلة، وهي في الأصل ما يتوصل به إلى الشيء أو إلى الغير، ويتقرّب به، يقال: وَسَلَ فلان إلى ربه وسيلة، وتوسَّلَ إليه بوسيلة، أي تقرَّب إليه بعمل[1].

وأما في **الاصطلاح**: فلها معنيان، معنى عام، ومعنى خاص، فالمعنى العام هو:" تلك الأفعال التي يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد[2]، فكل فعل يُتَوَصَّلُ به إلى هدف أو غاية فهو وسيلة بالمعنى العام، وتشمل الأفعال كل ما يصدر عن الإنسان مطلقا، سواء كان من أفعال الجوارح أو القلوب، وسواء كان الفعل مشروعا أو غير مشروع، فالجهاد وسيلة شرعية بالمعنى العام يُتوصَّل بها إلى مقصد شرعي وهو الحفاظ على الملة ومصالح الأمة، والزنا وسيلة غير شرعية؛ لأنه يؤدي إلى مفسدة اختلاط الأنساب وانتهاك الأعراض، وتُقابِل الوسائل بهذا المعنى مفهوم المقاصد، وتشمل جميع أفعال الإنسان[3].

أما الوسائل بالمعنى الخاص فهي: الأفعال التي لا تُقصَدُ لذاتها، لعدم تضمنها المصلحة أو المفسدة، وعدم أدائها إليها مباشرة، ولكنها تقصد للتوصل بها إلى أفعال أخرى هي المتضمنة للمصلحة أو المفسدة والمؤدية إليها. ومثال ذلك السفر للحج ، والمشي إلى المساجد للصلاة ، فمن الواضح أن قطع المسافة في السفر وفي المشي لا يُقصَد لذاته ولا يتضمن مصلحة في نفسها، بل المقصود منه الوصول به إلى الحج وإلى الصلاة[4].

وللوسائل في واقعنا الحالي معنى ثالث أخص من المعنى الثاني أيضا، حيث تُطلَق على الأدوات والآلات المادية التي يستعملها الإنسان لتنفيذ أعماله وتسهيلها، وتتنوع هذه

---

[1] : الجوهري(اسماعيل بن حماد)، مرجع سابق، ج4 ،(حرف اللام، فصل الواو)، ص.1841.

[2] : مخدوم (مصطفى بن كرامة الله) ، **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية**. دار إشبيليا، (د- ت)، الرياض، السعودية، (د، ت)، ص.47 .

[3] : المرجع نفسه، ص ـص. 47_ 48 .

[4] : المرجع نفسه، ص. 54.

الوسائل بتنوع الحاجات والمطالب اليومية لحياة الإنسان، وتسمى وسيلة كل عمل أو حاجة باسمها، فيقال وسائل الإعلام، ووسائل الاتصال، ووسائل المواصلات، وهكذا[1].

والذي يعنينا من هذه المعاني هنا هو الوسائل بالمعنى الثاني والثالث، فتشمل الأفعال والأدوات التي يستعملها الإنسان للتعبير عن رأيه. ومن التعريفات الجامعة لهذين المعنيين قول أحدهم في تعريف الوسائل: هي كل ما يُتَّخذ من الأقوال، والأفعال، والأدوات بقصد التوصل إلى الهدف، والغاية المقصودة من قِبل المتوسِّل[2].

وبالنظر في المعنى اللغوي للكلمة وتعريفاتها الاصطلاحية يمكننا تعريف الوسيلة فيما يتعلق بموضوعنا بأنها "الطريقة أو الكيفية أو الدعامة التي يلجأ إليها الإنسان للتعبير عن رأي ما".

ثانيا: أنواع الوسائل: إن أساليب التعبير عديدة ومتنوعة، وكل شخص حر في اختيار الوسيلة أو الطريق الذي يستطيع من خلاله أن يُوصِل وجهة نظره للآخرين، بشرط أن يحترم في ذلك الضوابط الشرعية والقانونية. ومن أهم وسائل التعبير ما يلي:

ا ـ اللفظ: هو صوت مشتمل على بعض الحروف[3]، وهو الوسيلة الأولى والأساسية التي استعملها الإنسان للتعبير عن رأيه وإرادته، فاللغة، واللسان، والألفاظ، والمنطوقات وظيفتها الرئيسة هي البيان والتعبير عن أفكار وآراء ومشاعر وحاجات الإنسان، ويتميز التعبير اللفظي واللغوي عن سائر أنواع التعبير بأنه" أسمى أنواع التعبير، وأوضحها في الدلالة على المراد، وأيسرها على المعبرين، وهو الأصل في الإبانة والكشف، وبه تتفاوت الدلالات في القوة والضعف، والغموض والوضوح، وبه تظهر الميزة بين قول وقول، ومعنى وآخر، وهو أقدرها على تصوير المعاني الدقيقة ونقلها إلى السامعين، وهو الذي

---

[1] : ابن كرامة الله مخدوم (مصطفى)، مرجع سابق، ص.57- 58.

[2] : الطلحي (بركة بنت مضيف بن علي)، **الوسائل الدعوية في المسجد النبوي في العصر الحاضر**. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدعوة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1414هـ، ص. 87

[3] : الأنصاري (زكريا بن محمد)، تحقيق: (مازن المبارك)، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**. دار الفكر المعاصر، ط1، بيروت، لبنان، 1411هـ ، ص.78.

يميِّز الإنسان بأسلوبه الراقي عما سواه من الكائنات التي لها القدرة على أن تطلق أصواتا[1].

وقد عرف المجتمع البشري منذ بداوته التعبير اللغوي كضرورة من ضرورات الحياة الجماعية للإفصاح عما يجول بخاطره من معان وخيالات. وللتعبير اللغوي نوعان أو مستويان:

الأول: تعبير طبيعي انفعالي بحت يشمل الأصوات الفطرية المقصودة وغير المقصودة، والتي تصاحب الانفعالات المفرحة والمحزنة، كالضحك، والبكاء، والصراخ وغيرها، ومن طبيعة هذا النوع من التعبير اللغوي اتحاده عند جميع الناس بلا فرق بين جنس أو بيئة وأخرى[2].

الثاني: التعبير الوضعي الإرادي، وهو عبارة عن الألفاظ الإرادية التي يستعملها الإنسان للتعبير عن المعاني والآراء التي تجول في نفسه ويريد نقلها إلى الآخرين، وهذا النوع هو أسمى مظاهر التعبير اللغوي[3]، وهو الذي نحن بصدده. ومن خصائص هذا النوع من التعبير اللغوي أنه مكتسب وليس فطريا، إرادي وليس آليا، ألفاظه مركبة تتألف منها الكلمات والجمل وليس مجرد أصوات، يعبر به عن المعاني والأفكار وليس مجرد انفعالات، يختلف باختلاف الأجناس ويحتاج إلى وضع واضع، وأنه وسيلة سهلة للتخاطب ونقل الأفكار[4].

وبما أن اللفظ هو الوسيلة الرئيسة للتعبير فإن استخدامه يكون بطرق وكيفيات مختلفة، فكل تعبير عن الرأي بواسطة اللغة واللسان يدخل ضمن حدود وسيلة اللفظ، ومن صور التعبير اللفظي: الخطب، والمحاضرات، والمناقشات، والتدريس، وإنشاد الشعر، والفنون التي تقوم على الحوار والكلام كالتمثيل والمسرح وغيرها.

ب ـ الفعل: ويقصد بالفعل كل حركة، أو فعل، أو امتناع عن الفعل، يقوم به الإنسان للتعبير عن الرأي سواء كان فرديا يقوم به شخص، أو جماعيا يعبر عن موقف جماعي بالطرق التي يعتادها الناس وتُقِرّها القوانين.

---

[1] : محمد المطعني (عبدالعظيم إبراهيم)،**خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية**. مكتبة وهبة، ط1، القاهرة، مصر، 1413هـ، 1992م ، ص.25 .

[2] : رسول الوربتي (ياسين عبد الله)، مرجع سابق ، ص . 185.

[3] : محمد المطعني (عبدالعظيم إبراهيم)، مرجع سابق ج1 ، ص _ ص .28_29 .

[4] : محمد المطعني (عبدالعظيم إبراهيم)، المرجع نفسه، ص.29 .

ومن صور استعمال الفعل للتعبير عن الرأي: المظاهرات، والتجمعات، والمسيرات الحفلات، الاعتصامات، العصيان المدني، الإضراب عن العمل، الإضراب عن الطعام والشراب، مقاطعة البضائع، المشاركة في الانتخابات، الأعمال الفنية التي تمارس بطريقة عملية كالتمثيل والنحت وأمثالها. هذه كلها تمثل وسائل للتعبير عن طريق فعل شيء أو الامتناع عنه.

ويدخل في التعبير عن طريق الفعل الكثير من الشعائر والعبادات التي يقوم بها الإنسان، فالصلاة والزكاة والحج والصوم كلها أعمال يقوم بها المسلم تعبيرا عن عبوديته لله، واعترافا بربوبيته تعالى وألوهيته، وشكرا على نعمه وآلائه، وهكذا سائر العبادات، فالمسلم حينما يبلغه خبر سارّ أو تتحقق إحدى أمنياته أو ينجو من خطر، لا يجد لتعبيره عن شكر هذه النعمة وسيلة أفضل من سجدةِ شكر يسجدها لله تعالى وهي فعل، بل حتى في مجال الدعوة والتبليغ – الذي هو أحد أنواع التعبير عن الرأي- يكون العمل أفضل الوسائل لإقناع الناس بالقيم والمبادئ التي يدعو إليها الإنسان، وهو ما يطلق عليه اسم القدوة الحسنة أو الأسوة الحسنة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الكثير من وسائل التعبير عن الرأي يجتمع فيها اللفظ والفعل، ويشكلان معا وضعية خاصة تعبر عن رأي المشاركين فيها، كما هو الحال في المظاهرات، ففيها الوقوف والسير بانتظام وهي أفعال، وفيها الشعارات والهتافات وهي ألفاظ.

ج ـ الكتابة : الكتابة والخط أحد النعم التي منّ الله تعالى بها على الإنسان، فقال تعالى: "اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَق، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَم، عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ[1]". وأقسم عز وجل في كتابه العزيز بالقلم الذي هو آلة الكتابة بقوله ﷻ:"ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُون[2]". وهو بمنزلة اللسان في الانتفاع به، ولذلك يقال في الأثر :"القلم أحد اللسانين".

ومن صور التعبير عن طريق الكتابة: تأليف الكتب، إصدار الصحف والمجلات و النشريات، و

[1] : رسول الوريتي (ياسين عيد الله)، مرجع سابق، ص ـص. 185_186.

[1] : العلق، الآيات: 1_5 .

[2] : سورة القلم، الآية:1.

إرسال الرسائل، ورسم الصور، والرسوم الكاريكاتيرية، والتوقيعات الخطية للإدلاء بالرأي، سواء في الانتخابات أو في حملات جمع التوقيعات للمطالبة بشيء أو استنكاره، أو التوقيع الإلكتروني للإجابة على استطلاعات الرأي عبر الأنترنت، وحتى الكتابة على الجدران التي يكتبها بعض الناس تعبيرا عن آرائهم التي يتحرجون ـ في الغالب ـ من الإعلان عنها بالطرق الأخرى.

د ــ الإشارة : وهي في حقيقتها نوع من الفعل، وترجم في التلويح بشيء يفهم منه النطق، فهي ترادف النطق في فهم المعنى[1]، وتكون الإشارة باليد، والرأس، والعين، والحاجب، والمنكب. وكثيرا ما تنوب الإشارة عن اللفظ، وتُعين الإنسان في أمور يريد سترها عن بعض الناس من جلسائه ولا يريد التكلم بها[2]، ويضطر إليها الأبكم، وكل من لا يستطيع الكلام لأي سبب كان. وقد تكون الإشارة أحيانا أقوى من اللفظ في الدلالة على المعنى. ومن صور التعبير عن الرأي بالإشارة الشائعة في هذا العصر التصويت داخل المجالس النيابية برفع اليد للدلالة على التأييد أو الرفض للقرارات التي تطرح وتناقش في تلك المجالس، ولغة الإشارة المستعملة في النشرات الإخبارية والموجهة لفئة الصم البكم، والتي أصبحت لها قواعدها وقوانينها كأي لغة أخرى.

هـ ـ السكوت في معرض البيان: السكوت وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي، فهو الحال الناطقة بغير اللفظ، والمشيرة بغير اليد[1]، لكنه لا يعد تعبيرا عن الرأي مطلقا في كل الحالات، وإنما هو دليل على الرأي عند الحاجة إلى الكلام والبيان، فيكون الامتناع عن القول حينئذ نوعا من الموقف والتعبير عن الرأي، ودليلا على الرضا أو عدمه بحسب ما يقتضيه الموقف، أما السكوت السلبي فلا يكون دليلا على شيء، وتخضع هذه الوسيلة للقاعدة الفقهية:" لاَ يُنْسَبُ إِلَى سَاكِت قَوْلٌ"، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان، ويظهر ذلك بالأدلة والقرائن، كما في سكوت البكر

---

[1] : الكفومي، (أبو البقاء أيوب)، الكليات، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت ، لبنان، 1419ه، 1998م، ص. 168 .

[2] : الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر)، **البيان والتبيين**. تحقيق: محمد هارون (عبد السلام)، ج1، مكتبة الخانجي، ط7، القاهرة، مصر، 1418ه، 1998م. ص ــص .77_ 78.

[1] : المرجع نفسه، ص.81.

الدال على إذنها في النكاح[1].

و ـ الفـن: تعتبر الفنون بجميع أنواعها وأشكالها من الأساليب التي تستعمل للتعبير عن الرأي في هذا العصر بشكل واسع، وهي وإن كانت داخلة في الوسائل الخمسة المذكورة سالفا، لكنها جديرة بالذكر بشكل مستقل لما لها من طبيعة خاصة في التعبير، لأنها تمتاز بتجاوز الواقع وقيوده، وبكثرة فروعها وأساليبها، فالفن من الطرق المهمة للتعبير عن الرأي وعن المشاعر الإنسانية؛ لأنه لغة عالمية يفهمها كل إنسان، سواء كان هذا الفن رسما، أو تصويرا، أو نحتا، أو موسيقى أو غيرها. والفن – في التجربة البشرية – نمط خاص من التعبير عن حقائق الحياة، فإذا كانت اللغة العادية التي نستعملها في حياتنا اليومية تتميز بكونها تعبيرا مباشرا عن الحقائق، فإن اللغة الفنية تتميز بكونها تعبيرا غير مباشر عنها، والفارق بين اللغة المباشرة وغير المباشرة أن الأولى منهما تعتمد نقل الحقائق بصورتها الواقعية، بينما تعتمد لغة الفن عنصر التخيل أساسا لها[2]. ومما يزيد من فاعلية الفن وتوسع مجاله أن لغته لا تنحصر في التعبير اللفظي الذي يعتمد الكلمة المنطوقة أو المكتوبة أداة له، بل تجاوز ذلك إلى أنماط تعبيرية أخرى تعدّ بمثابة رمز للكلمة أو بديل لها[3].

الفرع الثاني: مشروعية وسائل التعبير.

من الضوابط الشرعية في التعبير عن الرأي أن تكون الوسائل المستعملة فيه شرعية، فلا يلجأ المسلم للتعبير عن رأيه إلى وسائل أو أساليب غير شرعية بحجة شرعية الأهداف والمقاصد، ومهما كانت الفكرة مشروعة في ذاتها يأثم صاحبها إذا كان التعبير عنها بأسلوب غير مشروع؛ لأن الوسيلة تخدم الغاية وتحققها ، فنبل الغاية لا يبرر خبث الوسيلة، والمقصد النبيل لابد له من وسيلة نبيلة قال تعالى: " فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا[1]. تفيد الآية أن من رغب في لقاء ربه فلابد أن يتبع أسلوبا و وسيلة نبيلة ومشروعة وهى العمل الصالح وعدم الشرك

---

[1] : رسول الورتي (ياسين عبد الله)، مرجع سابق، ص.187.

[2] : البستاني (محمود)، **الإسلام والفن**. مجمع البحوث الإسلامية، ط1، بيروت، لبنان، 1413هـ، 1992م ، ص.7.

[3] : المرجع نفسه، ص ـص. 57_58 .

[1] : الكهف، من الآية: 110 .

بالله.

ومن القواعد المهمة والحاكمة في هذه المسألة قاعدة:" للوسائل أحكام المقاصد[1]. وهي تعني أن الوسيلة تتبع غايتها في الحكم إذا لم يكن لها حكم مستقل سابق، وكانت في دائرة المباحات، فإذا استعملت لهدف شرعي فهي أيضا تكتسب الشرعية منه، وإذا أريد بها هدف غير شرعي فهي أيضا تكون غير شرعية.

وعلى هذا يمكن القول بأن وسائل التعبير عن الرأي والوسائل الحديثة للإعلام تبقى على الإباحة الأصلية ما لم يرد في النهي عنها نص خاص، وما لم تحمل مفسدة راجحة، ووسائل التبليغ والتعبير عن الرأي ليست محصورة فيما كان موجودا في زمن النبيﷺ، فالتبليغ كما لا يتقيد بكيفية معلومة لأنه من قبيل المعقول المعنى فيصح بأي شيء أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة وغيرها[2]، فما أُستُحدِث من الوسائل لاحقا ليس ممنوعا قطعا ولا مباحا مطلقا ، ويختلف حكمها باختلاف الغايات والأهداف وأحوال الناس.

لكن هذه القاعدة لا تنطبق على الوسائل التي تحمل في ذاتها مفسدة أو وصفا ممنوعا، فهناك وسائل تتخذ للتعبير عن الرأي وفسادها ظاهر وبين مع عدم ورود نص خاص بها، وذلك لما فيها من المفسدة والإضرار بالناس، ومثال ذلك حرق الممتلكات العامة والخاصة، والإضرار بها بأي طريق كان وقطع الطرق وغيرها، كل ذلك بحجة التعبير عن الغضب والمطالبة بالحقوق، ومنها ما يعرف بعنف الملاعب، وإطلاق النار في الهواء تعبيرا عن الفرح في مناسبة ما، والاستهانة بقوانين المرور في مواكب الأعراس والمناسبات الاحتفالية، وهو أمر شائع في مجتمعاتنا العربية والإسلامية، فهي وسائل لا يرضاها الإسلام لما فيها من ترهيب للناس وإزعاجهم مع احتمال حدوث كوارث حقيقية جراء ذلك، وقد حدث هذا بالفعل مرات ومرات، فأصيب الأبرياء وتحول الفرح حزنا، والعرس جنازة.

الفرع الثالث: التزام الأدب والحكمة وحسن التعبير.

من الضوابط الواجب مراعاتها في أسلوب التعبير عن الرأي أن يلتزم المسلم بالآداب

---

[1] : رسول الوركي(ياسين عبد الله)مرجع سابق، ص.189.

[2] : الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم)، **الاعتصام**. ج2، المكتبة التجارية الكبرى،(د- ط)، القاهرة، مصر، (د- ت) ، ص.186.

الشرعية للكلام، ويجتنب خَوَارِمَهُ لئلا يفسد عليه أمره، ويدخل في جملة من يحملون رأيا جميلا أو علما نافعا، غير أنهم لا يحسنون تبليغه للآخرين، فيسيئون عوض أن يحسنوا ويضرون بدل أن ينفعوا.

ويقتضي أن يلتزم المسلم بهذا الضابط من جانبين، جانب إيجابي يلتزم بموجبه بالأدب والحكمة ولين القول وتحسين الألفاظ والوضوح في التعبير، وجانب سلبي يتجسد في اجتناب الفحش والبذاءة والألفاظ القبيحة.

لقد دعا الإسلام إلى التزام الأدب واحترام الآخر في المناقشة و إبداء الرأي، لما في ذلك من الأثر الجميل في نفس المستمع[1]، ودلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة، والسيرة العملية للنبيﷺ. يقول ﷻ:" وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ، إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا[2]".

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية:" أمر تعالى رسوله أن يأمر عباد الله المؤمنين، أن يقولوا في مخاطباتهم ومحاوراتهم الكلام الأحسن والكلمة الطيبة فإنهم إذ لم يفعلوا ذلك نزغ الشيطان بينهم، وأخرج الكلام إلى الفعال، ووقع الشر والمخاصمة والمقاتلة[3]، وأمر الله سبحانه وتعالى موسى وهارون لم أرسلهما إلى فرعون، أن يكلماه بلطف وقول لين:" فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى[1]" مع أنه كان في غاية الطغيان والتمرد على الله تعالى، وقال تعالى في وصف أهل الجنة: وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَىٰ صِرَاطِ الْحَمِيدِ[2]". وقال تعالى:" وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأرض هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الجاهلون قَالُواْ سَلاَماً[3]".

ومن الأدب في الحوار والمناقشة اجتناب الفحش والبذاءة في التعبير عن الرأي، وعدم

---

[1] : فضل الله (محمد إسماعيل)، **حقوق الإنسان بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي**. مكتبة بستان المعرفة، ط2، الإسكندرية، مصر، 2006م، ص. 270 .

[2] : الإسراء ،الآية 53 .

[3] : ابن كثير(أبو الفداء اسماعيل)، مرجع سابق، ج5، ص ـص. 86 ـ 87.

[1] : طه، الآية: 44.

[2] : الحج، الآية: 24.

[3] : الفرقان، الآية: 63.

استعمال الألفاظ والكلمات القبيحة والمشينة، يقول ﷻ:" لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ، وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا[1]". قال الطبري في تفسير الآية:"فالصواب في تأويل ذلك: لا يحب الله، أيها الناس، أن يجهر أحدٌ لأحد بالسوء من القول" إلا من ظُلم"، بمعنى: إلا من ظلم، فيدعو على ظالمه ، فإن الله لا يكره ذلك لأنه قد رخص له في ذلك[2].

وكان النبي ﷺ،أشد الناس تجنبا للفحش والبذاءة، وكان ينهى أصحابه عن ذلك. فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "لم يكن النبي فاحشا ولا مُتَفَحِّشًا، وكان يقول: إنَّ من خياركم أحسنكم خلقا[3]". وليس من صفات المؤمن الكلام الفاحش والبذيء كما قالﷺ،"ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء[4]".

ومن هذا الباب أيضا الانتباه للتعبيرات وتحسين الألفاظ التي يستعملها لعرض الآراء، واختيار الألفاظ والتعبيرات اللائقة وغير المخلة بالآداب، والابتعاد عن الغوامض وما لا يفهمه المستمع أو يسيئ فهمه، وتجنب الكلمات التي تحتمل أكثر من معنى، ويمكن تفسيرها على نحو مختلف غير الذي يقصده المتكلم. وكان النبي ﷺ، يراعي ذلك في كلامه حيث روى أنس ﷺ:" أن النبيﷺكان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم، سلم عليهم ثلاثا[1]".

ومن حسن التعبير عدم التكلف والتعقيد في الكلام لإظهار البلاغة والمفاخرة، فقد ذمّ النبي ﷺ، ذلك بقوله:"إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل

---

[1] : النساء، الآية: 148.

[2] : الطبري (أبو جرير محمد بن جعفر)، **تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)**.ج7، تحقيق: ابن عبد المحسن التركي (عبد الله)، دار هجر، ط1، القاهرة، مصر، 1422هـ، 2001م، ص.625.

[3] : رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **الأدب**، باب: **حسن الخلق والسخاء**، ح ر:6035.(ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج10، ص. 456.

[5]: رواه الترمذي في سننه، كتاب: **البر والصلة**، باب: **ما جاء في اللعنة**، ح ر: 1977.(ينظر: الحافظ الترمذي (محمد بن عيسى بن سورة)، ج 3، ص.449.

[1] : رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **العلم**، باب: **من أعاد الحيث ثلاثا ليُفهَم عنه**، ح ر: 95.(ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج1، ص. 188).

البقـرة[1]". فـلا يحـب الإسـلام التشـدُّق في الكـلام وتكلـف الفصـاحة واسـتعمال الكلمـات والتعبيرات الغامضة في مخاطبة العوام ونحوهم.

وهناك بعض الحالات التي تستوجب أن يكون التعبير عن الرأي فيها أكثر دقة وأكثر حكمة والتزاما بأدب الحوار، منها ما يُقال في مقام الدعوة ومجادلة أهل الأديان الأخرى، فقد أمر الله نبيه الكريم بالدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن، فقال ﷻ: "ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ[2]". وقال تعالى: وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ[3]"، فالرفق واللين وحسن المخاطبة إذا كان مطلوبا فيما بين المسلمين أنفسهم فهو مع غيرهم أمر ضروري لإقناعهم وتأليف قلوبهم.

الفرع الرابع: مراعاة المسؤولية والتزام العدل والانصاف.

من الضوابط المتعلقة بأسلوب التعبير أن المسلم إذا عبّر عن رأيه أو وصف شيئا أو شخصا أو حالة ما وجب عليه أن يكون منصفا وعادلا، مجانبا للإفراط والتفريط في المدح والذم، فإذا كان مادحا لشيء لا يبالغ في مدحه، وإذا ذمّ شيئا لا يجاوز العدل في؛ لأن الإسلام دين الوسطية والاعتدال ووصف القرآن الكريم أمة الإسلام بذلك فقال تعالى: "وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا[1]"، والوسط كما ذكره المفسرون يعني العدل[2]، إذ يجب على المسلم أن يكون عدلا إذا صار حكما بين الناس، أو قام بتقييم شخص وأبدى رأيه فيه، إذ العدل مأمور به في القرآن الكريم، وفي ذلك يقول المولى تبارك وتعالى:"إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا

---

[1] :رواه الترمذي في سننه، كتاب: **الأدب**، باب: **في الفصاحة**، ح ر:2853.(ينظر: الحافظ الترمذي(محمد بن عيسى بن سورة)، مرجع سابق، ج4، ص. 533).

[2] : النحل، الآية: 125 .

[3] : العنكبوت، الآية: 46 .

[1] : البقرة، الآية: 143.

[2] أبو جرير بن جعفر الطبري(محمد)، مرجع سابق، ج2، ص.627.

الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ[1]"· ومن العدل أن لا يؤثر المسلم أحدا على أحد في الحكم بينهم أو الشهادة لهم أو عليهم، فلا يغيِّر رأيه فيه لقرابة أو مصلحة بينهما، يقول تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا، فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا، وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا[2]". فلا ينحاز إلى أحد على حساب آخر ولو كان في إقامة العدل الإضرار بمصلحته أو مصلحة أقرب الناس إليه، ومن أبرز المجالات التي يجب التنبه إليها ومراعاة العدل فيه، القول في الناس بالمدح أو بالذم، يقول تعالى:" وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ، وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ[3]"·

يقول ابن عاشور:"هذا جامعٌ كلّ المعاملات بين النّاس بواسطة الكلام وهي الشّهادة، والقضاء، والتّعديل، والتّجريح، والمشاورة والصّلح بين النّاس، والأخبار المخبِرة عن صفات الأشياء في المعاملات، من صفات المبيعات، والمؤاجرات، والعيوب، وفي الوعود، والوصايا، والأيمان، وكذلك المدائح والشّتائم كالقذف، فكلّ ذلك داخل فيما يصدر عن القول[4]".

فالعدل والإنصاف صفة لازمة للمسلم لا تفارقه حتى في تعامله مع المخالفين أو المعادين له، وكون الطرف المقابل مناوئا له لا يفقده هذه الميزة، فقد قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ، وَاتَّقُوا اللَّهَ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ[1]". ونرى أثر هذا الخلق العظيم في موقف النبي ﷺ، من بعض المشركين الذين كانوا متصفين بصفات حسنة، ففي غزوة بدر لما نزل المسلمون وأقبل المشركون، نظر رسول الله ﷺ، إلى عتبة بن ربيعة وهو على جمل أحمر، فقال: "إن يَكُ عند أحد من القوم خير، فهو عند

---

[1] : النساء، من الآية : 58.

[2] : النساء، الآية: 135.

[3] : الأنعام، من الآية: 152.

[4] : ابن عاشور(محمد الطاهر)، **تفسير التحرير والتنوير**. مرجع سابق، ج8، ص.166.

[1] : المائدة، الآية: 8.

صاحب الجمل الأحمر، إن يطيعوه يُرْشَدُوا[1]، هكذا كان منصفا حتى مع من جاء لقتاله، ولم تحمله عداوته له على عدم رؤية حكمته ورشده.

ومن العدل الواجب على المسلم أن لا يرد على من اعتدى عليه – وقد يكون الاعتداء بالقول – بأكثر مما أُعتُدِيَ عليه، ولا يتجاوز حقه في ذلك، امتثالا لقوله تعالى: فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ[2]".

ولا يتصف المسلم بصفة العدل ما لم يلتزم بها في جميع أحواله، فقد يكون الإنسان ملتزما بالعدل في حال الرضا، لكنه ما أن يغضب حتى يتجاوز كل الحدود ويخرق كل القوانين، فلا يلتزم بالعدل ولا يقف عند الحدود الشرعية والضوابط الأخلاقية، فيتكلم بكل ما جرى على لسانه بما لا يحق له ولا يليق به، دون مراعاة لحقوق الآخرين، والمؤمن المنضبط بضوابط الشريعة بخلاف ذلك، يضبط نفسه ولا يسمح لثورة غضبه أن تطغى على عقله أو تفقده رشده، ولذلك مدح النبي ﷺ، من ملك نفسه عند الغضب، فقال:" ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب[3]".

وللإنصاف مع الآخرين –والمخالفين منهم خاصة– مظاهر تدل عليها، منها: الإقرار بصواب المخالف إذا كان على حق، وقَبول الحق منه أيا كان، وتمني وصوله للصواب، ومنها أيضا: إنصافه بعدم الإهدار لهفوة، واعتبار المحاسن والمساوئ في التقويم، وتغليب المحاسن ما أمكن، وعدم الاستخفاف به، وعدم تضخيم الأخطاء، وإنصاف العلماء والكبار بالتأدب معهم، والتعامل مع الغير عموما بما يحبه لنفسه.

الفرع الخامس: مراعاة الموضوعية ولزوم الصدق والأمانة.

من السمات التي ينبغي للمسلم الاتصاف بها هي أن يكون صادقا ونزيها وأمينا في كافة شؤونه، ومما يدل على التزام المرء بهذه الصفات أسلوبُه في التعبير عن آرائه، وكيفية ممارسته لهذا الحق، فالمرء –

---

[1] : رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: **المغازي، باب: غزوة بدر الكبرى**، ح ر:37693.(يُنظر: ابن أبي شيبة (عبدالله أبو بكر)، ج13، تحقيق: ابن ابراهيم (أبو محمد أسامة)، مطبعة الفاروق الحديثة، ط1، القاهرة، مصر، 1429هـ، 2008م، ص.59.

[2] : البقرة، من الآية:194.

[3] : رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **الأدب**، باب: **الحذر من الغضب**، ح ر: 6114.(ينظر: الحافظ بن حجر (أحمد بن علي العسقلاني)، مرجع سابق، ج10، ص. 518).

كما قيل- مخبوء تحت لسانه، والتعبير عن الرأي يُظهِر بأكمل صورة ما يخفيه المرء من الصفات.

فالتعبير بهذه الصورة يعد اختبارا لشخصية الإنسان وكشفا عن مدى التزامه بخلق الصدق والأمانة والنزاهة في الرأي وأسلوبه في التعبير عنه، ويجمع مصطلح الموضوعية هذه الأوصاف كلها، ولذلك تم رصها في صف واحد. ويعني هذا الضابط إجمالا "الاحتكام إلى الصدق والنزاهة والأمانة وعدم القفز على المعطيات الموضوعية[1]".

واعتبار هذه الأوصاف في حياة المسلم ليس محل إشكال لكثرة النصوص الواردة في مدحها والأمر بها، أما الصدق فقد قال فيه تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ[2]" أي: أُصدُقوا والزموا الصدق تكونوا مع أهله وتنجوا من المهالك ويجعل لكم فرجا من أموركم، ومخرجا[3].

وقالﷺ:"عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدى إلى البر، وإن البر يهدى إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يُكتَب عند الله صديقا، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدى إلى الفجور، وإن الفجور يهدى إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يُكتَب عند الله كذابا[1]".

ومن لم يلتزم بالصدق في أقواله والأمانة فيما اؤتمن عليه وُسِمَ بصفة المنافقين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:" آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان[2]".

أما الأمانة في نقل الآراء وعدم تحريف الأقوال بالزيادة أو النقص أو التبديل فهي من أولويات الإسلام. يقول تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا

---

[1] : الحسني (إسماعيل)، **مفهوم حرية التعبير عن الرأي في الإسلام**. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 1430هـ، 2009م، ص. 33 .

[2] : التوبة: الآية: 119 .

[3] : أبو الفداء بن كثير(اسماعيل)، مرجع سابق، ج4، ص.233.

[1] : رواه مسلم في صحيحه، كتاب: **البر والصلة، باب: قبح الكذب وحسن الصدق وفضله**. حديث رقم: 2607.(ينظر: أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي (محي الدين)، مرجع سابق، ج16، ص.241).

[2] : رواه البخاري في صحيحه، كتاب: **الإيمان**، باب: **علامة المنافق، حديث** رقم:33 ينظر: الحافظ بن علي بن حجر العسقلاني(أحمد)، مرجع سابق، ج1، ص.89.

بِالْعَدْلِ، إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا[1]"، ولا فرق في أداء الأمانة بين أمانة المال وأمانة الكلمة. وقد ذم القرآن الكريم بني إسرائيل لعدم التزامهم بهذا الخلق وتحريفهم لكلام الله تعالى فقال فيهم:" أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ[2]".

أما الموضوعية وهي التجرد للحقيقة والحيادية في الحكم والتقييم، وعدم الانحياز لطرف على حساب الحقيقة، فهي أيضا صفة لازمة للمسلم تقتضيها تعاليم الإسلام والخلق النبيل، فمن صفات المسلم ألَّا ينظر إلى الناس نظرة ازدراء وبخس امتثالا لقوله تعالى:"وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ، وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا، كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ[3]".ومِن الموضوعية عدم القفز على المعطيات العلمية، والالتزام بالمنهج العلمي للتوصل إلى النتائج الصحيحة، والتسليم للحقيقة أينما كانت وحيثما وُجِدت، فالحكمة ضالة المؤمن أنَّى وجدها فهو أحق بها[1].

---

[1] : النساء، الآية: 58 .

[2] : البقرة، الآية: 75 .

[3] : الأعراف، الآية: 85 .

[1] : صالح الفرفور الحسني (محمد عبداللطيف)، **مناهج الحرية في الحضارة الإسلامية حرية التعبير عن الرأي**. (بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، المنعقدة بالشارقة، الإمارات العربية المتحدة ، 1430هـ، 2009م ، ص _ ص. 12_ 13 .

الفصـــل الثـــــــاني:

ضمانات و ضوابط حرية التعبير في التشريع الجزائري

لقد اهتم التشريع الجزائري كغيره من التشريعات العالمية بحرية التعبير فأكد على وجوب احترامها سواء على مستوى الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ استقلالها أو على مستوى القوانين ذات الصلة، ثم رصد لهذه الحرية مجموعة من الضوابط بغية تنظيمها وتوجيهها الوجهة المرغوبة كي لا يتحول الأمر إلى فوضى واعتداء على حريات وحقوق الآخرين، فما هي هذه الضمانات؟ وما تلك الضوابط؟

المبحث الأول: ضمانات حرية التعبير في التشريع الجزائري.

كما سبق وأن تعرضنا لمفهوم حرية التعبير في الشريعة الإسلامية سالفا[1]، فإننا سنحاول في هذا المبحث-بإذن الله تعالى- تعريف هذه الحرية(حرية التعبير) من خلال بعض المواثيق العالمية والإقليمية، وكذا من قبل بعض الفقهاء، ونبين أهم صورها في مطلب أول، ثم نتناول ضماناتها من خلال التشريع الجزائري في ثلاثة مطالب أخرى، ومن هنا سنتعرض للضمانات الدستورية في مطلب ثَانٍ، وبعدها نُعرِّج على الضمانات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالإعلام في مطلب ثالث، ونأتي على الضمانات الواردة في بعض القوانين الخاصة ذات الصلة في مطلب رابع.

المطلب الأول: تعريف حرية التعبير و بيان صورها في القانون الوضعي.

إن الحق في حرية التعبير بالرغم من أنه مثبت في كل مواثيق حقوق الإنسان منذ عقود من الزمن إلا أن مفهوم هذا الحق مازال من أكثر حقوق الإنسان ضبابية ونسبية، بل لعله التجسيد الأكثر بروزا لدور الخصوصيات الثقافية، وتحديد وتقنين حق من حقوق الإنسان، ولقد أجمعت العلوم الإنسانية على عمق هذا الحق في الطبيعة البشرية باعتباره وسيلة سلمية لإخراج ما في الذات عبر الكلام أو الكتابة[2]. فهذه الحرية من أقدس حقوق الإنسان وأغلاها، يحرص عليها كل فرد ويدافع عنها بكل ما يملك من قوة، لأنها قوام حياته، وأساس وجوده، إلا أن تعاريفها اختلفت من جهة لأخرى سواء على مستوى المواثيق الدولية عالمية كانت أو إقليمية، أو على مستوى الفقهاء والباحثين، ولعل ذلك يعود إلى المرجعية الثقافية التي ينطلق منها كل تعريف، وهذه نماذج منها:

الفرع الأول: مفهوم حرية التعبير في القانون الوضعي.

أولا: تعريف حرية التعبير في المواثيق العالمية والإقليمية: لقد تعرضت الكثير من الإعلانات والمواثيق الدولية لتعريف حرية التعبير ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي عرفها بأنها "حق

---

[1] : يُنظر: المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الأول من هذا البحث.

[2] : مناع (هيثم)، **العلاقة بين حرية الإعلام والرأي و التعبير وحقوق الإنسان**. http://www.dctcrs.org/s7143.htm .تاريخ النشر 2009/10/27م، تاريخ الاطلاع: 2014/06/25، على الساعة العاشرة صباحا.

يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية[1]"، وعرفها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأنها"حق يشمل حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.[2]".

أما الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فقد نصت على أن حرية التعبير هي: "حق يشمل اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية دون إخلال بحق الدولة في إخضاع شركات البث الإذاعي أو السينما أو التلفزة، لنظام التراخيص".

كما نصت على أن هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط وقيود وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير، وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء[3].

وعرفتها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بأنها" حق يشمل الحرية في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها[4].

كما تطرق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب هو الآخر لهذا الحق وعرفه بأنه" حق كل فرد في الحصول على المعلومات والتعبير عن أفكاره ونشرها في إطار القوانين واللوائح[5]".

---

[1] :ينظر نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10م .

[2] : ينظر نص المادة 2/19 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16م.

[3] : ينظر نص المادة 10 /1، 2 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، الصادرة بروما في 4/11/ 1950م.

[4] : ينظر نص المادة 13، من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه في 22/ 1969/11

[5] :المادة 9 من ا لميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981م.

وإذا كان الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يعرف حرية التعبير تعريفا مباشرا، إلا أنه نص على الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية. كما نص على ممارسة هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، وعدم الخضوع في ذلك إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين وسمعتهم, أو حماية الأمن الوطني أو النظام, أو الصحة العامة أو الآداب العامة[1].

وجملة ما يلاحظ على هذه التعريفات أنها تتفق في مجملها على أن حرية التعبير حق يشمل الحرية في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بالوسيلة المناسبة مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات الأمن القومي وسلامة الأراضي، وأمن الأشخاص، وحفظ النظام العام وحماية الصحة والآداب العامة، واحترام كرامة الآخرين وخصوصياتهم. وهذا بلا شك يتفق مع جوهر الشريعة الإسلامية من حيث المبدأ، وإن كانت تختلف عنها في بعض الجزئيات، وخاصة من حيث مجالات تلك الحرية والمساحة المسموح بها.

ثانيا: تعريف حرية التعبير عند الفقهاء: انطلاقا من المرجعية الفكرية والعقيدية التي ينطلق منها الفقيه أو الباحث كان طبيعيا أن يختلف الفقهاء والمفكرون هم الآخرون في تعريف حرية التعبير.

فبالنسبة للباحثين العرب، عرفها الدكتور صادق شعبان بأنها "قدرة الفرد على التعبير عن فكره في أي أمر من الأمور بأي وسيلة ودونما اعتبار لحدود[2]. وما يلاحَظ على هذا التعريف أنه يُلغي الحدود التي يجب أن تقف عندها حرية التعبير وهي في اعتقادي الشخصي ضرورية بشرط عدم المبالغة فيها، كي لايتحوَّل الأمر من ضبط إلى قيد يهدم بنيان تلك الحرية.

---

[1] : المادة 32 /1، 2 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أُعتُمِد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 23 /05 /2004 م.

[2] : شعبان (صادق) ،(**الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية**) ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، العدد106، السنة 1987م ، ص.10.

أما الدكتور عبد الحكيم حسن العيلي فيعرفها بأنها: "حق الفرد في التعبير الحر عما يعتنق من آراء دون أن يكون في ذلك تابعا أو مقلدا لأحد، أو خائفا من أحد، وأن يكون له كل الحرية في إعلان هذا الرأي الذي تبناه بالأسلوب الذي يراه".

وما يمكن ملاحظته على هذا التعريف هو اعتبار التقليد خارج دائرة حرية التعبير، غير أن هذا ليس صحيحا في الواقع، باعتبار أن التقليد نوع من التعبير الذي لم يُجْبَرْ صاحبه عليه، وإذا كان الخوف يُلغي تلك الحرية فإن التقليد ليس كذلك.

وبدوه يعرفها الدكتور فاروق النبهان بأنها "الأداة لإبراز رأي العقل في مشكلة من المشاكل المستحدثة[1]".وما يُلَاحَظُ على هذا التعريف هو ربط حرية التعبير بالعقل، وإهمال جانب العواطف والمشاعر كَمُكَوِّنٍ أساسي في شخصية الإنسان.

أما الدكتور عبد الحميد الرفاعي فيعرفها بأنها" إمكانية كل فرد في التعبير عن آرائه وأفكاره ومعتقداته الدينية بكافة الوسائل المشروعة سواء كان ذلك بالقول أو بالرسائل أو بوسائل الإعلام المختلفة[2]".

وفي تقديري الشخصي فإن هذا التعريف الأخير هو الأقرب إلى الواقعية لأنه يربط بين الحق في التعبير ومشروعية الوسيلة كيفما كانت، حتى لا يتحول الأمر إلى مجرد فوضى قد تضر أكثر مما تنفع، وتهدم عوض أن تبنيَ.

أما من المفكرين الغربيين فقد عرفها "جون دنيس" Jean –Denis Archambault" بأنها "قاعدة شكلية مصونة في معظم الدساتير الدولية تقريبا كحق عالمي للشعوب[3]". ويرى الفقيه "Claude Albert Colliard" بأن حرية التعبير تنطوي على مفهومين مختلفين تماما ينتهيان إلى

---

[1] : الشجعان (فاروق)، **المدخل للتشريع الإسلامي**. دار العلم، ط2، بيروت، لبنان، 1981م ، ص.60.

[2] : الرفاعي (أحمد عبد الحميد)، **المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية**. (دراسة في ضوء حرية الرأي و التعبير)، دار النهضة العربية، (د–ط)، القاهرة، مصر، 2007، ص.37.

[3] :JEAN-DENIS (Archambault), Le droit à la liberté d'expression Commerciale, La vérité et le droit."Journés Canadienne", "Travaux de l'association",Henri Capitant" tome 38 economica,1987,p.261.

نظامين متعارضين، وبالتالي فحرية التعبير عن الرأي لا يمكن أخذها بعين الاعتبار إذا ما قامت على فكرة التسلط المبني على الدين أو العقيدة وما إلى ذلك، ومن جهة أخرى لا ينبغي أن تحمل بعدا علمانيا يحيط بالساحة السياسية الرامية إلى اللبرالية والتفتح، وبالتالي فهذه الحرية نسبية أو محددة باعتبار أن حرية التعبير عن الرأي تعني حيازة رأي يُحترَمُ فيه رأي الآخرين[1]".

ومن خلال كل ما سبق من تعاريف مختلفة يمكن اقتراح تعريف مختصر لحرية التعبير وفق ما يلي :"حرية التعبير هي قدرة الإنسان على الجهر برأيه من دون أي إكراه أو منع، وبأية وسيلة مشروعة يشاء، وفي الوقت الذي يشاء، دون مساس بالنظام العام أو إلحاق الضرر بالآخرين".

الفرع الثاني: صور حرية التعبير.

عادة ما يسلك الإنسان طرقا شتى للتعبير عما يريد، ولذلك نجد هذه الحرية تتجلى في عديد المظاهر، ولعل من أهمها حرية الصحافة(أولا)، ووسائل الإعلام الأخرى(ثانيا)، وحرية تداول المعلومة(ثالثا)، وحرية التجمع السلمي(رابعا)، وحرية العقيدة(خامسا).

أولا: حرية الصحافة: إن حرية الصحافة هي الصورة الأهم في حرية التعبير، وبدونها تكون هذه الأخيرة مجرد كلام نظري مفرغا من المضمون، وقد أكد الفقهاء على عظم حرية الصحافة واعتبارها الامتداد الطبيعي لحرية التعبير والرأي، وأنها الضمان لباقي الحريات، وفي هذا الشأن يقول الفيلسوف هوريو (Maurice Hauriou) :"إن حرية الصحافة هي أساس كل ديمقراطية، وأن حرية الصحافة تتلخص فيها كل معاني الحرية، إنها الوسيلة التي تمكن كل فرد من التعبير عن آرائه و إظهارها والعمل طبقا لوجدانه وعقيدته كمواطن ضمن حدود القانون ... " ثم يستطرد قائلا : ... "ويتحدثون عن الحريات كما لو كان يمكن فصل بعضها عن بعض في حين أنه ليس هناك إلا حرية واحدة، وأن جميع الحريات متضامنة فيما بينها، وأن انتهاك إحداها هو انتهاك لجميع الحريات ... فماذا يكون مصير حرية التفكير بدون الحرية الفردية، وحرية التعبير عن الرأي بدون حرية الاجتماع، وحرية المواطنين في

[1] :Claude Albert (Colliard),Liberté publiques.4e edition, dalloze, France, 1972, p .317.

اختيار زعمائهم عن الرأي بدون حرية نقدهم، وماذا سيكون مصير جميع الحريات دون حرية الصحافة[1].

وحرية الصحافة لا تتضمن حرية التعبير عن الرأي فحسب، أي الحرية القانونية، وإنما تتعداه إلى العناية بتحرر الصحفي من سيطرة أصحاب الأموال، أي لابد من وجود الحرية الاقتصادية، إذ أنها تجعل الصحافة في خدمة الشعب بأكمله بدلا من خدمة جماعة معينة منه، كما أنها تحقق مبدأ حرية القارئ في تلقي الأنباء، فالقارئ يجب أن يكون في وضع يساعده على اختيار الجريدة التي يقرأها، وهذا الأمر لا يتحقق إذا فرض عليه من الناحية العملية أن يقرأ جريدة معينة نظرا لاختفاء غيرها نتيجة للمنافسة القوية للجرائد الأخرى الأقوى منها ماليا. والمراد بالحرية الاقتصادية للصحافة يتطلب أمرين:

الأول: تحرير منشأة الصحافة من سيطرة أصحاب رؤوس الأموال .

الثاني: أن يضمن للصحفيين الوسائل الضرورية لإصدار الصحف أو على الأقل أن يكفل للصحافة العيش من مواردها المالية العادية وكذلك تنظيم منشأة الصحافة بشكل يحقق لها كل ذلك[2].

ومهما يكن من أمر فإن حرية الصحافة توفر الفرصة لكافة الشرائح الاجتماعية لمعرفة الأفكار والنظريات التي ينادي بها القادة السياسيون لكي يكون باستطاعتهم تحديد موقف منها[3].

ثانيا: حرية وسائل الإعلام الأخرى: إضافة إلى الصحافة المكتوبة كوسيلة إعلامية هامة، هناك وسائل أخرى لا تقل عنها أهمية، بل قد تتجاوزها في ذلك أحيانا، وخاصة مع هذا التطور المهول في التكنولوجيا الرقمية، حيث لحق التقدم الكبير وسائل الاتصال الأخرى كالإذاعة والتلفزيون والسينما والأنترنيت، أو ما أصبح يُعرَف بـ "الإعلام الرقمي أو الإلكتروني"، وهكذا شمل تطور حقوق الإنسان

---

[1] :محمد سالمان(عبد العزيز)، وآخرون، **الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية والفقه والقضاء والشريعة الإسلامية**. بحث منشور على الأنترنيت : www.law.depaul.edu/...constitutions.../Rights%20and%20Freedoms.pdf. ص.96.

[2] : البستاني (عبد الله)، **حرية الصحافة، رسالة دكتوراه**. كلية الإعلام، جامعة القاهرة ، مصر، 1950م ، ص .14.

[3] : أيوب (نزار)، **حرية الرأي والتعبير في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية**. (دراسة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الفلسطينية)، مؤسسة الحق، رام الله، فلسطين، 2001، ص.19.

وحرياته حرية كل وسائل الإعلام على اختلافها بصفتها وسائل هامة في بث المعلومات، وأدوات للتعبير والنشر، وبذلك امتدت علاقة الارتباط بين حرية التعبير وحرية المرئي والمسموع، وكذا الإعلام الإلكتروني بذات الأساس الذي تمت الإشارة إليه في مجال حرية الصحافة، مع الأخذ في الاعتبار مراعاة التمايز بين هذه الوسائل.

وتتمتع وسائل الإعلام المرئي والمسموع – والتي أهمها الإذاعة والتلفزيون بمحطاته الأرضية والفضائية– بدور فعال في ممارسة حرية التعبير كمنبر لبث الأخبار، ونقل الآراء ومناقشتها إن على المستوى المحلي أو العالمي نظرا لقدرتها على تخطي الحدود الجغرافية، ولطبيعتها القائمة على بث الذبذبات والترددات اللاسلكية عبر الأجواء المفتوحة.

أما حرية النشر الإلكتروني فتعد من الحريات التي بدأت تأخذ مكانها نتيجة التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والنفاذ لشبكة الأنترنت في أي مكان في العالم نفاذا يكاد يكون فوريا، فأصبحت الأنترنيت وسيلة منافسة لوسائل التعبير التقليدية، كما أنها أتاحت فرصة واسعة أمام كم هائل من المواطنين في مختلف بقاع العالم في التعبير عن آرائهم، وللمجموعات في الإعلان عن نفسها، ولاسيما المجموعات التي لم يكن متاحا لها في السابق التعبير عن أفكارها وهمومها لأسباب قد تكون سياسية أو دينية أو ثقافية[1].

ثالثا: حرية تداول المعلومة: إنَّ حق الإنسان في حرية التعبير يشمل حقه في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، ودونما اعتبار للحدود، وذلك من خلال كافة وسائل التعبير والإعلام، أو بأية وسيلة يمكن نقل الآراء ونشرها وتداولها من خلالها، ولا تقتصر حرية المعلومات على الشخص الطبيعي بل تتعداها إلى الأشخاص المعنوية.

وبدأت حرية المعلومات تلقى الاعتراف بها كحق من حقوق الإنسان في القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، حيث طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي عقد مؤتمر دولي حول حرية المعلومات حيث انعقد المؤتمر في جنيف في ربيع

[1] : محمد الغول (أحمد نهاد)، **حرية الرأي و التعبير في المواثيق الدولية و التشريعات المحلية** . الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، رام الله ، فلسطين، 2006م ، ص.17. www.ichr.ps/pdfs/legal65.pdf

1948م[1]. وتم التأكيد عليها في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو متضمن أيضا في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59 د1 المؤرخ 14ديسمبر 1946م، والذي نص على أن حرية المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان، وفي القرار الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) في دورته الخامسة والعشرين عام 1989م، والذي يركز على تعزيز حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمات والصور على الصعيدين الدولي والوطني[2]. وأما على المستوى الوطني فقد نص قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012م في المادة 36 منه على حق المواطنين في الوصول إلى الخبر[3]، كما اعترفت المادة 84 من نفس القانون للصحفي المحترف بالحق في الوصول إلى مصدر الخبر[4].

وهكذا فإن البحث عن المعلومة والوصول إليها هو حق كفلته المواثيق الدولية قبل القوانين المحلية على اختلافها. وتصبح أهمية المعلومة واضحة أكثر عندما نربطها بالانتخابات مثلا، فمن الأهمية بمكان أن يتمكن المترشحون من تقديم وجهة نظرهم إلى الجمهور، لأن الانتخابات في النهاية ماهي إلا ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت بكل حرية، ولا يمكنهم ذلك ما لم يكونوا على دراية وافية بمواقع الأحزاب وخياراتها الانتخابية، ومن ذلك فإن حقهم في الوصول إلى المعلومة هو حق جوهري بالنسبة إلى شرعية الانتخابات[5].

ومن هذا المنطلق يتضح أن لحرية التعبير بعدا فرديا يضمن لكل شخص الحق في أن ينقل المعلومات والأفكار، وبعدا جماعيا يضمن للناس جميعا حق استلام المعلومات التي يرغب الآخرون في نقلها إليهم[6]. ومن ثم بناء رأي حر يساهم في رقي المجتمع وازدهاره.

---

[1] : الموسى (محمد خليل)، علوان (محمد يوسف)، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**. ج2، (الحقوق المحمية)، دار الثقافة،(د–ط)، عمان، الأردن، 2007م، ص.227.

[2] : عيسى (محمد مصباح) ، **حقوق الإنسان في العالم المعاصر**. دار أكاليوس، (د–ط)، طرابلس، ليبيا، 2001، ص.290.

[3] : ينظر نص المادة 36 من القانون العضوي رقم 12–05 المتعلق بالإعلام، ص– ت : 01/12 / 2012 م.

[4] : ينظر نص المادة 84 من نفس القانون.

[5] : منظمة المادة 19(الحملة العالمية من أجل حرية التعبير)، **حرية التعبير والدستور العراقي الجديد**. ص.14 . www.article19.org http:// ..تاريخ الاطلاع: 2014/05/10. على الساعة 10و20د.

[6] : المرجع نفسه، ص.14.

رابعا: حرية التجمع السلمي: إن المقصود بحرية التجمع السلمي هي قدرة المواطنين على الالتقاء بشكل جماعي بهدف عقد الاجتماعات العامة، والمؤتمرات والمسيرات أو الاعتصامات السلمية في أي مكان وأي زمان، وبغض النظر عن الجهة المنظمة، وذلك لتبادل الآراء وبلورة مواقفهم وتحقيق مطالبهم[1]، وتشكل هذه الحرية حقا من حقوق الإنسان الأساسية التي قررها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 20[2] ،كما أكد عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادتين 21 و22 [3]، ونصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في المادة1/11 على حق كل شخص في حرية الاجتماع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، بما فيه الحق في إنشاء نقابات مع الغير والانتساب إلى نقابات لحماية مصالحه. ونصت في الفقرة الثانية من نفس المادة على عدم جواز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي للأمن العام أو حماية النظام أو الصحة أو الأخلاق العامة، أو لحماية حقوق الغير وحرياته[4]، أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد اعترفت في المادة 15 بحق الاجتماع السلمي السلمي ولكن بدون سلاح، ومنعت فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقاً

---

[1] : المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، **الحق في حرية الرأي و التعبير، و الحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية.** (2003/06/01م _31 /2004/08م)، سلسلة (36) ، غزة، ص.33. www.pchrgaza.org/portal/ar/index.php?

[2] : تنص المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: " 1. لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.
2 ـ لا يجوز إرغام أحد ما على الانضمام لجمعية ما.

[3] : تنص المادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الصادر بتاريخ 16 /12 /1966 م على ما يلي:
يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم .
وتنص المادة 1/22 من نفس العهد على ما يلي: لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

[4] : تنص المادة 11 من الاتفاقية الأوربية لحقوق على ما يلي:
1- لكل شخص الحق في حرية الاجتماع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، بما فيه الحق في إنشاء نقابات مع الغير والانتساب إلى نقابات لحماية مصالحه.
2 ـ لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي، للأمن العام أو حماية النظام أو الصحة أو الأخلاق العامة، أو لحماية حقوق الغير وحرياته .لا تحول هذه المادة دون فرض قيود على ممارسة هذه الحقوق من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو موظفي الإدارة العامة.

للقانون والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم[1].

أما المادة 16 من نفس الاتفاقية فقد نصت على حق كل شخص في التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات أيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواه[2]. وأما على المستوى المحلي فقد نص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996في المادة 41 على أن "حريات إنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن.

وترتبط حرية التجمع السلمي بالحق في حرية التعبير ارتباطا وثيقا باعتبارها مظهرا من مظاهر التعبير عن الرأي بالاحتجاج السلمي بواسطة كتابة العرائض وجمع التوقيعات والتظاهر والاعتصام والإضراب عن العمل علاوة على كونها حقا من حقوق الإنسان الأساسية، وبذلك يعتبر التجمع السلمي وسيلة من الوسائل ذات الطابع الجماعي في التعبير عن الرأي وتداول الآراء في مختلف المواضيع السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، وضروري لممارسة الديمقراطية. وفي حالة تقييد السلطة السياسية لهذا الحق يتعذر سير إنجاز الحملات والعمليات الانتخابية للدول بصورة نزيهة[3]. فالأحزاب السياسية والنقابات المهنية والمنظمات الأهلية ليس بمقدورها العمل بحرية وفعالية، والتعبير عن آرائها ومواقفها عن سائر القضايا التي تهم المجتمع، ومناقشتها وتوصيلها إلى الناس من دون التمتع بالحق في حرية التجمع السلمي في الأماكن العامة والخاصة بصورة علنية[4].

---

[1] : تنص المادة 15 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي:

حق الاجتماع السلمي، بدون سلاح، هو حق معترف به. ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقاً للقانون والتي تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

[2] : تنص المادة 16 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان على ما يلي :

1-لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات أيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها.

2- لا تخضع ممارسة هذا الحق إلا لتلك القيود المفروضة قانوناً والتي تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم.

3- لا تحول أحكام هذه المادة دون فرض قيود قانونية، بما فيها حتى الحرمان من ممارسة حق التجمع، على أفراد القوات المسلحة والشرطة.

[3] : أيوب (نزار)، مرجع سابق، ص.22.

[4] : أيوب (نزار)، مرجع سابق، ص.14.

إذا فحرية التجمع السلمي إحدى المكونات الهامة في حرية التعبير، لذا حرصت عليها معظم الأنظمة ونصت عليها في دساتيرها، ومن هنا يمكن اعتبارها حقا أصيلا، فإقرارها من الأمور اللازمة لكفالة ممارسة حرية التعبير، وحرية الاجتماع هي إحدى أدوات ووسائل مباشرة حرية التعبير ووسائله التي ترتبط بها، ومن ثم كان جحود هذه الحرية من شأنه أن يعطل حرية تدفق المعلومات ويعوق انسيابها ومن ثم فقدان قيمتها[1].

وكخلاصة يمكن القول أنه من حق كل شخص التعبير عن رأيه من خلال التجمعات على اختلاف أشكالها، والارتفاع بمستواه الثقافي لتشكيل رأي عام سليم وواع يرتبط بالمجتمع في همومه وتطلعاته، فهذه التجمعات تزيد الوعي لدى المجتمعين في بحث موضوع ما للوصول إلى حل من شأنه النهوض بالمجتمع، وهذا من بين أسباب نشوء البرلمانات والمجالس الشعبية المحلية في دول العالم، وفي ذلك يقول المولى تبارك وتعالى "وأمرهم شورى بينهم[2]"، ولا تشاور من دون اجتماع.

خامسا: حرية العقيدة: لاشك أن حرية العقيدة تزدهر في ظل نظام يكفل حرية الرأي ويحميها، أما في الأنظمة الشمولية حيث تُخرَسُ الألسنة، ويُكبَت الرأي الحر فتنحصر حرية العقيدة، إذ لا عقيدة إلا تلك التي يُقرها النظام الاستبدادي، وقد عانت البشرية كثيرا من الاضطهاد الديني وفرض العقيدة التي يؤمن بها النظام الحاكم، غير أن مفهوم هذا المصطلح (حرية العقيدة) يختلف في الفكر السياسي الوضعي عنه في الفكر الإسلامي وإن كان الكل يُقِرُّهُ ويعترف به، بل ويعتبره من أهم مكونات حرية التعبير، فالنظم السياسية في أروبا وأمريكا مثلا قد آمنت بالعلمانية، أي: الفصل الكلي للدين عن الدولة، بحيث يقتصر دور الدين عن تنظيم العلاقة بين العبد وربه دون أدنى تدخل في شؤون المجتمع وكذا حرية ممارسة شعائر العبادات أو عدم ممارستها، وقد تقرر هذا المبدأ العلماني في الغرب نظرا للمعاناة التي تكبَّدها الأوربيون إزاء تدخل الكنيسة في كل كبيرة وصغيرة، ومحاربتها للفكر الحر المستنير وللعلم والعلماء، ومن هنا كان لا بد أن يكون تعريفهم لحرية العقيدة متوائما ومبدأ

---

[1] : فهمي (خالد مصطفى)، **حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية، وجرائم الرأي والتعبير**. دار الفكر الجامعي، (د–ط)، الأسكندرية، مصر 2012 ، ص.38.

[2] : الشورى، الآية: 38 .

العلمانية[1]، وفي هذا المنحى يرى ريفيرو(Revero) أن الحرية الدينية إنما هي حرية معقدة، وهي تشمل في الوقت ذاته حرية الاعتقاد بمعنى حرية الاختيار بين الإلحاد أو المعتقدات وبين الارتباط بعقيدة أو ديانة من العقائد التي تُفْرَضُ على الإنسان، وحرية أداء الشعائر بمعنى الممارسة الفردية أو الجماعية لهذا الدين أو ذاك. ويرى العميد دوجي (Duguet) بأن يكون لكل فرد الحق في الاعتقاد داخليا، أي في داخل نفسه كل ما يريد من الناحية الدينية، وأن الحرية الدينية تقتضي بأن يكون لكل فرد الحق في أن يظهر معتقداته بقوة غير طبيعية، وأن يمارس بوضوح الشعائر التي تتعلق بها[2].

وفي السياق ذاته ذهب التعديل الدستوري الأول للولايات المتحدة الأمريكية إلى التقرير بأنه" لن يصدر الكونغرس أي قانون خاص بدين من الأديان، أو يمنع حرية ممارسته[3]"، وقد تمتعت هذه الحرية بحماية دولية حين نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 18[4]، وعلى نفس المنوال يرى بعض فقهاء القانون الدستوري في مصر أن حرية العقيدة تعني حرية الشخص في اعتناق الدين أو المبدأ الذي يريده، وحريته في ممارسة شعائر ذلك الدين سواء في الخفاء أو في العلنية وحريته في أن لا يعتقد أي دين، وحريته في أن لا يُفرَض عليه دين معين أو يُجبَر على مباشرة المظاهر الخارجية أو الاشتراك في الطقوس المختلفة للدين، وحريته في تغيير دينه أو عقيدته، كل ذلك في حدود النظام العام وحسن الآداب[5]. ويتفق هذا التعريف مع حرية العقيدة في الأنظمة الوضعية التي تأخذ بمبدأ العلمانية، فحرية العقيدة في نظر هؤلاء الشراح هي الإيمان أو عدم الإيمان بأي دين، أو مذهب معين، أو الخروج منه والارتداد عنه، وممارسة شعائره أو عدم ممارستها، أما في ظل النظام السياسي الإسلامي فإن الإسلام لا يُكرِهُ أحدا على تبديل عقيدته واعتناق الإسلام، وإن كان يدعو

---

[1] : رشاد طاحون(أحمد)، **حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية**. إيتراك، ط1، القاهرة، مصر، 1998مرجع سابق ، ص.95.

[2] : نقلا عن: رشاد طاحون(أحمد)، المرجع نفسه، ص.96.

[3] : رشاد طاحون(أحمد)، المرجع نفسه، ص205.

[4] : تنص المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي : "لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

[5] : بدوي (ثروت)، **النظم السياسية** . دار النهضة العربية، (د- ط)، القاهرة ، مصر، 1975، ص.101.

إلى ذلك، ولكن الدعوة لا تعني الإكراه، فالدعوة مشروعة والإكراه ممنوع، وفي هذا يقول المولى تبارك وتعالى:" لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ[1]".

ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية" نتركهم وما يدينون" فلا تتعرض الدولة الإسلامية لغير المسلم في عقيدته وعبادته[2] .

المطلب الثاني: الضمانات الدستورية لحرية التعبير في الجزائر.

كان موضوع حرية التعبير إحدى الموضوعات الهامة في مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال، حيث نصت هذه الأخيرة على جملة من الضمانات التي تكفل حرية التعبير قولا أو فعلا أو كتابة وإن اختلفت هذه الضمانات من فترة لأخرى حسب النظام السياسي السائد في كل مرحلة، وعليه فإننا سنتناول الضمانات الدستورية لحرية التعبير في فترة ما قبل التعددية السياسية في فرع أول، ثم نأتي على الضمانات المنصوص عليها في فترة ما بعد التعددية السياسية في فرع ثان.

الفرع الأول: الضمانات الدستورية لحرية التعبير خلال فترة ما قبل التعددية السياسية.

امتدت فترة ما قبل التعددية السياسية أو عهد الحزب الواحد منذ الاستقلال سنة 1962م إلى سنة 1989م، حيث سيطر حزب جبهة التحرير الوطني على الحياة السياسية خلال تلك الفترة، وساد النظام الاشتراكي المنغلق على ذاته، الأمر الذي انعكس بظلاله على الحريات بصفة عامة، وحرية التعبير على وجه الخصوص. وعرفت الجزائر آنذاك دستورين اثنين، هما دستور1963/09/10م، ودستور 1976/11/22م، فما هي الضمانات التي جاء بها هذان الأخيران لحماية حرية التعبير ؟

أولا: الضمانات المنصوص عليها في دستور10/09/ 1963م: يأتي دستور 1963م في مقدمة الدساتير التي عرفتها الجزائر، والجدير بالذكر أن هذا الدستور تضمن ثمانِيَ وسبعين (78) مادة، عالجت مجموعة من المسائل من بينها مسألة حرية التعبير التي رصد لها مجموعة من الضمانات

---

[1] : البقرة، الآية: 256.

[2] : البياتي (منير حميد)، **النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية**. (دراسة دستورية وشرعية وقانونية مقارنة)، دار وائل للنشر، ط1، عمان، الأردن، 2003م، ص.128.

بداية بالمادة 04 التي أكدت بكل صراحة على ضمان الجمهورية الجزائرية لحرية المعتقد واحترام الرأي، كما أكدت على ضمان الممارسة الحرة للشعائر الدينية، وهذه الحريات كلها من قبيل حرية التعبير. ونصت المادة 13 على حق كل مواطن استكمل 19 سنة من عمره في التصويت كنوع من التعبير عن الرأي والمتمثل في اختيار الشخص والبرنامج المرغوب بكل حرية، ونصت المادة 18 على أن الثقافة في متناول الجميع بدون تمييز، وكانت المادة 19 أكثر وضوحا حين نصت على ضمان الجمهورية لحرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير، ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع. كما نصت المادة 20 على الحق النقابي، وحق الإضراب كأسلوبين هامين للتعبير عن الرأي. ونصت المادة 61 على حق الدفاع كشكل من أشكال التعبير عن الرأي، وأكدت على ضمانه في الجنايات .

وخلاصة القول فإن دستور 1963م لم يهمل قضية حرية التعبير وأعطاها الأهمية اللائقة على المستوى النظري على الأقل، إلا أن المادة 22 أفرغت تلك الحريات المذكورة سالفا من مضمونها[1]، فعبارتا "مطامح الشعب الاشتراكية، و"مبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني" تكفيان لجعل تلك الحريات لامعنى لها في أرض الواقع، ومبدأ الوحدانية وحرية التعبير ضدان لا يتعايشان أبدا، وهو ما كان سائدا فعلا، حيث لاوجود لحرية الصحافة أو وسائل الإعلام التي كانت في مجملها ملكا للدولة، وظيفتها هي التسبيح بحمد السلطة القائمة والاشتراكية التي كانت آنذاك اختيارا لا رجعة فيه. وإذا كان هذا الدستور قد تحدث عن الحق النقابي فإن ذلك لم يكن مسموحا به لنقابات حرة متنوعة الآراء، وكل ما في الأمر هو الانضمام إلى نقابة الاتحاد العام للعمال الجزائريين (UGTA)، والتي كانت في جوهرها أقرب إلى المؤسسة الرسمية منها إلى النقابة الحرة، كما أن حق الإضراب لم يكن مسموحا به في القطاع العام، وكذلك بالنسبة لحق التجمع السلمي. وهذا أمر يمكن تبريره نسبيا إذا عرفنا أن الجزائر لم يمر على استقلالها سوى عام واحد عن استعمار غاشم استمر لأكثر من قرن، كما أن طبيعة النظام السائد حينها، حيث الاشتراكية المنغلقة والحزب الواحد لا يسمحان بتعدد الرؤى.

[1] : تنص المادة 22 من دستور 1963م على ما يلي : " لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق و الحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية، ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني.

ثانيا: الضمانات المنصوص عليها في دستور 1976/09/22م: تضمن هذا الدستور مائة وتسعا وتسعين(199) مادة موزعة على ثلاثة أبواب، حيث تضمن كل من البابين الأول الثاني سبعة فصول، وتضمن الباب الثالث مادتين، وجاء النص على الحريات الأساسية – ومن ضمنها حرية التعبير– في الفصل الرابع من الباب الأول[1].

إن دستور 1976م أعطى الحريات الأساسية وحقوق الإنسان ـ ومن ضمنها حرية التعبير ـ أهمية أكبر إذا ما قورن بسابقه لسنة 1963م، حيث أفرد لها فصلا كاملا كما أسلفنا، تضمن هذا الفصل مجموعة من الضمانات المتعلقة بحرية التعبير، وهكذا فقد نصت المادة 39 على ما يلي" تُضْمَنُ الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنين" حيث أكدت هذه المادة على ضمان الحريات الأساسية وحقوف الإنسان ومن جملتها حرية التعبير أو الحق في التعبير، كما نصت المادة 53 على أن" لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي"، وتشكل هذه المادة ضمانة حقيقية لحرية العقيدة وحرية الرأي. أما المادة 54 فقد أكدت على حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي للمواطن، كما أكدت على الحماية القانونية لحرية التأليف. ثم جاءت المادة55 لتؤكد على ضمان حرية التعبير والاجتماع، غير أنها نصت على عدم التذرع بهذه الحرية لضرب أسس الثورة الاشتراكية.

والسؤال المطروح في هذه الحالة، ما هي حدود الثورة الاشتراكية التي لا يجوز المساس بها ؟! كما ربطت هذه الممارسة بمراعاة أحكام المادة 73 من نفس الدستور[2]، الأمر الذي جعلها تُفرَغ من محتواها في تقديري الخاص، لأن بعض العبارات الواردة في المادة 73 مصاغة بشكل مطاط على شاكلة" المصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية و"عبارة" الأمن الداخلي والخارجي للدولة، و"الثورة الاشتراكية" من دون أي توضيح أو تحديد، هذه العبارات يمكن تأويلها وجعلها تحتمل عدة معان

[1] : تنظر : ج ر، ل ج ج د ش، ع94، ص ت: 02 من ذي الحجة 1396هـ، الموافق لـ 1976/11/24م. ص_ص. 1292_ 1326.

[2] : تنص المادة 73 من دستور الجزائر لسنة 1976 على ما يلي: يحدد القانون شروط إسقاط الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب والتراب الوطني، أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، أو بالثورة الاشتراكية.

وفق رغبات السلطة، وهكذا تُفرَض رقابة ذاتية على الفرد وتدفعه إلى التحرك في مساحة ضيقة خشية الوقوع في المحظور.

أما المادة 56 فقد تضمنت الاعتراف بحرية إنشاء الجمعيات وممارسة ذلك في إطار القانون، ونصت المادة 58 على حق الانتخاب والترشح لكل مواطن توفرت فيه الشروط القانونية، وهو شكل من أشكال التعبير عن الرأي، ثم نصت المادة 60 على حق الانخراط في النقابة، والملاحظ على هذه الصياغة " الانخراط في النقابة " بدل "الانخراط النقابي" أنه كان يقصد بها " الاتحاد العام للعمال الجزائريين "(UGTA) وهي النقابة الوحيدة المسموح لها بالنشاط آنذاك، كما أنها تنظيم يُعَبِّرُ عن توجهات السلطة في ذلك الوقت أكثر مما يعبر عن المطالب الحقيقية للعمال. أما المادة 61 فقد نصت على حق الإضراب الذي يُسمَح به في القطاع الخاص فقط، على أن ينظم القانون ممارسته، وغير مسموح به في القطاع العام بحكم أن البلاد كانت تنهج نهجا اشتراكيا متشددا لا يسمح بالإضرابات. ونصت المادة 66 على حق التعليم وجعلته إجباريا في المراحل التعليمية الأساسية، غير أنه يبقى تحت احتكار الدولة ولا يسمح بإنشاء المدارس الخاصة، وتسهر الدولة على ضمان تعليم وثقافة بالتساوي أمام الجميع.

هذه الحقوق المنصوص عليها كلها من قبيل حرية التعبير، إلا أنها كانت تُقيَّد بعبارات فضفاضة تجعلها غير قابلة للتطبيق في أرض الواقع، وذلك من قبيل المادة 73 المذكورة سالفا، أضف إلى ذلك أن المتعارف عليه هو إحالة كيفية ممارسة هذه الحقوق والحريات في الغالب إلى قوانين تنظيمية كثيرا ما تُحَجِّمُها أو تجعل منها مجرد كلام نظري يصعب تطبيقه أو ممارسته في الواقع المعيش.

الفرع الثاني: الضمانات الدستورية في عهد التعددية السياسية.

لقد عاشت الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية سنة 1989م عهدا اشتراكيا منغلقا أدى إلى كبح الحريات على جميع المستويات، رغم النص عليها في الدستورين المذكورين سالفا، كما عرف الاقتصاد صعوبات كبيرة خاصة بعد انخفاض أسعار البترول في منتصف الثمانينيات، الأمر الذي ولَّدَ كَبْتًا شديدا كان لابد أن ينفجر يوما ما، وهو ما حدث فعلا في شهر أكتوبر سنة 1988م. فالتغييرات

التجميلية التي تمت داخل النظام لم تستطع حجب الضوء عن التحولات الهائلة التي عرفها المجتمع الجزائري بعد تلك الأحداث، حيث تسارعت عملية انبعاث الجمعيات انطلاقا من ظهور لجان مكافحة القمع والتعذيب، وظهور الجمعيات السياسية على الرغم من عدم قانونيتها في البداية، إلا أنها لم تُمنع من التحرك والنشاط، فبعد أحداث أكتوبر 1988م مباشرة عرفت الساحة السياسية بروز قوى سياسية نشطة مثل حزب الطليعة الاشتراكية، والتيار الإسلامي، وجبهة القوى الاشتراكية. إذ أن تلك الأحداث أدت إلى تغييرات عميقة في السياسة الجزائرية دفعت النظام القائم آنذاك إلى فتح نقاش حول الإصلاحات أثناء المؤتمر الخامس للحزب، ولكن الأحداث رسخت فكرة تَرَهُّل النظام السائد حينها، فكان لابد من إصلاحات عميقة تأخذ بعين الاعتبار التغييرات الجِيلِيَّة باعتبار أن الغالبية العظمى من السكان وُلِدَت بعد الاستقلال، فهذا الشباب أصبح لا يتقاسم نفس الذاكرة السياسية مع أولائك الذين خاضوا معركة التحرير ضد الاستعمار. هذه المعطيات كلها لم يكن من الممكن تجاهلها، حيث وجدت السلطة نفسها آنذاك مُرغمَة على إحداث تغييرات جذرية على المستويين السياسي والاقتصادي فكانت التعددية السياسية بدل الحزب الواحد، واقتصاد السوق بدل الاقتصاد الموجه، وتُوِّجَ ذلك كله في دستور 1989م وتعديلاته فيما بعد[1].

فما هي الضمانات التي رصدها هذا الدستور للحريات الأساسية عموما وحرية التعبير على وجه الخصوص ؟

أولا: دستور23 /1989/02م: تضمن هذا الدستور مائة وسِبْعًا وستين (167) مادة موزعة على أربعة أبواب[2].

لقد أعطى دستور1989م اهتماما أكبر من ذي قبل لحماية الحقوق والحريات بصفة عامة، وخصص لها فصلا كاملا تحت عنوان "الحقوق والحريات" وهو الفصل الرابع، شأنه شأن دستور 1976م، ورصد لحرية التعبير اثنتي عشرة مادة كلها ذات علاقة بهذه الحرية، سواء كان ذلك بطريقة

---

[1] : مرزوقي (عمر)، **حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي(1989–2004)** . مذكرة ماجستير، تخصص علوم سياسية وعلاقات دولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005، ص 85 وما بعدها.

[2] : تنظر : ج ر، ل ج ج د ش، ع 09، ص ت: 23 رجب 1409هـ، الموافق لـ 1989/03/01م، ص _ ص. 234 _ 256.

مباشرة أو غير مباشرة، فالمادة31 نصت على أن "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان و المواطن مضمونة".

ومما لاشك فيه أن حرية التعبير واحدة من هذه الحريات التي ضَمِنَتْهَا هذه المادة، كما نصت المادة 32 هي الأخرى على ضمان حق الدفاع الفردي، أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان، وعن الحريات الفردية والجماعية، أما المادة 34 فلم تكتف بمجرد الضمان بل ذهبت إلى أبعد من ذلك، حيث نصت على معاقبة القانون لكل من سوَّلت له نفسه ارتكاب مخالفة ضد الحقوق والحريات، وأشارت المادة 35 بتعبير صريح وواضح إلى ضمان عدم المماس بحرمة حرية المعتقد ، وحرمة حرية الرأي، وذهبت المادة 36 إلى ضمان حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي، وضمان حقوق المؤلف، ونصت في الفقرة الأخيرة بتعبير أكثر صرامة في حماية حرية التعبير على عدم جواز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام المختلفة إلا بمقتضى أمر قضائي وهذا أمر طبيعي باعتبار أن القضاء هو حامي الحريات.

أما المادة 39 فقد كانت أكثر خصوصية حيث نصت على ضمان حرية التعبير وإنشاء الجمعيات وحرية الاجتماع باعتبارهما شكلا من أشكال هذه الحريات، كما ذهبت المادة 40 إلى الاعتراف بحق انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي وهذه أول مرة يعترف فيها الدستور الجزائري بذلك منذ صدور مرسوم 63 /297 والذي تضمن منع إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي[1]، غير أن ما يلفت الانتباه في هذه المادة هو استعمال عبارة "جمعيات ذات طابع سياسي" بدل عبارة "أحزاب سياسية"، وفي هذا يرى بعض الباحثين[2] أن استخدام دستور 1989م لمصطلح جمعية ذات طابع سياسي لم يكن من قبيل الصدفة وإنما كان المقصود هو ترك الباب مفتوحا أمام التشكيلات السياسية للانضواء تحت راية جبهة التحرير الوطني.

أما المادة 47 فقد نصت على حق كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنتخِب ويُنتخَب، ونصت المادة 50 على ضمان الحق في التعليم، وكتأكيد لهذه الضمانة جعلته مجانيا حسب الشروط

[1] : مرسوم 297/63 مؤرخ في 14أوت 1963م.

[2] : سويقات (أحمد)، التجربة الحزبية في الجزائر. مرجع سابق. ص . 124.

التي يقررها القانون، إضافة إلى إجبارية التعليم الأساسي، غير أن تنظيم المنظومة التعليمية يبقى دائما من اختصاص الدولة وحدها. كما أكدت المادة 53 على الحق النقابي بدل الانخراط في النقابة المنصوص عليه في المادة 60 من دستور 1976م، واعترفت المادة 54بالحق في الإضراب وأحالت كيفية ممارسته إلى القانون.

ومجمل القول فإن هذه الضمانات المذكورة سالفا وإن كان قد نُصَّ عليها في الدستور باعتباره قمة الهرم القانوني إلا أنها لم تترك الصدى المطلوب في الواقع المعيش وخاصة بعد توقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992م، حيث عاشت الجزائر بعدها أحداثا دامية أدت إلى انكماش شديد في مجال الحريات بصفة عامة ومجال حرية التعبير على وجه خاص.

ثانيا: دستور 28/11/ 1996م: بغض النظر عن الجدل الفقهي حول كونه دستورا مستقلا بذاته أم مجرد تعديل لدستور1989م[1]، تضمن دستور 1996م مائة واثنتين وثمانين مادة موزعة على أربعة أبواب[2]، ولم يختلف كثيرا عن سابقه في مجال الحقوق والحريات حيث خصص لها الفصل الرابع هو الآخر، غير أن ما يمكن تسجيله كملاحظة هو استحداث ضمان حرية التجارة والصناعة في المادة 37، وإن كانت هذه الأخيرة من قبيل الحريات الاقتصادية، فإنها ليست بعيدة عن حرية التعبير حين يتعلق الأمر بالصناعة السنيمائية مثلا[3]، كما يُلاحَظ استعمال عبارة "الأحزاب السياسية " لأول مرة في المادة 42 بدلا عن عبارة" الجمعيات ذات الطابع السياسي" الواردة في المادة 40 من دستور 1989م، وهذا يُعَدُّ اعترافا وضمانا أكثر وضوحا لتعدد الرؤى السياسية التي تُترجَم في الأحزاب السياسية، أضف إلى ذلك ما نصت عليه المادة 43 من تأكيد على ضمان إنشاء الجمعيات بمختلف توجهاتها ونشاطاتها، أما بقية المواد فهي تكرار حرفي لما ورد في دستور 1989م مع اختلاف أرقام المواد.

---

[1] : سويقات (أحمد) ، مرجع سابق، ص. 128.

[2] : تنظر: ج ر ، ل ج ج د ش، ع 76، ص ت: 27 رجب 1417هـ، الموافق لـ 1996/12/08م، ص ـ ص. 07 _32.

[3] : جاء في المادة الأولى، فقرة 2 من القانون 11-03 المتعلق بالسينما" يعتبر النشاط السينمائي، بغض النظر عن طابعه الفني والثقافي، نشاطا صناعيا وتجاريا.

وخلاصة القول فإن حرية التعبير حرية التعبير في الجزائر ورغم النص عليها في عليها في الدساتير الأربعة المذكورة سالفا، إلا أنها على المستوى العملي بقيت مقيدة إلى حد بعيد إذا استثنينا الفترة التي امتدت بين سنتي 1989م و1990م، حيث شهدنا ثورة حقيقية في حرية الطبع[1] والتعبير خلال تلك الفترة، ويشهد على ذلك النشاط الفكري والجمعوي وحتى السياسي، والأرقام تؤكد ذلك حيث بلغ عدد العناوين الصحفية حينها حواليْ مائة وأربعين(140) عنوانا بين الصحف العامة والخاصة والحزبية[2]، وبلغ عدد الجمعيات حوالي إحدى عشر ألف (11000) جمعية[3] أما عدد الأحزاب السياسية فقد زاد عن الخمسين (50) حزبا[4].

المطلب الثالث: الضمانات المنصوص عليها في التشريعات المتعلقة بالإعلام.

يمكن أن نجمل ضمانات حرية التعبير في التشريعات المتعلقة بالإعلام من خلال حقوق الصحفي والإعلامي في مجال الاتصال في مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية، كتنظيم حقوقه المالية لضمان مستوى معيشي لائق، وجانب حريته الشخصية كمنع الظلم والغبن من قبل الأجهزة الأمنية، وحمايته من التعرض للإيذاء البدني كالسجن والاعتقال والتعذيب وغير ذلك، وحمايته من ضغوطات وتسلط صاحب العمل في القطاع الخاص، وحمايته من اضطهاد رئيس التحرير أو رؤسائه المباشرين، ومن ناحية ثالثة ضمانات تتعلق بممارسة المهنة والوظيفة كتوفير الإمكانات للصحفي والإعلامي، وتسهيل طريقه للوصول إلى مصادر المعلومة والاطلاع على الوثائق الرسمية وغير الرسمية دون المبالغة في التحجج بحجج واهية كالسرية وغيرها لتغييب الرأي العام، ومنحه الحصانة كي يستطيع الصمود ضد

---

[1] : BRAHIMI (BRAHIM),Le Pouvoir, La presse, et les droits de l'homme En Algerie. 1e édition, Marinoor, Algérie,p.75.

[2] : **الصحافة الجزائرية بعد الاستقلال**. مقال منشور على موقع : الشروق أون لاين (منتدى نقاش حر). تاريخ الاطلاع: 2014/05/15م. على الساعة 9 و 30 د.

[3] : حسب تقدير جريدة المجاهد، ص ت : 1988/05/12م. عن : بوصنوبرة (عبد الله)، **الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الشباب**. رسالة دكتوراه، تخصص علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، 2010-2011م، ص109 .

[4] : الداسر (محمد)، **التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي**، مقال منشور على الأنترنت : www.arabsfordemocracy.org : تاريخ الاطلاع : 2014/07/31م على الساعة 17 و 30 د.

الضغوطات مهما كان مصدرها، وحمايته من المخاطر أو الأضرار التي قد يتعرض لها أثناء ممارسة مهنته بما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة لمهنة الإعلاميين أو الصحفيين أو المصورين والمراسلين وتوفر أفضل الظروف لهم من أجل ممارسة مهنتهم المقدسة.

ولمعرفة مدى توفر هذه الضمانات في قوانين الإعلام التي عرفتها الجزائر، يجدر بنا استعراض ما تضمنته تلك القوانين في هذا الجانب، وعليه فإننا سنتناول الضمانات الواردة في قانون الإعلام لسنة 1982م في فرع أول، ثم نتعرض للضمانات المكفولة في قانون الإعلام لسنة 1990م في فرع ثان، ونأتي على الضمانات الواردة في القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2012م، وننهي هذا المطلب بالتعرض لقانون السمعي البصري لسنة2014م.

الفرع الأول: الضمانات الواردة في قانون الإعلام لسنة 1982م.(النظرية الاشتراكية)

صدر القانون رقم 82-01 في 06 فبراير 1982م، بعدما تمت المصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني في ديسمبر 1981م، وهو أول قانون يخص قطاع الإعلام منذ الاستقلال. وتضمن هذا القانون جملة من المبادئ العامة وخمسة أبواب[1].

وبمجرد إطلاق نظرة فاحصة على المواد التي تضمنها هذا القانون نكتشف أنه يتجه لتحجيم حرية الإعلام ومحاصرتها لأنه يكاد يخلو من ضمانات حقيقية لحرية التعبير بالمفهوم الحديث لهذا المصطلح، فكيف ذلك ؟

أولا: احتكار الدولة لقطاع الإعلام: جاءت المبادئ العامة مؤكدة لمبدأ احتكار الدولة لقطاع الإعلام سواء تعلق الأمر بالإصدار والملكية أو التوجيه والتوزيع، حيث نصت المادة الأولى على أن" الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية"، وفي الحين ذاته اعترف هذا القانون بأن الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين، وتتكفل الدولة بتوفير إعلام كامل وموضوعي[2]، ويرى البعض[3] تعليقا على ذلك أن الإعلان عن الحق في الإعلام يُعتبَر مُهِمًّا على مستوى المبادئ حتى ولو كنا نعرف أن

[1] : تُنظر: ج ر، ل ج ج د ش، ع 05 ، ص ت 15 ربيع الثاني 1402هـ ، الموافق ل 1982/02/09م ، ص ـص. 242، 255.

[2] : يُنظَر نص المادة 2 من القانون رقم 82-01 .

[3] : BRAHIMI (BRAHIM)Op,Cit,p.34.

التطبيق على مستوى الأفعال يبقى صعبا ضمن نظام سياسي يهيمن عليه الحزب الواحد ويطبق النظرية الاشتراكية في مفهوم حرية الصحافة.

وطبقا لما ورد في المبادئ العامة، جاء الفصل الأول من الباب الأول تحت عنوان "النشريات الدورية " ليؤكد على أن إصدار الصحف الإخبارية العامة من اختصاص الحزب والدولة وحدهما لا غير[1]، ومعنى ذلك أنه لامجال لتعدد الرؤى، ورغم أن القانون قد سمح للمؤسسات الإدارية والجامعات ومعاهد التكوين ومراكز البحث والاتحادات المهنية والمؤسسات الاشتراكية والجمعيات ذات النفع العام بإصدار نشريات متخصصة تتصل مباشرة بموضوعها، إلا أنه جعل ذلك مشروطا بموافقة السلطات الوصية بالنسبة لكل مؤسسة لامركزية، وموافقة وزارة الشؤون الخارجية بالنسبة للمؤسسات الأجنبية[2]، وفيما يتعلق بالنشريات المتخصصة فقد نص القانون على وجوب التصريح لدى وزارة الإعلام قصد اعتمادها، وذلك قبل تسعين (90) يوما من ظهور العدد الأول منها، مستثنيا من ذلك نشريات الحزب والمنظمات الجماهيرية والاتحادات المهنية وغيرها من النشريات التي يتم اعتمادها من الحزب[3]، وهذه الأخيرة كلها تنظيمات من صنع السلطة لِتَسْبَحَ في فلكها وتُسَبِّحَ بحمدها، وبذلك تسقط أهم ضمانات حرية التعبير ألا وهي حرية إصدار الصحف، وتبعا لسقوط هذه الضمانة تسقط ضمانة أخرى ألا وهي حرية التوزيع الذي ينتج عنه تقييد لحرية تداول الصحف، وفي هذا نص القانون على احتكار الدولة لكل نشاط خاص بتوزيع الإعلام المكتوب والمصور[4]، إضافة إلى ذلك أكد على احتكار توزيع النشريات الدورية الوطنية والأجنبية في كامل التراب الوطني، وكذا احتكار استيراد النشريات الدورية الأجنبية وتصدير النشريات الدورية الوطنية[5].

---

[1] : يُنظَر نص المادة 12 من القانون 82- 01 .

[2] : يُنظَر نص المادة 14 من نفس القانون .

[3] : ينظر نص المادة 15 من نفس القانون.

[4] : ينظر نص المادة 24 من نفس القانون .

[5] : ينظر على التوالي نصا المادتين 60،61 من نفس القانون.

وفي السياق ذاته، نص القانون على تولي الدولة احتكار الخدمة العمومية للإذاعة والتلفزة الوطنية مع إسناد هذا الاحتكار لمؤسسة أو عدة مؤسسات عمومية[1] ، كما أكد على احتكار الدولة لإنتاج وتوزيع الأفلام التي نصت عليها المادة 30[2] من نفس القانون[3].

ومن خلال ما سبق يتأكد الاحتكار التام من طرف الدولة لقطاع الإعلام فيما يخص الإصدار والملكية والتوزيع، وبذلك تفقد حرية الصحافة أهم عناصرها وهي حرية الإصدار والتوزيع والتداول[4]، وبالتالي فقدان أهم ضمانة من ضمانات حرية التعبير.

ثانيا: الصحفي المحترف: في الفصل الأول من الباب الثاني وتحت عنوان "الصحافيون المحترفون الوطنيون"، عرَّفت المادة 33 الصحافي المحترف بأنه "...كل مستخدم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو الدولة، أو في هيأة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة، ويكون متفرغا دوما للبحث عن الأنباء وجمعها وانتقالها وتنسيقها واستغلالها وعرضها، ويتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة والمنتظمة التي يتلقى مقابلها أجرا." وما يهمنا في هذا التعريف هي تلك المؤسسات التي يمارس فيها الصحافي نشاطه، وهي كلها مؤسسات تابعة تبعية كلية للدولة، ومعنى ذلك أنه لا وجود للقلم الحر. وفي الإطار نفسه اعتبر القانون المراسل الذي استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة 33 سالفة الذكر صحفيا محترفا[5]. وفي المادة 35 رسم القانون رِواقا ضيِّقا لكل صحافي محترف يجب يجب ألا يحيد عنه، وهو أن يعمل بكل مسؤولية والتزام على تحقيق أهداف الثورة كما تحددها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني، أما المادة 38 فتؤكد على التزكية الأمنية للصحفي

---

[1] : ينظر نص المادة 29 من القانون 82- 01 .

[2] : ينظر نص المادة 31 من نفس القانون .

[3] : تنص المادة 30 من القانون 01/82 المتعلق بالإعلام على ما يلي :"يقصد بالإعلام السينمائي كل الجرائد أو المجلات المصورة ذات الصلة بالحياة الوطنية أو الدولية الموجهة إلى العرض في مؤسسات سينمائية قارة أو متنقلة " .

[4] : باي (أحلام)، **معوقات حرية الصحافة في الجزائر**.(دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تخصص وسائل الإعلام و المجتمع، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، قسم الاعلام والاتصال، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2006، 2007م ، ص. 74.

[5] : ينظر نص المادة 34 من القانون 82- 01.

المحترف بحيث لا يستطيع الحصول على البطاقة المهنية إلا بعد تأشيرة وزير الداخلية[1]، وهذا بلا شك يتعارض تعارضا كليا مع حرية الصحافة.

ثالثا: الحق في المعلومة: كضمانة لحق الحصول على المعلومة اعترف هذا القانون للصحفي المحترف بالوصول إلى مصادر الخبر بكل حرية، ولكن في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا، وكتأكيد على حق الصحافي في ذلك ألزم القانون كل إدارة مركزية أو إقليمية وكل مجموعة أو مصلحة أو هيئة وكل مؤسسة وطنية أو إقليمية أو محلية ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أن تقدم الإعلام المطلوب للممثلين الرسميين للصحافة الوطنية[2]، غير أن القانون عاد ليضع جملة من الاحتياطات التي يمكن من خلالها رفض تقديم المعلومات للصحافي في حالة ما إذا كانت هذه المعلومات تمس بالأمن الداخلي والخارجي للدولة أو تُفْشِي سِرًّا عسكريا أو اقتصاديا استراتيجيا، أو تمس كرامة المواطن أو حقوقه الدستورية[3]. وإذا كانت هذه الاحتياطات تبدو معقولة من الناحية النظرية فإن المبالغة في اللجوء إليها من الناحية العملية يشكل عقبة كَأْدَاءَ في طريق الحصول على المعلومة وتنوير الرأي العام. وإضافة إلى هذه العوائق التي تقلل من أهمية الحق في الحصول على المعلومة فإن المواد المانحة لهذا الحق ظلت مجرد حبر على ورق، حيث بقيت مسألة الوصول إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات الكافية من قبل الصحفي بعيدة المنال، إذ ظل المسؤولون يتحججون بكون المصالح العليا للدولة تستوجب إحاطة بعض الملفات بالسرية وعدم إعطاء الترخيص بالحصول على حقائق متعلقة بها[4].

أما فيما يتعلق بحق سر المهنة فقد اعترف القانون للصحافي بهذا الحق كضمانة للاحتفاظ بمصادر خبره[5]، لكن هذا الحق يفقد حصانته في حالات نصت عليها المادة 49 من هذا القانون[6].

---

[1] : تنص المادة 38 من القانون 01/82 المتعلق بالإعلام على: " يسلم البطاقة المهنية الوطنية للصحافي المحترف وزير الإعلام بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها بالمادة 37 أعلاه، بعد أن يؤشر عليها وزير الداخلية ".

[2] : ينظر نصا المادتين 45،46 على التوالي من القانون 82- 01 .

[3] : ينظر نص المادة 47 من نفس القانون .

[4] : معراف قالية (اسماعيل)، **الإعلام حقائق وأبعاد**. ديوان المطبوعات الجامعية، ط2 ، الجزائر، 1999، ص.66.

[5] : ينظر نص المادة 48 من القانون نفسه.

[6] : تنص المادة 49 من القانون 01/82 المتعلق بالإعلام على ما يلي: " إن المبدأ المنصوص عليه في المادة 48 أعلاه، لا يُعمَل به أمام السلطة التي يؤهلها القانون في الحالات التالية:=

رابعا: المبعوثون الخاصون ومراسلو الصحف الأجنبية: تناول هذا القانون المبعوثين الخاصين ومراسلي الصحف الأجنبية في الفصل الثاني من الباب الثاني، حيث نص على حق هؤلاء في الحصول على الإعلام ضمن احترام السيادة الوطنية وأخلاق المهنة والقوانين والتنظيم الجاري به العمل، غير أن ذلك يجب أن يرافقه احتراس من إدخال أو نشر أخبار خاطئة أو غير ثابتة[1] . وهذه العبارات كلها تراكيب مطاطة يلفها الغموض وتطرح عدة أسئلة، ومن أمثلة ذلك ماهي حدود الخطأ والصواب في مفهوم هذه المادة؟ وما المقصود بأخبار غير ثابتة ؟ فالمادة لا تقدم إجابات دقيقة عن هذه الأسئلة وبالتالي فإنها ستبقى قابلة لكل التأويلات التي تلجأ إليها السلطة عادة للحد من حرية التعبير ومحاربة الأقلام الحرة. وفي نفس الاتجاه نصت المادة 58 على سحب الاعتماد من أي مبعوث خاص أو مراسل صحفي أجنبي إذا ما ارتكب مخالفة للواجبات المنصوص عليها في المواد 55، 64، 65 من نفس القانون[2]، أضف إلى ذلك إمكانية حظر استيراد وبيع نشريات دورية أجنبية بقرار من وزير الداخلية بناء على طلب من وزير العدل وليس بحكم قضائي، كما يمكن صدور هذا الحظر في حق النشريات الدورية الأجنبية المرخص لها بالصدور في الجزائر[3] وهذ بإمكانه أن يشكل عقبة أخرى في طريق حرية التعبير.

خامسا: الجرائم الواقعة بواسطة الصحافة: خصص القانون رقم 82- 01 للجرائم الواقعة بواسطة الصحافة بابا كاملا أي ما تعداده أربعين (40) مادة، خصصت منها خمس عشرة (15)

= – في مجال السر العسكري على النحو الذي يحدده التشريع المعمول به .

- في مجال السر الاقتصادي الاستراتيجي .
- عندما يمس الإعلام أمن الدولة .
- عندما يمس الإعلام أطفالا أو مراهقين .
- عندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق القضائي."

[1] : ينظر نص المادة 55 من نفس القانون.

[2] : تنص المادة 55 من نفس القانون على ما يلي : يستفيد المبعوثون الخاصون، ومراسلو الصحف الأجنبية من حق الحصول على الإعلام ضمن احترام السيادة الوطنية وأخلاق المهنة والقوانين والتنظيم الجاري به العمل .

- وتنص المادة 64 على:" يخضع استيراد النشريات الدورية الموجهة للتوزيع المجاني من الهيئات الأجنبية لترخيص من وزارة الإعلام.
- وتنص المادة65 على: "يخضع توزيع النشريات الدورية الأجنبية التي تستوردها البعثات الدبلوماسية لترخيص خاص من وزارة الشؤون الخارجية.

[3] :ينظر نص المادة 66 من نفس القانون.

مادة للمخالفات العامة (من المادة الخامسة والثمانين (85) إلى المادة المائة (100)، بينما خصصت المواد الخمس والعشرون (25) المتبقية للمخالفات الواقعة بواسطة الصحافة. وإذا أحصينا هذه المخالفات فإننا سنجد حوالَي عشرين(20) مخالفة يمكن أن تقود الصحافي إلى المحاكمة والعقاب، وهكذا يظهر بشكل جلي الهيمنة الواسعة للإجراءات العقابية، وفي هذا يرى البعض[1] أن تخصيص محرري القانون أربعين (40) مادة للإجراءات العقابية جعل الصحافيين يقولون أن الأمر يتعلق بقانون عقوبات أكثر مما هو قانون إعلام، وعلَّق عليه أحد الباحثين[2] بقوله:" إنه قانون وفقا للمتخصصين والصحافيين أنفسهم ليس سوى وثيقة عقابية تعاقب أكثر مما تحمي المهنة الصحفية".

وخلاصة القول فإن هذا القانون كرَّس تبعية قطاع الإعلام للدولة من خلال احتكار إصدار الصحف وتوزيعها، وإعلان الإعلام قطاعا من قطاعات السيادة الوطنية، وإقرار توجيهه من طرف الحزب والدولة، كما يؤخذ عليه غلبة الطابع العقابي على مضمونه، واعتماده لغة مطاطة تحتمل تفسيرات عدة، كثيرا ما يتم اللجوء إليها لمعاقبة كل صحافي سوَّلت له نفسه التطاول على السلطة، وهذاما رآه 40% من الصحافيين الذين استجوبهم أحد الباحثين في دراسة أجراها حول هذا القانون، حيث قالوا أنه مرن وقابل للالتواء يمكن أن يُفسَّر عدة تفسيرات، كما رأوا أنه لم يطبق أبدا[3].

من كل ذلك يمكن القول أنه لامجال لضمانات حقيقية لحرية الصحافة في هذا القانون، ومن ثم فلا مجال للحديث عن حرية التعبير خارج إطار الدائرة الضيقة التي رسمتها السلطة القائمة آنذاك.

الفرع الثاني : الضمانات الواردة في قانون الإعلام لسنة 1990م.

لقد أدت أحداث أكتوبر 1988م وما تبعها من تغيرات على الساحة السياسية إلى إفراز واقع جديد أدى إلى اتخاذ عدة إجراءات من بينها تعديل الدستور الذي وضع حدا لهيمنة الحزب الواحد وأعلن عن دخول الجزائر عهد التعددية الحزبية، وهكذا تعددت الرؤى ودفعت باتجاه تعديل قانون

---

[1] : : BRAHIMI (BRAHIM),Op.Cit,P.67

[2] : قيراط(محمد) ،**حرية الصحافة في الجزائر قبل 1988**م. نقلا عن: باي (أحلام)، مرجع سابق، ص .77.

[3] : باي (أحلام)، المرجع نفسه، ص ص.89_ 90.

الإعلام لسنة 1982، وكانت سنة 1990 موعدا لصدور قانون جديد للإعلام تمثل في القانون رقم 07/90[1]. تضمن هذا القانون مائة وست مواد(106) موزعة على تسعة أبواب، فما الجديد الذي جاء به هذا القانون في مجال حرية التعبير؟ وما هي الضمانات التي رصدها لتحقيق ذلك؟

أولا: الحق في الإعلام: تضمَّن الباب الأول جملة من الأحكام العامة تم من خلالها التعريف بالحق في الإعلام وكيفية ممارسة هذا الحق، فالمادة الثانية من القانون تضمنت أول ضمانة لحرية التعبير ألا وهي أن "الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات السياسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد35، 36، 39، 40 من الدستور". كما نص القانون على ممارسة حق الإعلام بحرية ولكن في حدود احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني[2]، وفي السياق ذاته يمارس حق الإعلام من خلال عناوين القطاع العام إضافة إلى عناوين وأجهزة الجمعيات السياسية وتلك المنشأة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري[3]. ويرى أحد الباحثين[4] أن الأمر يتعلق برؤية جديدة لقانون الإعلام ولو أن السلطة لم تتخل كليا عن رقابتها لوسائل الإعلام، ويتجلى ذلك فعلا من خلال غياب مصطلح" احتكار الدولة والحزب لقطاع الإعلام".

ثانيا: إصدار النشريات وتوزيعها: لقد اعترف القانون لأول مرة بحرية إصدار النشريات وذلك في الفصل الثاني من الباب الثاني حيث نصت المادة 14 على أن "إصدار نشرية دورية حر، غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين (30)يوما من صدور العدد الأول..."، وبذلك تضع هذه المادة حدا لاحتكار الدولة للصحافة فيما يخص الملكية

[1] : تُنظَر: ج ر، ل ج ج د ش، ع 14 ، ص ت : 09 رمضان 1410هـ، الموافق لـ 1990/04/04م، ص ـص: 459 _ 468.

[2] : ينظر نص المادة 3 من القانون 07/90.

[3] : ينظر نص المادة 4 من القانون 90- 07 .

[4] : BRAHIMI (BRAHIM),Op.Cit,P.62

والإصدار، وحتى التوزيع كما ورد في المادة 53 من نفس القانون[1]، وهذه ضمانة أخرى تضاف إلى ضمانات حرية التعبير في هذا القانون، كما أنه لم يرد في هذا القانون ما يجبر الصحافي على العمل في مؤسسة تابعة للحزب أو الدولة كما ورد في المادة 33 من القانون 01/82 سالف الذكر[2]، وهكذا يسقط الحضر عن أولى أركان حرية الصحافة وهي حرية إصدار الصحف التي هي في الحقيقة حق لجميع المواطنين.

ثالثا: ممارسة الصحفي: عرفت المادة 28 الصحفي المحترف بأنه "كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها خلال نشاطه الصحافي الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله". وأول ما يُلاحَظ على هذا التعريف هو أنه حرره من وجوب ارتباطه بالحزب والدولة كما كان عليه الأمر في القانون رقم 82-01، وهذه الضمانة من شأنها أن تحرر الصحافي من كل ولاء مسبق لأية جهة كانت بما في ذلك السلطة القائمة.

أما فيما يخص حقه في الحصول على المعلومة وسر المهنة فقد كررت المادتان36،35[3] من القانون الجديد ما ورد في المواد 45 ، 46 ،47 من القانون القديم، وهكذا ضمن القانون حق الصحفي في الاطلاع على الوثائق الإدارية، غير أنه سمح للسلطة بحجب الوثائق التي تُصنَّف على أنها سرية[4]، كما أعادت المادة37 ما ورد في المادتين 48،49 من القانون 01/82، ورغم اعتراف هذه

---

[1] : تنص المادة 53 من القانون 07/90 على ما يلي:" يُقصَد بتوزيع النشريات الرسمية: بيعها بالعدد أو الاشتراك وتوزيعها مجانا أو بثمن، توزيعا عموميا أو على المساكن. ويجب أن تضمن مؤسسات النشر والتوزيع المساواة والتغطية الواسعة في مجال نشر جميع النشريات الدورية المكلفة بها وتوزيعها."

[2] : BRAHIMI (BRAHIM),Op.Cit,P.61.

[3] : تنص المادة 35 من القانون 90- 07 على ما يلي: " للصحافيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر.

ويخول هذا الحق على الخصوص، الصحافيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية، التي تتعلق بأهداف مهمتها إذا لم تكن من الوثائق المصنفة قانونا والتي يحميها القانون".

وتنص المادة 36 من نفس القانون على مايلي:" حق الوصول إلى الخبر لا يجيز للصحافي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها ما يأتي:

- أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة،
- أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجيا أو دبلوماسيا،
- أو تمس بسمعة التحقيق القضائي،
- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام.

[4] : صالح (سليمان)، **حقوق الصحفيين في الوطن العربي**. دار النشر للجامعات، ط1، القاهرة، مصر، 1425هـ، 2004م، ص. 78.

المادة بحق الصحافي في السر المهني إلا أنها أباحت للسلطة القضائية إجبار الصحفيين على الكشف عن مصادر معلوماتهم في القضايا التي تتصل بمجموعة من المجالات التي حددتها على سبيل الحصر[1]. ويرى أحد الباحثين[2] أن هذه المجالات واسعة جدا الأمر الذي يجعل الحماية القانونية محدودة ولا قيمة لها كضمانة من ضمانات حرية الصحافة.

وخلاصة القول فإن هذا القانون قد ضمن للصحافي الجزائري حق اختيار الصحيفة التي يريد الاشتغال بها، وكذا حقه في الحصول على المعلومات، وهي مكون أساسي في بنيان حرية الصحافة.

رابعا: حق الرد والتصحيح: عملا بمبدأ الرأي والرأي الآخر، حرص المشرع من خلال هذا القانون على ضمان حق الرد والتصحيح الذي يتمثل في تصويب واقعة أو بيان أو معلومة أو رقم أو تصريح منسوب إلى شخص طبيعي أو معنوي متعلق به ومنشور بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة أو المسموعة أو المرئية[3]، فبعد أن حمَّل المشرع مدير النشرية أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال يُنشَر في دورية نشرية أو أي خبر يثبت بواسطة الوسائل السمعية البصرية[4]، ألزم هذا الأخير النشرية اليومية بنشر التصحيح في المكان نفسه وبالحروف نفسها التي طُبِعَ بها المقال المعترَض عليه دون إضافة أو حذف أو تصرف أو تعقيب في ظرف يومين ابتداء من تاريخ الشكوى، كما أوجب أن يُنشَر التصحيح في العدد الموالي لتاريخ تسلم الشكوى إذا تعلق الأمر بدورية أخرى، كأن تكون أسبوعية أو شهرية أو غيرها، أما فيما يتعلق بالإذاعة والتلفزة فتُلزَمان ببث التصحيح في الحصة الموالية

---

[1] : تنص المادة 37 من القانون 07/90 المتعلق بالإعلام على ما يلي :"السر المهني حق للصحافيين الخاضعين لأحكام هذا القانون و واجب عليهم. و لا يمكن أن يتذرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصة في الحالات التالية :

- مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به .
- مجال السر الاقتصادي الاستراتيجي .
- الإعلام الذي يمس أمن الدولة مساسا واضحا .
- الإعلام الذي يعني الأطفال أو المراهقين .
- الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق و البحث القضائيين . "

[2] : صالح (سليمان)، مرجع سابق ، ص . 129.

[3] : محمد القاضي كمال، **التشريعات الإعلامية بين الضوابط الإعلامية والقواعد الأخلاقية**. المركز الإعلامي للشرق الأوسط، مصر،2007، ص. 119.

[4] : ينظر نص المادة 41 من القانون 90 – 07 .

إذا كان الأمر يتعلق بحصة متلفزة، وخلال اليومين المواليين لتسلُّم الشكوى إذا كان الأمر يتعلق بغير ذلك[1]. وهكذا فقد ضمن القانون لكل شخص نُشِر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تُلحِق به ضررا معنويا أو ماديا أن يستعمل حقه في الرد، وفي الوقت ذاته ألزم مدير النشرية أو جهاز الإعلام السمعي البصري المعني أن ينشر أو يبث الرد مجانا حسب الأشكال نفسها المحددة في المادة 44[2] والمشار إليها سالفا. وما يلاحظ في هذا السياق أن المشرع وسَّع من حق الرد عبر المادة 46 التي تنص على أنه" يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي حق الرد على كل مقال مكتوب أو مرئي يظهر فيه مساس بالقيم الوطنية "وهذه ضمانة من شأنها إثراء الحوار المتبادل وتنوير الرأي العام بشأن الألوان المتنوعة اتجاه القضايا المختلفة، ومن ثم تتضح الحقائق وتُتخَذ المواقف بشأنها عن بينة واقتناع.

خامسا: الجرائم الواقعة بواسطة الصحافة: أما الجرائم الواقعة بواسطة الصحافة فقد توسع هذا القانون كسابقه في سرد العقوبات التي جاءت حسب رأي البعض[3] معاكسة لروح مبدأ حرية التعبير، والممارسة الإعلامية الجادة، فبداية من المادة 77 ونهاية بالمادة 99 كانت عبارتا "يُعَاقَبُ" و "يَتَعَرَّضُ" هما السمتان الغالبتان، وبالتالي إغلاق المجال أمام كل إبداع خاص، وهكذا أصبح الصحفي لا يكتب بقدر ما يراعي أنَّ ما يكتبه هل سيدخله السجن أم لا[4] ؟ ويرى أحد المختصين[5] أنه ورغم إلغاء المحاكم الاستثنائية بعد أحداث أكتوبر 1988م، فإن الصحافيين لم يكونوا بعيدين عن بعض الأحكام التعسفية عندما تكون التهمة المساس بالوحدة الوطنية أو سيادة الدولة. ومعنى ذلك أن الطبيعة المائعة لبعض العبارات من قبيل المساس بالوحدة الوطنية والمساس بسيادة الدولة وإهانة رموزها، نشر الأخبار المغرضة ... كثيرا ما تستخدم كذرائع لتجريم الصحفي ومعاقبته.

---

[1] : ينظر نص المادة 44 من نفس القانون .

[2] : ينظر نص المادة 45 من نفس القانون.

[3] : معراف قالية(اسماعيل)، مرجع سابق، ص.71.

[4] : المرجع نفسه، ص.71.

[5]: BRAHIMI (BRAHIM),Op.Cit,P.67.

سادسا: تنظيم العمل الإعلامي والإشراف عليه: أما فيما يخص تنظيم العمل الإعلامي والإشراف عليه فقد استحدث هذا القانون هيئة تشرف على قطاع الإعلام تدعى "المجلس الأعلى للإعلام" كبديل عن وزارة الإعلام، وهو من الناحية الشكلية ميزة تحسب لهذا القانون لأنه يفترض في هذا المجلس توفير ضمانة أكبر لحرية الصحافة، غير أن طريقة تشكيله جعلت المختصين لا يتفاءلون كثيرا بدوره بحيث أن ستة أعضاء من أعضائه الاثني عشر (12) بمن فيهم الرئيس- الذي يفترض فيه أن يكون منتخبا- معينون، حيث يعين رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء بمن فيهم الرئيس، ويعين رئيس المجلس الشعبي الوطني ثلاثة آخرين، أما الستة الباقون فيتم انتخابهم من قبل الصحافيين المحترفين[1]، ومع مجيء هذا المجلس استبشر أهل المهنة خيرا لأنهم سيتخلَّصون لأول مرة من وصاية السلطة التنفيذية مجسدة في وزارة الإعلام، وينشطون تحت وصاية مجلس أعلى يمثلهم حتى وإن كانت طريقة تشكيله تُسجَّل عليها بعض المآخذ، أما على مستوى الممارسة فالأمر كان يختلف تماما حيث يرى بعض المختصين[2] أن المجلس الذي يُفترَض فيه أن يكون حكما وحاميا لحرية الإعلام وحريصا على توسيع مساعدات الدولة بإنصاف لم يكن يظهر إلا نادرا ولم يستعد دوره المهمش أمام سلطة الحكومة سوى بعد سنة 1991 ليعود إلى الانكماش بعد ذلك.

وخلاصة القول فإن قانون الإعلام 90-07 قد جاء في عهد التعددية السياسية بعد دستور 1989 ليكون البديل الأفضل لقانون 82-01 وبذلك يفتح مجالا للممارسة الصحفية والإعلامية التي كانت حكرا على الحزب والدولة[3]، حيث ظهرت الصحافة الحزبية والخاصة التي شكلت تجربة جديدة وهامة، ورغم ذلك يمكن القول أن هذا القانون وإن جاء بضمانات جديدة لحرية الصحافة ومن ثم حرية التعبير إذا ما قورن بسابقه، إلا أن هذه الضمانات ظلت محتشمة وغير كافية، الأمر الذي جعله يقع عرضة للكثير من الانتقادات والمطالبة بتعديله وهو ما تم فعلا من خلال أربع

---

[1] : انظر نص المادة 72 من القانون رقم 07/90.

[2] : BRAHIMI (BRAHIM),Op.Cit, p.66.

[3] : معراف قالية (إسماعيل)، مرجع سابق، ص. 72.

محاولات[1] لوضع قانون جديد دون أن يسفر ذلك عن نتيجة، إلى أن حلت سنة 2012 وجاء القانون العضوي رقم 05/12 ليحل محله.

الفرع الثالث: الضمانات الواردة في قانون الإعلام لسنة 2012م.

لقد أقر النظام الجزائري سنة2011م عديد الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإعلامية، وكان ذلك نتيجة الحراك الشعبي الذي عرفته بعض الدول العربية، ومن جملة هذه الإصلاحات القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، والذي رأى النور بتاريخ 12 يناير 2012م[2].

تضمن هذا القانون مائة وثلاثة وثلاثين (133) مادة، وُزِّعت على اثني عشر (12) بابا. وأول ما يلاحظ عليه أنه قانون عضوي، الأمر الذي يعكس إدراك الدولة واعترافها بأهمية القطاع الذي أصبح يلعب دورا خطيرا في التوعية وتوجيه الرأي العام، وكذا الأشواط الهائلة التي قطعتها الصحافة ووسائل الإعلام كَمًّا ونَوْعًا، صاحبه اتساع مساحة حرية التعبير، فما مدى تكريس هذه الأهمية في بنود هذا القانون؟

أولا: تكريس مبدأ الحق في الإعلام: جاءت الأحكام العامة في هذا القانون لتكرس مبدأ ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة[3]، وتؤكد على ضمان ممارسة نشاط الإعلام بحرية، ولكن يجب أن يكون هذا في إطار أحكام هذا القانون والتشريع المعمول بهما في ظل احترام مجموعة من الحدود التي رسمتها المادة الثانية[4]، وهي في تقديري الشخصي مفاهيم مطاطة في معظمها، يمكن أن تتسع أو تضيق بحسب رغبات السلطة، وخاصة إذا كان ذلك في مجتمع غير ديمقراطي.

---

[1] : تعرض قانون الإعلام 90-07 لأربع محاولات تعديل قبل سنة 2012،كانت كلها فاشلة، وهذا يعكس عدم رغبة السلطة في تحرير القطاع تحريرا يتماشى والرهانات الدولية الحديثة.(ينظر: باي (أحلام)، مرجع سابق، ص.82).

[2] : تنظر: ج ر لـ ج ج د ش ، ع 02 ، ص ت : 21 صفر 1433هـ ، الموافق لـ 15 يناير 2012 م ،ص _ص . 21 _ 33 .

[3] :تنظر نص المادة الأولى من القانون العضوي رقم 12- 05.

[4] : تنص المادة 2 من نفس القانون على ما يلي : يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي و التشريع و التنظيم المعمول بهما ، و في ظل احترام :

- الدستور وقوانين الجمهورية ،
- الدين الإسلامي وباقي الأديان،

كما ذكر القانون مجموعة من الوسائل الإعلامية التي يجب أن تضمن أنشطة الإعلام وهي وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي، ووسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية، ووسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة، ووسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري، ويمتلك رأس مالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية[1].

وهكذا يتوزع تحقيق هذه الضمانة بين القطاعين العام والخاص. أما المادة 05 فقد نصت على مجموعة من القيم التي تعمل الأنشطة الإعلامية على تحقيقها وتتمثل في الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية، وكلُّها حاجات ترتبط ارتباطا وثيقا بحرية التعبير، كما تساهم تلك الأنشطة في ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، والتسامح ونبذ العنف والعنصرية، وترقية روح المواطنة وثقافة الحوار، وهي من صميم حرية التعبير، إضافة إلى ترقية الثقافة الوطنية في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي للمجتمع الجزائري والمساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ العدالة والسلم[2].

ثانيا: نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة: جاء النص على الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة بصفتها لاعبا أساسيا في معركة حرية التعبير في الفصل الأول من الباب الثاني وتحت عنوان "إصدار النشريات الدورية" حيث أكد هذا القانون على أن إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية

= – الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع،
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية،
- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني،
- متطلبات النظام العام،
- المصالح الاقتصادية للبلاد،
- مهام و التزامات الخدمة العمومية،
- حق المواطن في إعلام كامل و موضوعي،
- سرية التحقيق القضائي،
- الطابع التعددي للآراء و الأفكار،
- كرامة الإنسان و الحريات الفردية و الجماعية،

[1] : ينظر نص المادة 4 من القانون العضوي رقم 12- 05.

[2] : ينظر نص المادة 5 من نفس القانون.

غير أن هذا الإصدار يجب أن يخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، وذلك بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويُسلَّم له فورا وصل بذلك[1]". غير أن صدور النشرية مقيد بمنح الاعتماد من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة[2]، وفي حالة رفض منح هذا الاعتماد تبلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صاحب الطلب بالقرار مبررا قبل انتهاء أجل ستين (60) يوما[3]، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة[4]، وهذه ضمانة أخرى لمصلحة طالب الاعتماد وتجنبا لتعسف سلطة الضبط.

وكضمانة لتعدد الآراء وتجنب هيمنة رجال المال على الصحافة نصت المادة 25 على أنه" يمكن لنفس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أو يسير نشرية واحدة فقط"، وبالتالي فلا يجوز وفقا لنص هذه المادة لشخص معنوي واحد أن يمتلك أو يُسَيِّر أكثر من نشرية واحدة، الأمر الذي يُبقي الصحافة بعيدة عن احتكارات أصحاب الأموال الضخمة والذين كثيرا ما يُسخِّرونها لخدمة مصالحهم الخاصة على حساب الطيف العريض من أبناء المجتمع، ولكي تتجنب الصحافة طغيان الجانب التجاري على الرسالة الحقيقية للصحافة في نشر المعلومة وتنوير الجماهير، منع القانون تجاوز ثلث المساحة الكلية للنشرية في عملية الإشهار والاستطلاعات الإشهارية[5].

وكضمانة للحفاظ على شفافية تمويل النشرية يجب على هذه الأخيرة أن تُصرِّح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأس مالها، والأموال الضرورية لتسييرها، كما يجب على كل نشرية دورية تستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة الداعمة، وفي هذه الحالة يجب بيان هذه العلاقة.

---

[1] : ينظر نص المادة 11 من القانون العضوي 12- 05.

[2] : ينظر نص المادة 13 من نفس القانون.

[3] : هذا الأجل نصت عليه المادة 13 سالفة الذكر.

[4] : ينظر نص المادة 14 من نفس القانون.

[5] : ينظر نص المادة 28 من نفس القانون.

وحتى لا تكون النشرية تؤدي دورا أو أدوارا قد تكون في خدمة مصالح أجنبية تضر بالمصلحة الوطنية، منع القانون كل دعم مادي مباشر أو غير مباشر صادر عن أية جهة أجنبية[1].

وفي الفصل الثاني وتحت عنوان "التوزيع والبيع في الطريق العام" سمح القانون بحرية توزيع النشريات الدورية بما فيها الأجنبية[2]مع مراعاة أحكام المادة37 [3].

وفيما يتعلق بضمان حق المواطن في الحصول على المعلومة جاءت المادة 36 لتؤكد حرص الدولة على ضمان ترقية وتوزيع الصحافة المكتوبة عبر كامل التراب الوطني بهدف تمكين كل المواطنين من الوصول إلى الخبر.

ثالثا: سلطة ضبط الصحافة: لعلَّ من أهم ضمانات حرية الصحافة في هذا القانون هو إنشاء سلطة ضبط الصحافة، حيث خصص لها هذا القانون بابا كاملا وهو "الباب الثالث"، والذي توزع على سبع عشرة (17) مادة كاملة (من المادة الأربعين (40) إلى المادة السابعة والخمسين (57)، ففي مستهل هذا الباب جاء النص على إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتولى تشجيع التعددية الإعلامية، والسهر على جودة الرسائل الإعلامية، وترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها، كما تسهر على تشجيع وتدعيم النشر والتوزيع باللغتين العربية والأمازيغية بصفتهما لغتان وطنيتان، كما تسهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والأيديولوجي لمالك واحد، كما تسهر على تحديد القواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام وتسهر على توزيعها.

هذه المهام وغيرها[1] تشكل دعائم قوية لضمان حرية الصحافة المكتوبة ومن ثم ضمان حرية التعبير بصفة عامة، ولتأكيد تلك الحرية كضمانة إضافية يُمنَع أقارب أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من الدرجة الأولى ممارسة مسؤوليات أو حيازة مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام[2].

---

[1] : ينظر نص المادة 29 من القانون 12- 05.

[2] : ينظر نص المادة 34 من نفس القانون.

[3] : تنص المادة 37 من نفس القانون على ما يلي: مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما، يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

تحدد شروط وكيفيات تسليم الترخيص عن طريق التنظيم.

رابعا: سلطة ضبط السمعي البصري: في الفصل الثاني من الباب الرابع وتحت عنوان"سلطة ضبط السمعي البصري" نص المشرع على تأسيس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[3]، شأنها شأن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، غير أن المادة 65 أحالت مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري وكذا تشكيلتها إلى القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، والذي سنتحدث عنه في حينه.

خامسا: ممارسة الإعلام عن طريق الأنترنيت: أكدت المادة 66 على حرية ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنيت، غير أن ذلك يخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنيت، وفي الأخير أحالت كيفية تطبيق هذه المادة إلى التنظيم، غير أن المشرع عاد عبر المادة71 ليقيِّد ممارسة نشاط الصحافة الإلكترونية، والنشاط السمعي البصري عبر الأنترنيت بالضوابط التي نصت عليها المادة الثانية من هذا القانون العضوي[4].

سادسا: حق الصحفي في الحصول على المعلومة ونشرها: كضمانة لحق الحصول على المعلومة، ألزم المشرع كل الهيئات والإدارات والمؤسسات بتزويد الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون والتشريع المعمول به[5]. وأضاف ضمانة أخرى تتمثل في الاعتراف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، باستثناء خمس حالات أوردتها المادة 84 على سبيل الحصر لا تعطيه الحق في ذلك، وهي استثناءات واسعة وردت في المادة 36 من القانون 90-07 سالف الذكر، غير أن الاستثناءات الواردة في هذه المادة وإن كانت نفسها تقريبا، فقد جاءت أكثر ضبطا وأكثر دقة من سابقتها، حيث أضيفت عبارة "كما هو محدد في التشريع المعمول به" إلى عبارة "عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني" وأضيفت عبارة

---

[1] : للاطلاع على مهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كاملة، ينظر نص المادة 40 من القانون العضوي 12- 05.

[2] : ينظر نص المادة 57 من نفس القانون.

[3] : ينظر نص المادة 64 من نفس القانون.

[4] : سبقت الإشارة إلى هذه الضوابط .

[5] : ينظر نص المادة 83 من نفس القانون.

"مساسا واضحا " إلى الخبر الذي يمس بأمن الدولة أو السيادة الوطنية، وكَمَأْخذٍ آخر على هذه المادة هو إضافة عبارة "عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد" فهذه عبارة أخرى مرنة قابلة للتمدد والانكماش، أضف إلى ذلك وجود تكرار غير ضروري-في اعتقادي الشخصي- يتمثل في عبارتي "سر اقتصادي استراتيجي" و " المصالح الاقتصادية للبلاد" والسؤال المطروح: ألا يُعتبَر السر الاقتصادي الاستراتيجي ضمن المصالح الاقتصادية للبلاد؟

وفي الاتجاه نفسه أكد المشرع على حق السر المهني بالنسبة للصحفي والمدير المسؤول عن كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1]، ولكن رغم ذلك فالصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل اسما مستعارا ملزم آليا وكتابيا أن يبلغ المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية قبل نشر أعماله[2].

ولعل من أهم ضمانات حرية التعبير في تقديري الخاص ما نصت عليه المادة 87 وهو حق كل صحفي أجير لدى أية وسيلة إعلام أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه إذا أدخلت على هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته، وفي حالة نشر أو بث عمل صحفي من قبل أية وسيلة إعلام، فإن كل استخدام آخر لهذا العمل يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه، كما ضمن للصحفي الاستفادة من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به[3]. وهذا بلا شك تشجيع لحرية التعبير، وتحفيز للصحافي على الابتكار والعمل الجاد. وكضمانة أخرى لمصلحة الصحفي، ألزم المشرع الهيئة المستخدمة باكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي يُرسَل إلى مناطق الحرب أو التمرد التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية أو أية منطقة أخرى قد تُعرِّض حياته للخطر[4]، وكتدعيم لهذا الحق فإن كل صحفي لا يستفيد من التأمين المذكور من حقه رفض القيام

[1] : ينظر نص المادة 85 من القانون 12- 05.

[2] : ينظر نص المادة 86 من نفس القانون.

[3] : ينظر نص المادة 88 من نفس القانون.

[4] : ينظر نص المادة 90 من نفس القانون.

بالتنقل المطلوب، ومع ذلك لا يمثل هذا الرفض خطأ مهنيا، وعليه فإنه لا يمكن أن يتعرض الصحفي بسببه إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها[1].

سابعا: حق الرد والتصحيح: في الباب السابع وتحت عنوان "حق الرد وحق التصحيح" نصت المادة 100 على إلزام المدير مسؤول النشرية، أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري، أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية، بنشر أو بث مجاني لكل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة. وكل شخص رأى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته استعمال حقه في الرد[2]. ويكون مسؤول النشرية مُلزَما بإدراج الرد أو التصحيح المرسل إليه في العدد المقبل للدورية مجانا، وحسب الأشكال نفسها[3]، وفي السياق نفسه ألزمت المادة 107 مدير خدمة الاتصال السمعي البصري بث الرد مجانا حسب الشروط التقنية، وبنفس شروط أوقات البث التي بُثَّ فيها البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب، وحسب نص المادة 108 فإنه في حالة رفض الرد أو السكوت عن الطلب في ظرف الثمانية أيام التي تلي استلامه، يمكن للطالب اللجوء إلى المحكمة الاستعجالية ويصدر أمر الاستعجال في غضون ثلاثة أيام، كما يمكن أن تأمر المحكمة إجباريا بنشر الرد، وأضافت المادة 109 أن أجل الرد يُقَلَّصُ من ثمانية أيام إلى أربع وعشرين(24) ساعة خلال فترة الحملة الانتخابية إذا كان المرشح محل جدل من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري، وهذا أمر طبيعي إذا أدركنا أهمية المعلومة أو الخبر أثناء الحملات الانتخابية ودورها في التأثير على الرأي العام اتجاه المرشح أو الحزب السياسي سلبا أم إيجابا. ووسعت المادة 112 هذه الضمانة حيث منحت حق الرد لكل جزائري طبيعي أو معنوي على أي مقال مكتوب تم نشره أو حصة تم بثها تمس بالقيم والمصلحة الوطنية، أما المادة 113 فقد ألزمت مدير جهاز الإعلام الإلكتروني بنشر كل رد أو تصحيح فور إخطاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية وأحالت كيفيات تطبيق هذه المادة على التنظيم.

---

[1] : ينظر نص المادة 91 من القانون12- 05 .

[2] : ينظر نص المادة 101 من نفس القانون .

[3] : ينظر نص المادة 104 من نفس القانون .

ثامنا: المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي: في الباب التاسع والذي خصص للمخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي كانت السمة الغالبة على التعبير هي عبارة " يُعَاقَبُ"[1] كسابقه[2]، وحتى وإن ألغيت عقوبة الحبس فإن الغرامات التي يمكن أن يدفعها الصحافي أو المؤسسة الإعلامية في حالة الإدانة هي غرامات مرتفعة يصعب تحملها, أضف إلى ذلك الإيقاف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام[3], الأمر الذي قد يفرض رقابة ذاتية على الصحفي أو المؤسسة الإعلامية تجنبا للعقوبة على حساب حرية التعبير والعمل الصحفي الجاد. وربما المادة الوحيدة في هذا الباب والتي كانت في مصلحة الصحفي هي المادة 126 حيث أشارت إلى معاقبة كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك بغرامة من 30.000 إلى 100.000دج. هذه المادة تشكل حماية للصحفي، ومن شأنها أن تقدم له نوعا من الدعم النفسي وتحفزه على البحث عن المعلومة من مصادرها وتقديمها للجمهور.

ثامنا: دعم الصحافة وترقيتها: تحت عنوان "دعم الصحافة وترقيتها" جاء الباب العاشر ليرصد لنا مجموعة من الضمانات والتي هي بلا شك في مصلحة حرية التعبير، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 127 حيث تضمنت منح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير، لاسيما من خلال الصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة، وأحالت مقاييس وكيفيات منح هذه الإعانات على التنظيم. كما أكدت المادة 128 على مساهمة الدولة في رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين وأحالت هي الأخرى كيفيات تطبيق هذه المادة على التنظيم. وفي نفس الوقت ألزم المشرع المؤسسات الإعلامية بتخصيص 2 % سنويا من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي[4].

---

[1] : تُنظر نصوص المواد 116،117،118،119،120،121،122،123،125،126. من القانون العضوي رقم: 12 -05.

[2] : سبقت الإشارة إلى نفس الملاحظة في القانون رقم 90-07 .

[3] : مثلما حدث لقناة الأطلس بتاريخ 2014/03/11، حيث أغلق مقرها وصودرت تجهيزاتها من قبل الإدارة. (أمنستي" تندد بغلق قناة "الأطلس" وتطالب بعودتها)، www.echoroukonline.com/ara/articles/198553.html: تاريخ الاطلاع: 2014/03/20. على الساعة 15 و30د.

[4] : ينظر نص المادة 129 من القاون 12- 05.

وخلاصة القول فإن هذا القانون وعلى الرغم من الإيجابيات الكثيرة التي تضمنها، والتي شكلت ضمانات حقيقية لحرية التعبير، ومنها على وجه الخصوص، إلغاء عقوبة حبس الصحفي لأول مرة من قانون الإعلام الجزائري، إلا أنه وبلا شك لاقى انتقادات كثيرة باعتباره لم يكن مسايرا لروح العصر ولم يُلَبِّ طموحات أصحاب المهنة نظرا لكثرة القيود ومطاطية عباراته، وعلق "عبد العزيز رحابي" أحد وزراء القطاع السابقين قائلا: "إن قانون الإعلام لسنة 1990 (90-07) أكثر حرية من القانون الجديد (12- 05) وأن مواد هذا القانون هي متضمنة في قانون 1990 ولكنها لم تطبق"، وفي تعليقه على الغرامة قال بأنه مبالغ فيها، وهي بمثابة تخويف للصحفي[1]، كما علق أحد الصحفيين قائلا: "إن هذا القانون أدخل الصحفي طوعا أو كرها في جوف الرقابة الذاتية لأن سلطة الضبط ستعوض المجلس الأعلى للإعلام وهي تتمتع بسلطة تقديرية واسعة[2].

الفرع الرابع: الضمانات الواردة في قانون الإعلام السمعي البصري لسنة 2014م.

ظهر هذا القانون ليضبط النشاط السمعي البصري في الجزائر، وبعد أن تحدث عنه القانون العضوي 12- 05 المتعلق بالإعلام[3]. جاء هذا القانون ليكرس اتجاه الجزائر نحو تحرير قطاع بالغ الحساسية ظل تحت احتكار الدولة لأكثر من نصف قرن.

تألف هذا القانون من مائة وثلاث عشرة (113) مادة موزعة على سبعة أبواب[4]، فما هو المدى الذي بلغه هذا القانون في تحرير القطاع؟ وما هي الضمانات التي رصدها لحماية هذه الحرية؟

أولا: حرية ممارسة النشاط السمعي البصري: جاءت الأحكام العامة في الباب الأول لتنص على أن هذا القانون يهدف إلى تحديد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري وتنظيمه،

---

[1] : حمداوي جابر (مليكة)، تومي (الخنساء)، **حرية الإعلام بين قانون الإعلام90/07 وقانون الإعلام الجديد**. 05/12 ص.18. بحث منشور على النت: manifest.univ-ouargla.dz/.../Archive%20Faculte%20d: تاريخ الاطلاع: 2014/05/25م. على الساعة 20 و45د.

[2] : ف(رؤوف)، س (عبد الحق)، قانون الإعلام الجديد. مقال منشور على موقع نظرة جزائرية algerian-vision.com/ بتاريخ 2012/02/19م، تاريخ الاطلاع: 2014/06/20م على الساعة 18.30.

[3] : خَصَّصَ له بابا كاملا ، وهو الباب الرابع .

[4] : تنظر: ج ر، لـ ج ج د ش، ع 16، ص ت 21 جمادى الأولى 1435هـ، الموافق لـ 23 مارس 2014م. ص ـص .06 ـ 19

وكأول ضمانة في هذا القانون نصت المادة الثانية (02) على أن النشاط السمعي البصري يمارس بكل حرية ولكن في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة الثانية من القانون العضوي 12- 05 وأحكام هذا القانون وكذا التشريع والتنظيم ساريي المفعول، كما أكد القانون على تحرير قطاع السمعي البصري في المادة 03 التي أكدت على أن النشاط السمعي البصري يمارس من طرف الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، وكذا مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها، ومعنى ذلك أن هذا النشاط يخضع لنظام الرخصة. كما أكد المشرع على تشكيل خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها من القنوات الموضوعاتية[1] المنشأة من قبل مؤسسات وهيئات القطاع العمومي، أو أشخاص معنويين يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية[2].

لقد لقيت هذه المادة انتقادات شديدة من قبل الباحثين وأهل الاختصاص وحتى البرلمانيين لأنها أغلقت الباب أمام القطاع الخاص لفتح قنوات عامة، حيث علق أحد الإعلاميين[3] على ذلك مشيرا إلى تساؤلات المهنيين والمهتمين بالسمعي البصري المتعلقة بإلزام المؤسسات والشركات الخاصة بإنشاء قنوات موضوعاتية متخصصة فقط دون إمكانية إنشاء قنوات عامة وهو في الحقيقة أمر غير مفهوم وغير مبرر مهنيا ولا قانونيا.

وفي إطار الخدمات التي يقدمها الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العمومي ألزمت المادة11 الأشخاص المعنويين الذين يستغلون هذا القطاع بتشجيع الحوار الديمقراطي، وتنمية المبادلات الثقافية بين مختلف مناطق الوطن وترقية قيم السلوك الحضاري والتسامح والمواطنة والمساهمة في تنمية الإبداع الفكري والفني، وكذا إثراء المعارف الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتقنية، واتخاذ

---

[1] : جاء في المادة السابعة من القانون رقم 14- 04 ، المؤرخ في 24 /2014/02 ، والمتعلق بالنشاط السمعي البصري : أن "القناة **العامة** هي قناة تحتوي تشكيلتها برامج تليفزيونية أو سمعية موجهة إلى الجمهور الواسع، تحتوي على حصص متنوعة في مجالات الإعلام والثقافة والتربية والترفيه" ، بينما "القناة **الموضوعاتية** أو الخدمة **الموضوعاتية** هي برامج تليفزيونية أو سمعية تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع .

[2] : ينظر نص المادة 05 من نفس القانون .

[3] : بخليلي (سليمان)، **قراءة (متأنية في مشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري** . مقال منشور على النت بتاريخ: 05 /12 /2013 ، www.elkhabar.com/ar/feed/.../mousah**amat**/371771.tx. ، تاريخ الاطلاع : 2014/07/23 على الساعة 14 و20د .

تدابير ملائمة لتسهيل استفادة الأشخاص ذوي العاهات البصرية والعاهات السمعية من البرامج المسموعة والتلفزيونية، وهذا كله يساعد على نشر الوعي في أوساط الجماهير، ويؤدي بالتالي إلى تنوع الآراء والتعبير عنها بحرية كما أشارت كل من المادتين 14 و 15 إلى إلزام الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات البث التلفزيوني والبث الإذاعي التابعة للقطاع العمومي ضمان مهام الخدمة العمومية، وهذه الأخيرة (الخدمة العمومية) هي ضمانة من ضمانات حق المواطن في المعلومة ومعرفة ما يدور من حوله بكل موضوعية، حتى يُكَوِّنَ رأيه اتجاه مختلف الأحداث ويتمكن في النهاية من التعبير عن هذا الرأي وفق الكيفية التي يراها في إطار احترام القوانين والتشريعات.

ثانيا: الخدمات التي يقدمها الإعلام السمعي البصري: في الفصل الثاني وتحت عنوان "خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة" أشارت المادة 17 إلى أن هذه الخدمة المرخص لها هي كل خدمة موضوعاتية للبث التليفزيوني أو للبث الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القانون. هذه المادة هي الأخرى أحدثت جدلا واسعا سواء على مستوى البرلمان عند مناقشة مشروع القانون، أو على مستوى الإعلاميين والصحفيين، شأنها شأن المادة 05 سالفة الذكر، وفي هذا المنحى ترى رئيسة لجنة الثقافة والإعلام بالبرلمان[1] أن المشكل يكمن في نص المادة 63 من القانون العضوي 12- 05 والتي نصت على القنوات الموضوعاتية على سبيل الحصر، وبالتالي فليس من حق اللجنة أن تُشَرِّعَ بما يناقض القانون العضوي[2] ، وعليه فإنه لابد من تعديل المادة 63 المذكورة سالفا، ونفس الاتجاه ذهب إليه "رياض بوخدشة " منسق مبادرة "من أجل كرامة الصحفي الجزائري" أن المادة 63 من القانون العضوي 12 – 05 التي تحدثت عن قنوات موضوعاتية تابعة لمؤسسات القطاع العام لم تتضمن أية إشارة لقنوات عامة تابعة للقطاع الخاص، إنها

[1] : طلحة (هدى)، النائب عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي (R-N-D).

[2] : بلعمري (سميرة) ، بلخير (دليلة) ، وزير الاتصال عبد القادر مساهل يشرح مضامين قانون السمعي البصري ويكشف للشروق : الموضوعاتية لا تعني التخصص .. وأصحاب القنوات أحرار. حوار منشور على موقع الشروق أون لاين ، www.echoroukonline.com/ara/articles/190639.html بتاريخ : 01/04 /2014 . تاريخ الاطلاع : 23/ 2014/07 .

الثغرة التي استغلتها الحكومة لتبرير صيغة القانون المحدد لها[1]. غير أن المتحدثة باسم الكتلة البرلمانية لحزب القوى الاشتراكية (F-F-S)[2] ترى أن حرية التعبير حق مقدس كرستها كل الدساتير الجزائرية، واعتبرت المادة 17 تضييقا حقيقيا على الممارسة الإعلامية وخنقا للانفتاح المزعوم[3]. وتساءل ممثل حزب "الكرامة"[4] عن سبب السماح بقنوات موضوعاتية ومنع القنوات العامة[5].

هذه الانتقادات وغيرها[6] جعلت الحكومة تُلَيِّنُ موقفها بعض الشيء، فجاءت المادة 18 لتشير إلى إمكانية إدراج حصص وبرامج إخبارية وفق حجم ساعي يُحَدَّدُ في رخصة الاستغلال تقوم به خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة، والمذكورة في المادة 17، وأحالت تطبيق هذه المادة على التنظيم، وتناولت المواد 20، 21، 22 الرخصة التي تقدمها السلطة المانحة وكيفية تطبيقها.

وكضمانة لعدم تركز هذه الخدمة في أيدي محدودة قد تستغلها لخدمة مصالحها الضيقة منع هذا القانون إمكانية مساهمة الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الخاص والخاضع للقانون الجزائري في أكثر من خدمة واحدة للاتصال السمعي البصري[7]. وفي السياق نفسه يمُنع تسليم رخصة ثانية لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري[8]، ولكن الالتزامات التي يتضمنها دفتر الشروط العامة هي التزامات مُنهِكة، ناهيك عن كون بعضها مصاغ بعبارات مطاطة قد تُستغَلُّ بشكل مبالغ فيه ضد

---

[1] : بوخدشة (رياض)، **انتقادات بسبب القيود الصارمة على المجال السمعي البصري**. مقال منشور على الأنترنيت بتاريخ : 2014/01/27، www.dw.de/p/1AxPr ، تاريخ الاطلاع : 2014/07/22.

[2] : حياة تاياتي.

[3] : **مشروع قانون السمعي البصري بين المعارضة والموالاة**. مقال منشور على موقع "**الحرية**" www.el-hourria.com/ ، تاريخ الاطلاع :2014/07/23.

[4] : محمد الداوي.

[5] : **مشروع قانون السمعي البصري بين المعارضة والموالاة**. مرجع سابق .

[6] : إن الجدل الكبير الذي أثارته المادتان (5 و17) من هذا القانون دفعت جريدة الشروق اليومية إلى طرح جملة من الأسئلة على مجموعة من المختصين الذين كانت لهم علاقة بالموضوع بغرض معرفة وجهات نظرهم حول هاتين المادتين، لمعرفة المزيد يُنظَر: (بلعمري (سميرة)، بلخير (دليلة)، حوار منشور على موقع الشروق أون لاين: www.echoroukonline.com/ara/articles/190639.html بتاريخ: 2014/01/04. تاريخ الاطلاع: 2014/04/20. على الساعة 18 و13د.

[7] : ينظر نص المادة 23 من القانون 14 - 04 .

[8] : ينظر نص المادة 46 من نفس القانون.

صاحب الخدمة[1]، وربما تدفعه هذه الالتزامات إلى فرض رقابة ذاتية تجنبا للعقوبة، الأمر الذي لا يخدم حرية التعبير بكل تأكيد، فالمادة 50 تتحدث عن عقوبات جزائية وأخرى إدارية طبقا لأحكام الباب الخامس، تتخذها سلطة ضبط السمعي البصري ضد كل من لم يحترم دفتر الشروط، ورغم ذلك فإن هناك التزامات تخدم حرية التعبير وبذلك فهي تستحق التنويه والتشجيع ومنها ترقية ثقافة الحوار، وتقديم برامج متنوعة وذات جودة ، وكذا احترام التعددية الحزبية وتعددية التيارات الفكرية والآراء، وتشجيع الإبداع الثقافي والفني.

ثالثا: سلطة ضبط السمعي البصري: في الفصل الأول من الباب الثالث وتحت عنوان "مهام سلطة ضبط السمعي البصري" نص المشرع على مجموعة من المهام التي أُسنِدت لهذه السلطة، والتي منها السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساريي المفعول، والسهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية المرخص لها باستغلال خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام، وكذا السهر على ضمان الموضوعية والشفافية، وترقية اللغتين الوطنيتين، ودعم الثقافة الوطنية وغيرها من المهام الأخرى، وكذا تحقيق مجموعة من المبادئ، والتي منها على سبيل المثال حرية ممارسة النشاط السمعي البصري، والسهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام، وضمان الشفافية والموضوعية، واحترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي واحترام التنوع [2]. وفي الوقت نفسه أكد المشرع على أن هذه السلطة تمارس مهامها باستقلالية تامة [3].

هذه كلها مهام من شأنها ضمان ممارسة حقيقية لحرية التعبير لما تتضمنه من توفير مناخ تعددي متنوع لمختلف الآراء والاتجاهات الفكرية في ظل احترام القيم والقوانين.

أما فيما يتعلق بتشكيل وتنظيم وسير هذه السلطة فقد نص القانون على أنها تتألف من تسعة أشخاص يعينون بمرسوم رئاسي على الشكل التالي:

---

[1] : لأجل الاطلاع على الالتزامات التي يتضمنها دفتر الشروط، يُنظر نص المادة 48 م نفس القانون.

[2] : ينظر نص المادة 54 من القانون 14- 04.

[3] :ينظر نص المادة 58 من نفس القانون.

- خمسة (05) أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية.
- عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.
- عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني[1].

وكضمانة لحيادية أعضاء سلطة الضبط نصت المادة 65 على منع أي عضو في سلطة ضبط السمعي البصري من ممارسة نشاط له علاقة بأي نشاط سمعي بصري خلال السنتين المواليتين لنهاية عهدته.

وأول ما يُلاحَظ على تشكيلة سلطة الضبط أنها معينة بجميع أعضائها، الأمر الذي لاقى بعض الانتقادات، حيث علق عثمان لحياني أحد صحفيي جريدة الخبر اليومية قائلا: "إن السلطة مصرة على احتكار مجال السمعي البصري وذلك من خلال احتكارها لمؤسسة البث وأحقيتها في تعيين سلطة الضبط، والاحتفاظ بصلاحياتها في منح الرخص للقنوات أو رفضها[2]".

ورأى رياض بو خدشة[3] أن الأسوأ في هذا القانون يتجلى في إبعاد الصحافيين عن سلطة ضبط السمعي البصري، كما اعتبر تبرير الحكومة لذلك بعدم قدرة الصحافيين على انتخاب من يمثلهم هو في حد ذاته إهانة للصحافيين[4].

وفي نفس الاتجاه علقت إحدى الجرائد اليومية قائلة:" أن سلطة ضبط السمعي البصري التي توكل لها مهمة تنظيم القطاع لاحقا ستكون معينة بالكامل من طرف كبار مسؤولي الدولة وهو ما يضع مصداقيتها ومن ثم قراراتها على المحك، فهذه السلطة تتمتع بجميع الصلاحيات التي تسمح لها بمراقبة المطابقة القانونية لمختلف أشكال ممارسة النشاط السمعي البصري من خلال بسط سلطتها الضبطية بصفتها الحارس والضامن في الآن نفسه لهذه الحرية"[5]. وحدث نفس الجدل وسط نواب الغرفة

---

[1] :ينظر نص المادة 57 من القانون 14- 04.

[2] : بوقاعة (توفيق)، **الجزائر– انتقادات بسبب القيود الصارمة على المجال السمعي البصري**. مقال منشور على النت بتاريخ: 2014/01/27. www.dw.de/p/1AxPr: تاريخ الاطلاع: 2014/06/24.

[3] : منسق "مبادرة من أجل كرامة الصحفي الجزائري" .

[4] : بوقاعة (توفيق)، المرجع نفسه.

[5] :مسلم (محمد)، **كل التفاصيل عن قانون السمعي البصري**. مقال منشور بموقع "الشروق أون لاين" www.echoroukonline.com/ara/ : بتاريخ: 2013/03/04. تاريخ الاطلاع : 2013/07/15.على الساعة 15و30 د.

السفلى للبرلمان أثناء مناقشة مشروع هذا القانون حيث انتقد ممثل حزب العدالة والتنمية[1] سلطة الضبط لغياب أصحاب المهنة، ورأى أن الإعلام أصبح يُسَيَّرُ إداريا، مضيفا أن سحب الرخصة من اختصاص القضاء وليس من صلاحيات سلطة الضبط[2]. غير أن الأستاذ لعرج مرسلي يُخالف كل هؤلاء ويرى أن قراءة مشروع قانون السمعي البصري تُظهِر "تكريسه مبدأ حق الإعلام والاتصال انسجاما مع المبادئ الدولية وحقوق الإنسان."ومن جهة أخرى وفي رده على منتقدي طريقة تعيين أعضاء سلطة الضبط, أكد أن هذه الطريقة متبعة حتى في الدول الأكثر ديمقراطية, داعيا إلى "عدم الخلط بين سلطة الضبط التي تبقى تابعة للدولة والمجلس الأعلى للإعلام الذي يبقى هيئة استشارية وينتخب أعضاؤه من طرف الصحفيين أنفسهم[3]."

رابعا: دعم الدولة لحرية التعبير عن طريق الإعلام السمعي البصري: ترقية لحرية التعبير نصت المادة 94 على إعانات تقدمها الدولة للحقل السمعي البصري للارتقاء به وتأهيله، غير أنها أحالت تحديد مقاييس وكيفيات تقديم هذا الدعم على التنظيم، وتدعيما لهذه الحرية أكد المشرع على مساهمة الدولة في رفع المستوى المهني للعاملين في النشاط السمعي البصري عن طريق التكوين بإنشاء ودعم معاهد ومراكز للتدريب والتأهيل[4].كما شجع على ترقية الإنتاج السمعي البصري والسعي إلى إنشاء مدن إعلامية للإنتاج والاستغلال في المجال السمعي البصري[5]، ومن جهة أخرى ألزم الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لهم أن يخصصوا 2 % من أرباحهم السوية للتكوين وترقية الأداء الإعلامي.

---

[1] : لخضر بن خلاف.

[2] : **مشروع قانون السمعي البصري بين المعارضة والموالاة**. مقال منشور على موقع الحرية: www.el-hourria.Com: تاريخ الاطلاع: 2014/06/30. على الساعة 14و20د.

[3]: مرسلي (لعرج)، **التعجيل بإصدار قانون السمعي البصري وتحديد مهام سلطة الضبط في صلب النقاش خلال يوم برلماني**. نشر في وكالة الأنباء الجزائرية يوم 26- 11 – 2013. (جزايرس، محرك بحث إخباري)، www.djazairess.com/aps/332937: تاريخ الاطلاع: 2014/05/20. على الساعة 15و35د.

[4] :ينظر نص المادة 95 من القانون 14- 04.

[5] :ينظر المادة 96 من نفس القانون.

خامسا: العقوبـــات: جاء الباب الخامس ليتضمن العقوبات الإدارية والتي قد تصل إلى سحب الرخصة كما نصت على ذلك المادة 102وهو إجراء خطير، خاصة وأن القانون جعل سحب الرخصة من اختصاص سلطة الضبط وليس من اختصاص القضاء. وكان من الأفضل أن يسند ذلك لهذا الأخير بوصفه حامي الحريات. كما جعلت المادة 103 التعليق الفوري للرخصة في يد سلطة الضبط، وحتى دون إنذار مسبق، بل يكفي إشعارها من قبل السلطة المانحة للتخذ هذا الإجراء الخطير هو الآخر[1]، ويتم التعليق في حالتين أوردتهما المادة، وهما عند الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين، وكذا الإخلال بالنظام العام والآداب العامة، وما يلاحظ على هذين المفهومين أنه يمكن أن يحدث اختلاف كبير بشأن تفسيرهما بسبب مرونتهما، وبالتالي فالسلطة المانحة تملك سلطة تقديرية واسعة في تفسير ذلك، غير أن الفقرة الثانية من المادة 105 نصت على ضمانة إمكانية الطعن في هذه القرارات لدى الجهات القضائية الإدارية طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول. وكان من الأفضل أن يكون التعليق أو السحب بقرار قضائي بداية نظرا لخطورة الإجراءين.

أما الباب السادس فقد خُصِّصَ للعقوبات الجزائية والتي جاءت في خمس (05) مواد نصت كلها على عقوبات مالية قد تصل إلى عشرة ملايين (10.000.000) دج.

وخلاصة القول فإن هذا القانون ورغم بعض إيجابياته باعتباره يفتح مجال السمعي البصري على القطاع الخاص لأول مرة في الجزائر بعد احتكار من الدولة امتد لأكثر من نصف قرن، فإنه لاقى الكثير الانتقادات سواء من قبل المختصين أو البرلمانيين الذين تصدوا لمناقشة مشروع القانون، حيث اعتبر الكثير من الإعلاميين أن هذا القانون لا يتوافق مع تطلعاتهم الهادفة إلى إرساء دعائم حرية التعبير والمهنية في قطاع احتكرته الدولة لزمن طويل[2]. كما اعتبر الكثيرون أن حصر القنوات المسموح بها للخواص على القنوات الموضوعاتية دون القنوات العامة، وإقصاء المهنيين من مراقبة نشاط القطاع يعتبر تمييزا مخالفا

---

[1] : ينظر نص المادة 103 القانون 14- 04.

[2] : **الجزائر: " انتقادات بسبب القيود الصارمة على المجال السمعي البصري".** مقال منشور على"مو قع : مبتدأ قبل الخبر" www.mobtada.com/ : بتاريخ : 2014/01/27. تاريخ الاطلاع : 22/07/ 2014، على الساعة 10و40 د.

للدستور. وعلق الحقوقي و ممثل حزب القوى الاشتراكية (F-F-S) في البرلمان "مصطفى بوشاشي" بقوله:" أن نص القانون جاء بمفاهيم ومصطلحات غامضة يمكن للحكومة توظيفها وفق ما استجد لديها من مصالح وتوازنات لِلَجْمِ كلِّ مخالفيها، وفي الاتجاه نفسه ذهب "عثمان لحياتي" أحد صحافيي جريدة الخبر اليومية إلى أن القانون بهذه الصيغة لن يقدم إضافة جدِّيَّة أو إطارا منافسا لإقامة فضاء تليفزيوني وإذاعي حر في خدمة المواطن[1]".

المطلب الرابع: الضمانات المنصوص عليها في بعض التشريعات الخاصة ذات الصلة.

إضافة إلى الدساتير الثلاثة التي عرفتها الجزائر، والقوانين المتعلقة بالإعلام، هناك تشريعات أخرى تتصل بحرية التعبير سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ومن تلك التشريعات قانون السينما(الفرع الأول)، والقانون المتعلق بتنظيم الأحزاب(الفرع الثاني) وذلك المتعلق بالانتخابات(الفرع الثالث)، وكذا قانون الجمعيات (الفرع الرابع) والتظاهر (الفرع الخامس).

إذا فما هي الضمانات التي أوردتها هذه التشريعات لحماية هذه الحرية ؟

الفرع الأول: قانون السينما.

صدر قانون السينما تحت رقم 11- 03 بتاريخ 14 ربيع الأول عام 1432هـ، الموافق 2011/02/17 وتضمن سبعا وأربعين (47) مادة موزعة على ستة فصول[2].

أما الضمانات المرصودة لحرية التعبير في هذا القانون فهي شحيحة في قطاع ذي علاقة وطيدة بهذه الحرية، والسبب في ذلك يرجع إلى سيطرة السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الثقافة على القطاع، وإن كانت بعض مواده قد تحدثت عن بعض الضمانات فهي في النهاية ضمانات مرتبطة برغبات السلطة، ويتجلى ذلك كله فيما يلي:

أولا: اهتمام الدولة بقطاع السينما: خدمة لقطاع السينما نصت المادة 10 على تولي الدولة تطوير الصناعة السينمائية وتنظيمها ودعمها وترقيتها، وكذا الإنتاج والتوزيع والاستغلال السينمائي،

[1] : **الجزائر: " انتقادات بسبب القيود الصارمة على المجال السمعي البصري"**. مقال منشور على "موقع : مبتدأ قبل الخبر"، مرجع سابق.

[2] : تُنظر: ج ر، ج ج د ش، ع13، ص ت: 25 ربيع الأول 1432هـ، الموافق لـ 2011/02/28. ص _ ص .14_18.

وتسيير حقوق الأفلام التي تنتج بتمويل عمومي كلي أو جزئي، كما تتولى حفظ الأرشيف الفيلمي وترميمه وتثمينه، أما المادة 3 فقد نصت على الأهداف التي يصبو إليها النشاط السينمائي، والتي تتلخص في تطوير إنتاج الأفلام الفنية والتربوية والتجارية، وكذا ترقية ثقافة القيم الوطنية والإسلامية والعربية والأمازيغية، وهذه عناصر تدخل ضمن الموروث الثقافي للمواطن الجزائري، أظف إلى ذلك التفتح على ثقافات العالم وترقية روح التضامن والعدالة والتسامح و السلم والتحضر والمساهمة في نشر الثقافة الجزائرية عبر العالم وترقيتها. وكلها أبعاد لو تحققت لقدمت خدمات جليلة لحرية التعبير، غير أن المادة 4 تعود لِتُحَجِّم هذه الأهداف حين تنص في فقرتها الثانية على خضوع الإنتاج والتوزيع والاستغلال والبث والتصوير إلى رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالثقافة، وَلِمَ لا يكون مجلسا أعلى يمثل أصحاب المهنة، ويتكون من فنانين ومخرجين ومنتجين وكل من له علاقة بهذا الفن، بغض النظر عن تسمية هذا المجلس. أظف إلى ذلك أن إنتاج الأفلام التي تتعلق بثورة التحرير الوطني ورموزها يخضع لموافقة مسبقة للحكومة[1]، ولا يقف نظام الرخصة التي يسلمها الوزير المكلف بالثقافة عند هذا الحد، بل يمتد ليطال كل أنشطة إنتاج التسجيلات السمعية البصرية الموجهة للاستعمال الخاص للجمهور، وكذا نشرها و استنساخها وتوزيعها[2]، وكل من خالف ذلك يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج)[3].

ثانيا: ممارسة النشاط: انفتاحا على القطاع الخاص نصت المادة 9 على حق الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري بممارسة هذا النشاط سواء كانت هذه الأشخاص المعنوية عامة أو خاصة، غير أن المادة 11 عادت لتفرض قيد الرخصة التي يسلمها وزير الثقافة على كل شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ويرغب في ممارسة النشاط.

ثالثا: لجنة مشاهدة الأفلام: نصت المادة 19 على إنشاء لجنة مشاهدة الأفلام لدى الوزير المكلف بالثقافة، وتتشكل هذه اللجنة من أعضاء يعينون بقرار من الوزير المكلف

[1] : ينظر نص المادة 06 من القانون رقم 11- 03 المتعلق بالسينما .

[2] : ينظر نص المادة 07 من نفس القانون .

[3] : ينظر نص المادة 07 من نفس القانون .

بالثقافة، وكان من الأفضل أن تكون منتخَبة من قبل أصحاب الشأن لتتمتع بنوع من الحرية في اتخاذ قراراتها. وأحالت هذه المادة تشكيلة هذه اللجنة ومهامها وسيرها إلى التنظيم، وفي هذا الاتجاه صدر المرسوم التنفيذي رقم 12- 91 المؤرخ في 2012/02/28م ليحدد كيفيات منح الإعانة وكيفيات إنشاء لجنة القراءة وإعانة السينما وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها وتحديدها[1] والذي ينص في المادة 3 على تشكيلة هذه اللجنة بحيث تتكون هذه الأخيرة من تسعة 9 أعضاء من بينهم الرئيس، وتحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة. ورغم أن المادة 4 من نفس المرسوم نصت على أن أعضاء اللجنة يُختارون من بين المهنيين في عالم السينما والسمعي البصري والخبراء والشخصيات المعروفين بكفاءتهم في مجال السينما والتاريخ والآداب فإن الأمر – في اعتقادي الخاص – لن يفيد كثيرا ما دام هؤلاء الأعضاء قد جاؤوا عن طريق التعيين من قبل السلطة التنفيذية، فمن يملك التعيين يملك التوجيه، والتوجيه لن يكون إلا في مصلحته وحسب هواه. ومن أهم اختصاصات اللجنة أنها تقوم بدراسة السيناريو وفحص ملف الإنتاج، وتُدلي برأيها حول القيمة الفنية لكل مشروع إنتاج مقترح، وحول قابلية إنجازه كعمل سينمائي[2]، وبعد التداول تدلي برأيها حول الموافقة على مشروع الإنتاج، كما يمكن لها أن تقبله مع التحفظات، أو ترفضه مؤقتا في انتظار إعادة كتابة السيناريو، وفي هذه الحالة تُعْطَى للمنتج مهلةٌ كي يقوم بالتعديلات المطلوبة، ويمكن أن ترفض المشروع نهائيا[3]. ولا ندري ماهي المعايير التي تعتمد عليها هذه اللجنة لتحكم على القيمة الفنية للمشروع، ومن ثم رفضه أو قَبوله ليتم إنجازه كعمل سنيمائي.

[1] : تنظر: ج ر، ج ج د ش ،ع 13، ص ت: 11 ربيع الثاني 1433هـ ، الموافق ل 2012/03/4م ، ص _ ص : 15 _ 21 .

[2] : ينظر نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 12-91 ، الذي يحدد كيفيات منح الإعانة العمومية للسينما وكيفيات إنشاء لجنة القراءة وإعانة السينما وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها وتحديدها .

[3] : ينظر نص المادة 10 من نفس المرسوم .

رابعا: الاستغلال التجاري للأفلام السينمائية: إن الاستغلال التجاري للأفلام السينمائية على التراب الوطني وكذا الدعائم الإشهارية المتصلة به يخضع هو الآخر لتأشيرة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالثقافة بعد موافقة لجنة مشاهدة الأفلام[1]، وكل مخالف لذلك يتعرض لغرامة من مائتي ألف (200.000) دج إلى أربعمائة (400.000)دج[2]. كما يمكن للممثليات الدبلوماسية المعتمدة بالجزائر، والمراكز الثقافية الأجنبية، والمنظمات الدولية، عرض أفلام للجمهور شريطة الحصول على رخصة يسلمها نفس الوزير[3].

وخلاصة القول فإن قانون السينما وإن تضمن بعض الضمانات فهي غير كافية في قطاع يتصل اتصالا وثيقا بحرية التعبير، ويشكل عنصرا حساسا بين مكوناتها، وذلك نظرا لسيطرة السلطة التنفيذية على القطاع ممثلة في الوزير المكلف بالثقافة، وكان من الأجدى أن تسند رعاية القطاع والإشراف عليه إلى مجلس أعلى منتخب من بين أبناء القطاع حتى يكون أقرب إلى هموم المعنيين وأكثر حرية وديمقراطية.

الفرع الثاني: قانون الأحزاب السياسية.

إن قانون الأحزاب يتصل بحرية التعبير من جوانب أربعة، أولها حرية التنظيم التي تتلخص في تشكيل الأحزاب والتنظيمات السياسية، وحرية الانضمام إليها، وكذا الحقوق القانونية لتلك الأحزاب في حماية اسمها والتمتع بالشخصية المعنوية والحصول على المعاملة النزيهة بغض النظر عن الآراء السياسية أو الانتماء العرقي أو اللغة أو الدين. وثانيها حرية الترشح للانتخابات وإمكانية الفوز بها. وثالثها حرية التجمع التي تسمح للمواطنين بالتعبير عن آرائهم بحرية بشكل فردي أو جماعي، والتمكن من عقد الاجتماعات واللقاءات وتنفيذ حملاتهم الانتخابية من خلال تلك الاجتماعات والطرق الأخرى. ورابعها الوصول إلى وسائل الإعلام والتعبير عن آرائها وشرح برامجها بكل حرية، فهل تضمن قانون الانتخابات هذه الجوانب ؟

---

[1] : ينظر نص المادة 20 من القانون رقم11- 03.

[2] : ينظر نص المادة 39 من نفس القانون.

[3] : ينظر نص المادة 21 من نفس القانون.

أولا: الاعتراف بحق إنشاء الأحزاب السياسية: صدر آخر قانون يتعلق بالأحزاب السياسية بتاريخ 18 صفر عام 1433هـ الموافق لـ 12 يناير 2012م[1]وهو قانون عضوي، أما من الناحية الموضوعية فقد اعترف في المادة 2 تحت عنوان "أحكام عامة" بحق إنشاء الأحزاب السياسية، كما اعترف بأن هذا الحق معترف به و يضمنه الدستور، وهذه ضمانة للأطياف السياسية المختلفة للتعبير عن آرائها في مختلف الشؤون عن طريق الاندماج في أحزاب سياسية، غير أن المادة 5 قيدت هذا الحق بمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية(حسب تعبير المادة)، كما منعت من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة. وقد لاقت هذه المادة نقاشا حادا بين مختلف مكونات المجتمع السياسي الجزائري باعتبارها موجهة ضد تيار سياسي معين وخاصة أعضاء الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحظورة (F-I-S) والتي حاول القانون الجديد إقصاءها وقطع الطريق عليها من المشاركة في الحياة السياسية الجزائرية[2] .

وفيما يتعلق بشروط وكيفيات تأسيس حزب سياسي، نصت المادة 16 على أن ذلك يتم عن طريق تصريح في شكل ملف يودعه أعضاؤه المؤسسون لدى الوزير المكلف بالداخلية، وبعدها تقوم الإدارة بتسليم قرار إداري يُرَخِّص بعقد المؤتمر التأسيسي في حال مطابقة التصريح للقانون، وأخيرا تسليم اعتماد الحزب السياسي بعد التأكد من استيفاء شروط المطابقة لأحكام هذا القانون العضوي.

إن هذا النظام (نظام الرخصة) يدخل ضمن طائفة الأنظمة الوقائية المتمثلة في ربط ممارسة حرية تكوين الأحزاب بالرقابة المسبقة للإدارة والحد من تكاثرها، فهو يهدف إلى ضمان حق إنشاء الأحزاب السياسية ترجمة للمبادئ التي تضمنها دستور1996م، وفي الوقت ذاته فإن نظام الترخيص الذي يتبناه هذا القانون يمنح الإدارة سلطات تقديرية واسعة خلافا لما تضمنه قانون 89 -11

---

[1] : تنظر: ج ر، لـ ج ج د ش، ع 02 ، ص ت: 21 صفر 1433هـ ، الموافق لـ 15 يناير 2012 م . ص _ ص . 09 _ 18 .

[2] : **حرية تأسيس الأحزاب السياسية بالدول المغاربية**. مقال منشور على: ستار تايمز **"منتدى شؤون قانونية"**، بتاريخ :2013/04/11م. تاريخ الاطلاع : 2014/07/18م، على الساعة 20 و 30 د .

المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي[1]. فالقانون العضوي رقم 12-04 يميز بين مرحلتين في عملية تأسيس الأحزاب، ويعطي للإدارة المتمثلة في شخص وزير الداخلية سلطات واسعة، ويمكن تلخيص ذلك في طلب التصريح التأسيسي ومرحلة طلب الاعتماد.

وما يمكن استنتاجه من إجراءات تأسيس الأحزاب أنها طويلة وتكرارية، بالإضافة إلى منح الإدارة سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ القرار المتعلق بنشر وصل التصريح التأسيسي أو القرار بمنح الاعتماد، أضف إلى ذلك أن المواد التي نصت على استبعاد ارتكاز الأحزاب على بعض الثوابت الوطنية كالدين واللغة قيدت عملية ظهور أحزاب سياسية جديدة[2].

ثانيا: حق الانخراط في الأحزاب: تضمنت المادة 10 ضمانة أخرى حين منحت الحق لكل جزائري أو جزائرية بلغا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت، باستثناء مجموعة من الأشخاص الذين يشغلون وظائف خاصة حددتها المادة على سبيل الحصر، وهذا يعود إلى طبيعة وظائفهم التي لا تسمح بالانتماء السياسي[3].

ثالثا: حق الحزب السياسي في النشاط: اعترف القانون للحزب السياسي المعتمد بممارسة نشاطاته بكل حرية في إطار النظام الدستوري والجمهوري وأحكام هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول[4]،كما اعترف له بحقه في تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة[5]، وحقه في المشاركة السياسية من خلال التعريف بمشروعه السياسي لدى مؤسسات الدولة

---

[1] : تنظر: ج ر، ج ج د د ش ، ع27، ص ت: 2 من ذي الحجة 1409هـ، الموافق لـ 5جويلية 1989م، ص _ ص . 714_718.

[2] : توازي (خالد) ، **الظاهرة الحزبية في الجزائر**. مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، "فرع التنظيم السياسي والإداري "، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2005، 2006م، ص _ص .145_ 146.

[33] : تنص المادة 10 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية على ما يلي : يمكن كل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت.

غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم:

- القضاة،
- أفراد الجيش الوطني الشعبي و أسلاك الأمن،
- كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري، وكذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية وينص القانون الأساسي الذي يخضعون له صراحة على تنافي الانتماء ، قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة.

[4] : ينظر نص المادة 45 من القانون رقم 12- 04.

[5] : ينظر نص المادة 11 من نفس القانون.

والبرلمان والمجالس الشعبية المحلية[1]، مع إمكانية استشارته أو معرفة رأيه في المسائل ذات المصلحة الوطنية[2]، وفي علاقاته بالتشكيلات الأخرى سمحت المادة 51 للحزب السياسي بربط علاقات مع أحزاب سياسية أجنبية بشرط احترام الدستور والقوانين المعمول بها، وفي إطار وضع برامجها حيز التنفيذ، اعترف القانون للأحزاب السياسية بحقها في استعمال وسائل الإعلام العمومية، وهذه كلها ضمانات من شأنها إثراء الحياة السياسية، وذلك بفسح المجال أمام كل حزب سياسي كي يُعبِّر عن وجهة نظره في المسائل المختلفة عن طريق وسائل الإعلام وخاصة العمومية منها، الأمر الذي يمنح المواطن فرصة لتقييم هذه الرؤى والبرامج ، ويُمَكِّنُهُ من اختيار الحزب الذي يناسبه أو بالأحرى يقنعه، وهكذا يكون الاختيار من بين تلك البرامج عن بينة واقتناع. وفي السياق ذاته سمح القانون للحزب السياسي في إطار احترام القانون العضوي والتشريع المعمول به إصدار نشريات إعلامية أو مجلات.[3]

وخلاصة القول فإن القانون المتعلق بالأحزاب السياسية كسابقيه تضمن مجموعة من الضمانات المتعلقة بحرية التعبير والتي تستحق التنويه، ولكن هذه الضمانات تبقى منقوصة، فمجرد قراءة متمعنة في الشروط المطلوبة لتأسيس الأحزاب السياسية بالجزائر والهيأة المشرفة على التأسيس والمتمثلة في وزارة الداخلية، يتضح أن هذه القوانين تمنح سلطة واسعة لوزارة الداخلية لقبول أو رفض التصريح لتأسيس الأحزاب السياسية، كما تتمتع بسلطات مطلقة في إحالة ذلك على القضاء، وبالتالي تستطيع التحكم في المشهد الحزبي والسياسي والانتخابي بشكل بئيس، ومن ثم فإن الحل يكمن في استقلالية تدبير تأسيس الأحزاب السياسية عن وزارة الداخلية واضطلاع القضاء بذلك، غير أن إحالة ملف تأسيس حزب معين أو ملف انتخابي معين على القضاء لا يؤسس لحياة سياسية ديمقراطية نزيهة وحرة، بل يجب أن تضطلع سلطة قضائية مستقلة بتدبير ملف تأسيس الأحزاب السياسية، وتدبير الانتخابات، أما دون ذلك فسيظل التحكم القبلي والبعدي في المشهد الحزبي والسياسي والانتخابي لوزارة الداخلية هو سيد الوقف، وتبقى حرية التعبير مجرد كلام نظري لا يسمن ولا يغني من جوع.

---

[1] :ينظر نص المادة 13 من القانون 12- 04.

[2] : ينظر نص المادة 14 من نفس القانون.

[3] : ينظر نص المادة 47 من نفس القانون.

الفرع الثالث: قانون الانتخابات.

إن قانون الانتخابات يتصل هو الآخر بحرية التعبير من ثلاثة جوانب وهي تمكين الأحزاب والأشخاص من تنشيط الحملات الانتخابية بكل حرية، والسماح لهم بالوصول إلى وسائل الإعلام المختلفة للتعبير عن آرائهم، وإقناع الجماهير ببرامجهم، وفي النهاية حرية التصويت، فكيف كان موقف قانون الانتخابات من هذه العناصر؟ وماهي الضمانات التي رصدها لتحقيق ذلك؟

إن القانون العضوي رقم 12- 01 والمؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق لـ 12 يناير سنة 2012م[1] والمتعلق بنظام الانتخابات هو آخر قانون ظهر في هذا الجانب لحد كتابة هذه السطور، حيث ضمن للمترشحين أحزابا وأفرادا مجموعة من الحقوق تمثلت فيما يلي:

أولا: الحق في الانتخاب: مبدئيا وكضمانة لحرية التعبير عن الرأي اعترف هذا القانون العضوي لكل جزائري وجزائرية بحق الانتخاب بشرط أن يكون قد بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به[2]، مع توفر بعض الشروط التي نصت عليها المادتان 4 و 5 على التوالي[3]، أما فيما يتعلق بعملية التصويت في حد ذاتها فقد نصت المادة 31 على أن "التصويت شخصي وسري"، ولتفعيل هذه السرية نصت المادة 42 على تزويد كل مكتب تصويت بمعزل واحد

---

[1] : تنظر: ج ر، ج ج د ش، ع 01 ، ص ت 20 صفر 1433هـ .، الموافق لـ 14 يناير سنة 2012م ، ص _ ص . 09_37.

[2] : ينظر نص المادة 3 من القانون 12- 01، المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] : تنص المادة 4 من نفس القانون على ما يلي: لا يصوت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامته ، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني .

وتنص المادة 5 على ما يلي: لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:

- سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن ،
- حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره،
- حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 9 و9 مكرر1 و14 من قانون العقوبات،
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره،
- المحجوز والمحجور عليه،
- تطلع النيابة العامة اللجنة الإدارية الانتخابية المعنية وتبلغها، بكل الوسائل فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية وقوائم الأشخاص المذكورين في المطات 2و3و4 أعلاه.

أو عدة معازل،كما يجب أن تضمن هذه المعازل سرية التصويت لكل ناخب. أما المادة 33 فقد نصت على إجراء التصويت ضمن أظرفة تقدمها الإدارة غير شفافة وغير مُدْمَغَةٍ، وعلى نموذج موحد.

وبالنهاية فإن هذه الإجراءات من شأنها أن توفر ضمانة كافية للناخب كي يختار مرشحه الذي يريد بكل حرية، دون أن يؤثر أحد في إرادته أثناء القيام بعملية التصويت.

ثانيا: الحق في تنشيط الحملات الانتخابية: كضمانة أخرى في هذا القانون جاء الفصل الأول من الباب السابع ليتناول الحملة الانتخابية، حيث نص على حق كل مترشح أو حزب سياسي في الانطلاق في حملته الانتخابية قبل خمسة وعشرين (25) يوما من يوم الاقتراع، وينتهي ذلك قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع، وأما إذا أجري دور ثان للاقتراع فإن الحملة الانتخابية تفتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل يومين (02) من تاريخ الاقتراع[1]. وهكذا يستطيع كل مترشح أو من يمثله، وكل حزب بالتعبير عن آرائهم وإقناع الجماهير باختياراتهم السياسية والاقتصادية والثقافية ليفوزوا بثقتهم في النهاية.

ثالثا: الحق في الوصول إلى وسائل الإعلام: ضمانا للحق في الإعلام نصت المادة 2/191 على تمكين كل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية من مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزية والإذاعية الوطنية والمحلية، وذلك لتقديم برنامجه للناخبين، كما نصت المادة 192 على تنظيم التجمعات والتظاهرات العمومية، أما بخصوص الملصقات الإشهارية فقد نصت المادة 195على أن تخصص لها مساحات خاصة توزع بين المترشحين بالتساوي، ووفقا لنفس المادة فإنه يُمنَع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض.

وخلاصة القول فإن قانون الانتخابات تضمن فعلا مجموعة من الضمانات التي تتيح لكل مترشح حر أو ممثل لحزب سياسي التعبير عن أفكاره بكل حرية والوصول من خلال ذلك إلى مؤيديه، إلا أن هذه الضمانات تبقى منقوصة هي الأخرى مادامت الانتخابات تُجرَى تحت إشراف وزارة الداخلية بداية بمراجعة القوائم الانتخابية ونهاية بإعلان النتائج، وكان من الأجدى أن تُسنَد العملية إلى لجنة

[11] : ينظر نص المادة 188 من القانون العضوي رقم 12 – 01.

عليا مستقلة تماما عن السلطة التنفيذية، تشرف على العملية بِرُمَّتِها بعيدا عن كل تأثير – مهما كان بسيطا- للإدارة التي تَدِينُ في الغالب بالولاء للسلطة القائمة. أضف إلى ذلك أن بعض مواد هذا القانون لم تعرف طريقها إلى التطبيق بَعْدُ رغم أهميتها، ومن أمثلة ذلك المراقبة القضائية لنزاهة العملية الانتخابية، حيث يجلس القاضي في مكتب بالبلدية مُنتظِرا أن تأتيه التقارير في نهاية العملية ليراقب صحة العمليات الحسابية، في الوقت الذي يفترض فيه أن يكون حاضرا في مكتب الاقتراع طيلة العملية، أو الإشراف المباشر على المركز الانتخابي إذا وضعنا في الحسبان أنه لا يُمكِن توفير قاض لكل مكتب انتخابي، كما أنَّ نص المادة 37 والمتعلق بحلف اليمين التي يُلْزَمُ بها أعضاء مكتب التصويت لم تعرف طريقها إلى التطبيق، الأمر الذي من شأنه أن يقلل من حظوظ نزاهة العملية الانتخابية.

وبين قضاء مُغَيَّب، وإدارة استولت على كل شيء ضاعت النزاهة وأصبح لامعنى لحرية التعبير، وإلا فما قيمة تعبير غير قادر على أي تغيير؟

الفرع الرابع: قانون الجمعيات.

تعتبر حرية تكوين الجمعيات مكونا أساسيا في نسيج حرية التعبير، ولأجل تحقيق ذلك جاء القانون رقم 12- 06 والصادر بتاريخ 18صفر عام 1433هـ الموافق لـ 2012/01/12م والمتعلق بالجمعيات[1]، ليُكرِّس الاعتراف الدستوري بحرية التجمع والتنظيم، ويحدد الإجراءات الخاصة بتشكيلها ونشاطها، وكذا تعليق هذا النشاط وحل الجمعية في حالة مخالفة القانون.

فماهي الضمانات التي جاء بها هذا القانون لحماية حرية التعبير التي تتجسد من خلال هذه المستويات المذكورة؟

أولا: الحق في تأسيس الجمعيات: بداية عرَّف هذا القانون الجمعية في المادة 2 بأنها "تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، مع اشتراك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري

[1] : تنظر: ج ر ، ج ج د ش، ع 02 ، ص ت : 21 صفر 1433هـ، الموافق لـ 15 جانفي 2012م ص _ ص 33 _ 41.

والإنساني..." . ومن خلال هذا التعريف يتبين أن القانون ضمن تأسيس جمعيات تنشط في مختلف الميادين لأغراض غير ربحية، وتجسيدا لهذه الضمانة جاء النص في المادة 6 على حرية تأسيس الجمعيات من قبل أعضائها المؤسسين، بحيث يتم ذلك في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي، غير أن الملاحظ على هذه المادة هو ارتفاع عدد الممثلين وتوزعم على البلديات والولايات إذا ما قورن بالقانون 90- 31[1]، حيث أصبح عددهم عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية، وخمسة عشر(15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية منبثقين عن بلديتين (02) على الأقل، وواحدا وعشرين (21) عضوا بالنسبة لجمعيات ما بين الولايات، منبثقين عن ثلاث (03) ولايات على الأقل، وخمسة وعشرين (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية، منبثقين عن اثنتي عشرة (12)ولاية. ويرى البعض[2] أن هذا التعقيد يُصَعِّبُ مهمة تأسيس الجمعيات، أضف إلى ذلك الكم الهائل من المعلومات التي تتصل بأعضائها المؤسسين وبالجمعية نفسها في الوقت الذي يكفي فيه شخصان فقط لتأسيس جمعية، وعدد أقل بكثير من الوثائق في معظم البلدان.

وتنص المادة 7 على أن تأسيس الجمعية يخضع إلى تصريح تأسيسي، وإلى تسليم وصل تسجيل، حيث يودع هذا التصريح لدى المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية، ولدى الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية، ولدى الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية، أو جمعيات ما بين الولايات، وبعد التصريح يُسَلَّمُ وَصْلٌ وجوبا من قبل الإدارة المعنية مباشرة بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف الذي يودع مع التصريح، ويمنح للإدارة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح أجلا أقصى لإجراء دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون، ويختلف الأجل من إدارة لأخرى بحسب نوع الجمعية[3]،

---

[1] : ينظر: نص المادة 6 من القانون رقم 90- 31، ص ت: 17جمادى الأولى 1411 هـ، الموافق لـ 1990/12/04م، ج ر، ج ج د ش، ع 53 ، ص ت: 18 جمادى الأولى 1411هـ، الموافق لـ 1990/12/05م، ص _ ص . 1686 _ 1690.

[2] : الشبكة الأورمتوسطية لحقوق الإنسان (REMDH) بالتعاون مع جمعية عائلات المفقودين في الجزائر(CFDA) والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان (LADDAH)، **تحليل القانون 12–06 المتعلق بالجمعيات**. بحث منشور على النت وأجري عليه آخر تحديث في 2012/01/12 ، www.euromedrights.org/ara/، ص. 10. تاريخ الاطلاع : 2014/04/24.

[3] : تنص المادة 8 من القانون رقم 12- 06 على مايلي " ...يمنح للإدارة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح ، أجل أقصى لإجراء دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون يكون كما يأتي:

- ثلاثون (30) يوما بالنسبة بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي، فيما يخص الجمعيات البلدية ،=

وخلال هذا الأجل أو بعد انقضائه يتعين على الإدارة إما تسليم الجمعية وصل تسجيل بمنزلة الاعتماد، أو اتخاذ قرار الرفض. وهكذا بات تأسيس الجمعيات مشروطا بالحصول على إذن مسبق من السلطات، ولم يعد خاضعا لنظام الإشعار البسيط كما كان الشأن في القانون 90-31 سالف الذكر[1]. وكضمانة لعدم تعسف الإدارة، فرضت المادة 10 على هذه الأخيرة أن تُعلل قرار الرفض بعدم احترام أحكام هذا القانون، وتقوية لهذه الضمانة منح القانون للجمعية حق رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال أجل ثلاثة أشهر، وفي حالة صدور قرار لصالح الجمعية يُمْنَحُ لها وجوبا وصلُ تسجيل، ويكون للإدارة خلال أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها لرفع دعوى قضائية أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة لإلغاء تأسيس الجمعية، ويكون هذا الطعن غير موقف للتنفيذ. وكل عضو مسير في جمعية لم يتم تسجيلها أو اعتمادها معلقة أو مُحَلَّة ويستمر في النشاط باسمها يتعرض لعقوبة الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ستة (06) أشهر، وغرامة من مائة ألف (100.000)دج إلى ثلاثمائة ألف (300.000)دج[2] .

ثانيا: نشاط الجمعيات وتمويلها: بمجرد اعتمادها تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية، ويصبح من حقها اقتناء الأملاك المنقولة والعقارية مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها، كما ينص عليه قانونها الأساسي، ويمكن لها الحصول على الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به[3].كما يمكن لها أن تنخرط في جمعيات أجنبية تنشد نفس الأهداف ولكن في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، غير أن ذلك لن يكون إلا بعد موافقة وزير الداخلية عن طريق قرار معلل خلال ستين (60) يوما ابتداء من يوم إعلامه، وفي حالة الرفض يكون قراره قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة. وهذه ضمانة أخرى لتجنب تعسف

=أربعون (40) يوما بالنسبة للولاية فيما يخص الجمعيات الولائية ،

- خمسة وأربعون (45) يوما بالنسبة للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات،
- ستون (60) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات الوطنية.

[1] : ينظر نص المادة 7 من القانون 90- 31 المتعلق بالجمعيات.

[2] : ينظر نص المادة 46 من نفس القانون.

[3] : ينظر نص المادة 17 من القانون 12- 06 المتعلق بالجمعيات.

الإدارة[1]. وكضمانة لحرية المشاركة في التوعية ونشر أفكارها والتعبير عن آرائها، سمح القانون للجمعيات بتنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها، وكذا إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها[2]، أما فيما يتعلق بتمويل الجمعيات فقد شدد القانون الرقابة على مصادر التمويل، وخاصة الخارجية منها حيث منع ذلك، باستثناء اتفاقات الشراكة الرسمية التي تحتاج إلى إذن مسبق من السلطات المختصة[3]، وفي المقابل تلتزم الدولة بتقديم معونة للجمعية التي تعترف لها السلطة العمومية أن نشاطها ذو صالح عام[4]، ولكن الواقع أثبت لنا أن معنى الصالح العام في قاموس السلطة غالبا هو تجنب انتقادها والتماهي مع سياساتها وبرامجها حتى ولو لم تكن رشيدة.

ثالثا: الجمعيات الأجنبية: عرَّف القانون رقم 12- 06 الجمعية الأجنبية بأنها "كل جمعية مهما كان شكلها أو موضوعها، ولها مقر بالخارج، وتم اعتمادها به، والاعتراف لها بالإقامة على التراب الوطني، أو لها مقر على التراب الوطني، وتُسيَّر كليا أو جزئيا من طرف أجانب[5]، ويخضع تأسيس هذه الجمعية إلى الاعتماد المسبق من وزير الداخلية بعد استطلاع رأي وزير الخارجية ووزير القطاع المعني، وله أجل تسعين (90) يوما لمنح الاعتماد أو رفضه[6]. وإضافة إلى الشروط التي تضمنتها المواد من (59 إلى 62) من هذا القانون، يجب أن يكون موضوع طلب اعتماد جمعية أجنبية تنفيذا لأحكام يتضمنها اتفاق بين الحكومة الجزائرية وحكومة البلد الأصلي للجمعية الأجنبية لترقية علاقات الصداقة والأخوة بين الشعب الجزائري والشعب المنتمية إليه الجمعية الأجنبية [7].

---

[1] : ينظر نص المادة 22 من نفس القانون.

[2] : ينظر نص المادة 24 من نفص القانون.

[3] : ينظر نص المادة 32 من نفس القانون.

[4] : ينظر نص المادة 34 من نفس القانون.

[5] : ينظر نص المادة 59 من نفس القانون.

[6] : ينظر نص المادة 61 من نفس القانون.

[7] : ينظر نص المادة 63 من القانون 12- 06.

ورغم ذلك كُلِّهِ يمكن لوزير الداخلية أن يرفض منح الاعتماد للمصرحين، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة[1]. ونظرا لهذه الشروط المجحفة يبقى إنشاء جمعية أجنبية في الجزائر – وخاصة تلك التي تدافع عن حقوق الإنسان والحريات – أمرا بعيد المنال. وبالتالي فلازالت الصعوبات تواجه الجمعيات الدولية في الحصول على تأشيرات الدخول للجزائر مما يجعل التعاون بين الجمعيات الجزائرية والجمعيات الأجنبية أكثر صعوبة[2]. وإن تم الحصول على الاعتماد فإنه يمكن تعليقه أو سحبه بمجرد مقرر من الوزير المكلف بالداخلية إذا قامت هذه الأخيرة بممارسة نشاطات أخرى غير تلك التي تضمنها قانونها الأساسي وهذا تحجيم لنشاط الجمعية، حيث يرى البعض أنه كان من الأفضل لو كان التعبير "تمارس نشاطا أو أنشطة تتعارض مع نظامها الأساسي[3]".

ويمكن ذلك أيضا إذا تدخلت بصفة صريحة في الشؤون الداخلية للبلد المضيف (الجزائر)، أو قامت بنشاط يمس بالسيادة الوطنية، أو بالنظام التأسيسي القائم، أو يمس بالوحدة الوطنية وسلامة التراب الوطني، أو النظام العام والآداب، أو القيم الحضارية للشعب الجزائري[4] .

رابعا: تعليق نشاط الجمعيات وحلها: يمكن أن يُعلَّق نشاط أية جمعية أو تُحَلُّ في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية[5]، ويبدو من خلال التعبير أن المقصود بهذا الإجراء هي الجمعيات الأجنبية، ولا ندري ماذا تفعل جمعية في الجزائر دون أن تتدخل في الشؤون الداخلية للبلاد، وهذه التعابير تستعمل في العادة ضد الجمعيات التي تنشط في مجال الدفاع عن الحريات وحقوق الإنسان بصفة عامة.

يتم التعليق بمجرد قرار إداري قابل للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة[6]، أما الحل فيمكن أن يكون إداريا من طرف أعضاء الجمعية أنفسهم، أو قضائيا بطلب من السلطة العمومية

---

[1] : ينظر نص المادة 64 من نفس القانون.

[2] الشبكة الأورمتوسطية لحقوق الإنسان (REMDH)، بالتعاون مع جمعية عائلات المفقودين في الجزائر(CFDA) ، والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان (LADDAH) ، مرجع سابق ، ص 19. تاريخ الاطلاع : 2014/07/10.على الساعة 10و18د.

[3] : المرجع نفسه، ص. 02 .

[4] : ينظر نص المادة 65 من القانون 12- 06 .

[5] : ينظر نص المادة 39 من نفس القانون .

[6] : ينظر نص المادة 42 من نفس القانون.

المختصة عندما تمارس الجمعية نشاطا أو عدة أنشطة غير تلك التي نص عليها قانونها الأساسي، وهذه صياغة مجحفة كما ذكرنا سالفا.

وكخلاصة يمكن القول أن هذا القانون ورغم أنه ضمن تأسيس الجمعيات وسمح لها أن تنشط بحرية، إلا أن هذه الحرية تبقى منقوصة ما دام يحرم الجمعيات من القيام بدورها في التحليل والانتقاد وتقديم الدعم للدولة في تسيير سياستها العامة، وهذا يُعَدُّ شرطا أساسيا لعمل أية ديمقراطية في العالم، فكل مواطن في دولة القانون له الحق في الاهتمام بشؤون بلاده وإبداء الرأي اتجاهها. أضف إلى ذلك أنه لا يجب أن ننسى أن الجزائر قد صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]، والذي ينص في مادته 22 على أنه لا يجوز وضع قيود على حق حرية تكوين الجمعيات إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي والسلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

الفرع الخامس: قانون التظاهر.

إن القانون رقم 89- 28 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، والصادر بتاريخ31 /12/ 1989[2] يضع الأسس النظرية للحق في حرية التجمع، ولكن ذلك مشروط بمراعاة مجموعة من الأحكام الأكثر تقييدا، والتي جاء بها القانون رقم 91- 19، الصادر بتاريخ 1991/12/02والذي يعدل القانون السابق ويكمله. إذا فكيف تصدى هذا الأخير لحق التجمع والتظاهر؟

أولا: تعريف التجمع والتظاهر: كلا القانونين لا يميزان بين الاجتماعات والمظاهرات ويخضعانهما لنفس إجراءات الإخطار والتصريح أو القيود، وسوف نركز في هذا المقام على القانون رقم 91 -19 والذي أدخل بعض التعديلات على القانون 89 - 28. فالمادة 2

[1] : صدر بتاريخ 1966/12/16م، وصادقت عليه الجزائر بموجب م ر، رقم 89-67، ص ت: 05/16/ 1989م. ج ر، ج ج د ش، ع20، ص ت: 1989/05/17م.

[2] : تنظر: ج ر، ج ج د ش، ع 04 ، ص ت: 27 جمادى الثانية 1410 هـ ، الموافق لـ 1990/01/24م. ص _ ص . 163_ 165.

من هذا القانون تُعرِّف الاجتماع بأنه "تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه، يُنظَّم خارج الطريق العمومي، وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به، قصد تبادل الأفكار والدفاع عن مصالح مشتركة." أما المظاهرات العامة فتعرفها المادة 15 من هذا القانون بأنها "...المواكب والاستعراضات، أو تجمعات الأشخاص، وبصورة عامة جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي". أما الطريق العمومي فقد عرفته المادة 16بأنه"كل شارع أو طريق أو جادة أو نهج أو ساحة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي". وفي عدم وجود ما ينفي ذلك يَعْتَبِرُ هذا القانون هذه الاجتماعات والمظاهرات سلمية، ومن ثم فلا مانع من تنظيمها.

ثانيا: الحق في عقد الاجتماعات: فيما يخص عقد الاجتماعات اشترطت المادة 4 تقديم إعلام مسبق (تصريح) بالاجتماع العام، وأن يُصَرَّح بالاجتماع ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاده لدى السلطات المختصة (الوالي بالنسبة لبلديات مقر الولاية وبلديات ولاية الجزائر، والوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى)، وعند تقديم التصريح، تقوم السلطات على الفور بتقديم وصل استلام يبين أسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم ومعلومات أخرى[1] تضمنتها المادة 5، ولكن هذا الإجراء في تطبيقه العملي يعادل نظام الحصول على الترخيص المسبق (النظام الوقائي) نظرا للمساحة الواسعة التي يمنحها القانون للسلطات لتقييم أسباب الاجتماع، وبالتالي فرض قيود على حرية التجمع[2]. أما المادة 14 فقد أعفت الاجتماعات المخصصة لأعضاء الجمعيات المؤسسة قانونا والمقصورة عليهم من التصريح المسبق، غير أن هذه الصيغة لا توفر أساسا كافيا لضمان الحرية الكاملة للاجتماعات الخاصة، فهي لا تمنح الإعفاء للاجتماعات التي يُدعَى إليها دون توجيه دعوة شخصية

[1] : تنص المادة 2/5 ، 3 من القانون رقم 91 – 19 المعدل والمتمم لقانون التظاهر 89 – 28 . على ما يلي :
يسلم على الفور وصل يبين اسماء المنظمين والقابهم وعناوينهم, و ذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليم الوصل ومكانه من جهة, والهدف من الاجتماع وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم فيه, ومكانه, وتاريخه, والساعة التي يعقد فيها, ومدته من جهة أخرى.
ويجب أن يقدم المنظمون هذا الوصل عند كل طلب يصدر من السلطة.

[2] : الشبكة الأور متوسطية لحقوق الإنسان، **حرية التجمع، الإطار القانوني**. ص.5.بحث منشور على الأنترنيت:
www.euromedrights.org/ara/. تاريخ الاطلاع: 2014/07/10. على الساعة 11صباحا.

محددة، وبناء على ذلك منعت السلطات الجزائرية عقد المنتدى المغربي لمكافحة البطالة وانعدام الأمن الوظيفي في الجزائر من 21 إلى22 فبراير 2013 واعتُقِل أعضاء الوفد المغربي بدون مبرر مقنع[1].

ثالثا: الحق في المظاهرات العمومية: تناولت المواد (من15 إلى19)، المظاهرات العمومية، والتي يتطلب تنظيمها تقديم طلب الترخيص من الوالي قبل ثمانية أيام كاملة من تاريخ إقامة التظاهرة، وبعد إيداع الملف يقوم الوالي بتسليم وصل بطلب الترخيص، وبعدها يجب على هذا الأخير إبداء قراره بالقبول أو الرفض كتابيا خلال خمسة أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لإجراء المظاهرة، كما يجب على المنظمين إظهار الرخصة للسلطات كلَّما طلبت ذلك، غير أن نص المادة لا يذكر إلزام الوالي بتبرير رفضه، وهكذا فإن قرار عقد اجتماع من عدمه يبقى بين يدي الإدارة. ويحدد القانون قيودا محددة يمكن فرضها على المنظمين للمظاهرة، ومن ذلك مثلا المادة 6 التي تنص على أنه " يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب من المنظمين خلال الأربعة والعشرين ساعة من إيداع التصريح، تغيير مكان الاجتماع مقترحا عليهم مكانا تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره من حيث النظافة والأمن والسكينة العامة"، والمادة 8 التي تنص على أنه" لا يجوز أ ن تُعقَد الاجتماعات العمومية في مكان للعبادة أو في مبنى عمومي غير مخصص لذلك، وتمنع الاجتماعات العمومية في الطريق العمومي" كما تفرض المادة 4 قيودا أخرى، حيث تنص على أن كل اجتماع عمومي يكون مسبوقا بتصريح يبين الهدف منه ومكانه، واليوم والساعة اللذين يعقد فيهما، ومدته، وعدد الأشخاص المقرر حضورهم، والهيئة المعنية به عند الاقتضاء، وهذا التصريح يوقعه ثلاثة أشخاص موطنهم الولاية ويتمتعون بحقوقهم المدنية والوطنية. وتعتبر المادة 19 كل مظاهرة تجري بدون ترخيص أو بعد منعها تجمهرا غير قانوني وبالتالي يمكن أن تجر إلى عقوبة بالحبس لمدة سنة حسب نص المادة 23 من نفس القانون.

هذه الأحكام تعطي الأساس القانوني لفرض الكثير من القيود التعسفية على حرية التجمع ومن ثم حرية التعبير، وهي أحكام تعرضت للانتقادات من قبل العديد من منظمات الدفاع عن حقوق

[1] : الشبكة الأور متوسطية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص.05.

الإنسان مثل الشبكة الأوربية المتوسطية لحقوق الإنسان(Euromedrights)، وجمعية عائلات المختفين بالجزائر(CFDA)، وهيومن رايتس ووتش(Human Rights Watch) وغيرها من المنظمات الحقوقية[1].

وخلاصة القول فإن الضحية الرئيسة لهذه القيود هي النقابات العمالية، والجمعيات المستقلة التي تمنع من عقد اجتماعات عامة أو مظاهرات أو مسيرات أو اعتصامات، فتصبح معرضة لتهمة مخالفة القانون، وبالتالي التعرض إلى عنف الشرطة التي تقوم بفض التجمعات، وكذا التعرض إلى عقوبات عن طريق المتابعة أمام المحاكم رغم أنها تمارس حقا أصيلا من حقوق الإنسان، ألا وهو الحق في حرية التعبير.

إضافة إلى ذلك، فلا ننسى أن هناك قرارا صدر عن رئيس الحكومة في 18جوان 2001م يحظر تنظيم مظاهرات سلمية في العاصمة[2]، ولا زال هذا القرار ساري المفعول حتى يومنا هذا رغم رفع حالة الطوارئ[3]، فالسلطة رفضت باستمرار التظاهر بالعاصمة، ومن ذلك مثلا رفضها منح الترخيص لـ"التنسقية من أجل الحريات والانتقال الديمقراطي(CLTD)[4]" لعقد ندوة أكاديمية بإحدى قاعات رياض الفتح[5]، وبررت مصالح الإدارة قرارها بكون القاعة مخصصة للأنشطة الثقافية، في حين أن الندوة كان موضوعها أكاديميا بحتا وليس سياسيا[6]، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن السلطة القائمة مازالت تتخوف من التظاهرات حتى ولو كانت سلمية[7].

---

[1] : الشبكة الأور متوسطية لحقوق الإنسان (Euromedrights)، مرجع سابق، ص.06 .

[2] : نقلا عن: المرجع نفسه، ص.07.

[3] : رفعت الجزائر حالة الطوارئ بتاريخ 23/ 02/ 2011 بعد أن فُرِضَت تسع عشرة (19) سنة كاملة.

[4] : هي تنسيقية تتكون من عدة أحزاب سياسية وشخصيات وطنية معروفة، تشكلت في أعقاب الانتخابات الرئاسية التي جرت بتاريخ 2014/04/17، وعقدت أول اجتماع لها بفندق مزافران بزرالدة، تهدف التنسيقية إلى إجراء تغيير عميق وجذري في نظام الحكم الحالي بالطرق الديمقراطية.

[5] : قاعة زينات .

[6] : بلحاج (لطيفة)، **احتجاجا على رفض الترخيص لهم بعقد ندوة ، قادة الانتقال الديمقراطي يخرجون إلى الشارع اليوم**. مقال منشور على موقع الشروق أون لاين، www.echorouk**online**.com/ara ، بتاريخ : 2014/07/23 على الساعة 18 و07 د.

[7] :استثناء من ذلك سمحت السلطة للجماهير بالاحتفال في العاصمة بمناسبة مرور الفريق الوطني لكرة القدم للدور الثاني في مونديال البرازيل 2014 ، كما سمحت بتنظيم مسيرة مؤيدة لغزة بتاريخ 2014/07/25 بعد العدوان الإسرائيلي الأخير، رغم أن هذه الأخيرة ووجهت بنوع من الحصار الأمني بحجة عدم الحصول على الترخيص .

المبحث الثاني: ضوابط حرية التعبير في التشريع الجزائري.

شأنه شأن الشريعة الإسلامية لم يَدَعِ التشريع الجزائري مجال حرية التعبير دون سياج ليحفظها من الزيغ والضلال، ولذلك حَدَّ حدودا يجب على كل من أراد أن يُعَبِّرَ عن رأيه احترامها وإلا وقع تحت طائلة المتابعة القضائية وتحمل عقوبات إدارية ومدنية وحتى جزائية.

وعليه فإننا سنتناول هذا المبحث في خمسة مطالب، ومن ثم سنتعرض للشروط التي يجب مراعاتها عند وضع الضوابط المتعلقة بحرية التعبير في الدول الديمقراطية في مطلب أول، ثم نتناول ضابط "حماية النظام العام" في مطلب ثان، ونأتي إلى "ضابط عدم الإساءة للشخصيات العامة ومؤسسات الدولة والأديان" في مطلب ثالث، ثم نتناول ضابط تجنب إفشاء الأسرار التي يمنع القانون نشرها في مطلب رابع، ونختتم المبحث بمطلب خامس نتناول من خلاله ضابط" تجنب الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة".

المطلب الأول: الشروط الواجب مراعاتها لضبط حرية التعبير في الدول الديمقراطية.

اتفق القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان وقوانين الاتفاقيات الإقليمية وحتى قوانين بعض الدول التي قطعت أشواطا متقدمة في احترام حقوق الإنسان ومنها حرية التعبير – أقول– اتفقوا على وضع ثلاثة شروط لضبط حرية التعبير[1]، وهي أن يكون الضابط محددا في القانون(الفرع الأول)، وأن يكون الهدف من الضبط مشروعا (الفرع الثاني)، وأن يكون تطبيقه في مجتمع ديمقراطي(الفرع الثالث).

الفرع الأول : أن يكون الضابط محددا في القانون.

تقع مسؤولية حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان ومنها الحق في حرية التعبير على الدول الأطراف، ومادامت هذه الأخيرة تتمتع بسلطة تقديرية في تحديد الظروف

[1] : ينظر نص المادة 2/22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ : 1966/12/16م. وكذا المادة 2/10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، الصادرة بروما، بتاريخ 1950/11/04م.

التي تبرر إخضاع الحقوق والحريات إلى ضوابط تحد من التمتع بها وممارستها[1]. كان على اتفاقيات حقوق الإنسان أن تشترط ضرورة النص على هذه الضوابط في القانون النافذ داخل الدولة الطرف. ودون أن نخوض في جدلية مفهوم القانون، فإن الذي يهمنا في هذا المقام هو الجانب التشريعي، أي القانون المكتوب، ويشترط لتحقيق هذا الشرط أن يكون القانون في متناول الجميع، لا لبس فيه ومصاغ بشكل محدد ودقيق، وهذا ما أوضحته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان[2]، مما يسمح بالتنبؤ بالنتائج المترتبة على كل تصرف تقوم به الدولة التي سنت هذه الضوابط، وهذا لن يتحقق إلا بالنص على ضمانات كافية ضد إساءة استخدامه، من خلال النظر في مدى صحة الضوابط وفعاليتها بشكل دقيق وفعال من جانب قضاء مستقل. ويُعرَف هذا الشرط باسم "اختبار الرؤية المستقبلية" فلا يمكن اعتبار قاعدة السلوك قانونا إلا إذا تمت صياغتها بشكل دقيق حتى يستطيع المواطن تنظيم سلوكه وفقها، وفي نفس الوقت يكون قادرا على التنبؤ بشكل معقول بالنتائج المترتبة عن وضع ما وهذا يسمى بمبدأ "فراغ عدم الوضوح" الذي أوجدته المحكمة الأمريكية العليا، أي أنه لا يمكن استعمال القوانين المبهمة لتقييد حرية التعبير لأنها قد تسيء إلى القيم الأساسية أولا، وهذا يفرض تأرجحه بين السلوك القانوني وغير القانوني، لذلك يجب أن يوجه القانون للشخص ذي المستوى العلمي المتوسط[3]، وهذا لخلق فرصة مناسبة ومعقولة لمعرفة ما هو ممنوع وما هو مسموح كي يبني الشخص تصرفه تبعا لذلك، فالقوانين المبهمة قد تجعل الأبرياء ضحية فهمهم لها لعدم توافر تحديد مناسب وعادل[4]، كما أنه إذا أردنا منع تطبيق هذه القوانين وفق مقاييس واضحة تسمح وبشكل لا يسمح بنقل المسؤوليات المتعلقة بالسياسة الأساسية إلى رجال البوليس أو القضاة أو الأشخاص

---

[1] : رحال (سهام)،**حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان**. مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون دولي لحقوق الإنسان، السنة الجامعية 2010-2011م.كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة. ص .71.

[2] : منظمة المادة 19، **حرية التعبير والدستور العراقي الجديد**.

ebworld.unesco.org/download/fed/iraq/arabic/iraq_constitution_ar.pdf: ص. 41.

تاريخ الاطلاع: 2014/07/12. على الساعة: 18و20د.

[3] : المرجع نفسه، ص.41.

[4] : قيراط (محمد) ، (**القيود و المضايقات على الصحافة في ظل التعددية الحزبية في الجزائر**). مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، ع 16، جوان 2007م، ص.279.

المخلفين للبث فيها على أساس شخصي غير موضوعي، مما يؤدي إلى وجود مخاطر حول التطبيق التعسفي المبني على التمييز[1]، إذا فالمطلوب هو المعقولية وليس المطلقية في التزام الدقة، فالقانون يجب أن يكون محددا ومفصلا بشأن الشروط والظروف المبررة حتى لا يهدر جوهر الحق محل الضبط[2].

الفرع الثاني: مشروعية الهدف من الضبط.

تسمح معظم الاتفاقيات الدولية والإقليمية بضبط حرية التعبير عندما يتعلق الأمر بمصالح عامة أو خاصة، وهذا يهدف إلى منع إساءة استعمال السلطة لتقييد حرية التعبير من خلال التأكد من أنه يتم القيام بذلك من أجل حماية المصالح الحيوية المهمة جدا[3]. ففي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4] جاءت القائمة محددة[5] من خلال الفقرة 3 من المادة 19، حيث أن الضوابط التي لا تخدم أحد الأهداف الشرعية الواردة في هذه الفقرة تمثل خرقا لحرية التعبير، وهذه الأهداف تتمثل فيما يلي:

أ- احترام حقوق الآخرين وسمعتهم.

ب- حماية الأمن القومي والنظام العام أو الآداب العامة.

أما الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فقد ضبطت هذا الحق بأسباب ضرورية كالدفاع والأمن الخارجي للدول الأطراف أو ضبط الأمن ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق وحماية حقوق الآخرين وضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها[6].

ومن هنا فإن موجب الضرورة يفرض ضوابط صارمة على القوانين التي تقيد الحق في حرية التعبير، وعليه فإن حظر حرية التعبير يجب أن يرد على حاجة اجتماعية مُلِحَّة وليس لمجرد المواءمة، كما يتعين

---

[1] : منظمة المادة 19، مرجع سابق، ص.41.

[2] : علوان (محمد يوسف)، الموسى (محمد خليل) ، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**. ج2 ، الحقوق المحمية ، دار الثقافة ، عمان ، 2009 .ص.85

[3] : منظمة المادة 19، مرجع سابق، ص.41.

[4] : صادقت عليه الجزائر بموجب القانون 89- 10 الصادر بتاريخ 1989/09/25م.

[5] : منظمة المادة 19، مرجع سابق، ص.41.

[6] : ينظر نص المادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

العمل بأبسط التدابير الممكنة لتلبية الحاجة الملحة، ومن ذلك فلا حاجة لتوقيف جريدة أو غلق قناة تلفزيونية بتهمة التشهير إذا كان التعويض يكفي لجبر الضرر وحماية السمعة، وأخيرا يجب أن لا يتجاوز الحظر حدود المصلحة المحمية، ومعنى ذلك الموازنة بين حرية التعبير من جهة وحماية حقوق الآخرين من جهة ثانية.

الفرع الثالث : ضرورة تطبيق الضبط في مجتمع ديمقراطي.

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في10/12/ 1948[1] ما يلي: "يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي".

وبناء على هذا فإنه لا يجوز للقانون أن يقرر ما شاء من قيود، إنما يجوز له فقط أن يقرر بعض القيود المعترف بها في المجتمع الديمقراطي[2].

ولقد بينت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن المقصود من حرية الرأي والتعبير التي تعد من دعائم المجتمع الديمقراطي، هي حرية المعلومات والأفكار التي تلقى عادة قبولا أو موافقة من قبل أفراد المجتمع، لأن التعددية والتسامح والانفتاح هي من مظاهر المجتمع الديمقراطي[3].

ويضع الأستاذ عبد الله خليل ثلاث نقاط لتقييم درجة الديمقراطية في مجتمع ما، وتتلخص هذه النقاط في الآتي :

- مدى إسهام المجموعات التي تُكَوِّنُ المجتمع في صناعة القرار.
- مدى إخضاع القرارات التي تتخذها السلطات للرقابة الشعبية.
- مدى تدخل المواطن في إدارة شؤون الدولة، بمعنى درايته بأن يكون من الحكام والمحكومين في الآن ذاته[4]

---

[1] : صادقت عليه الجزائر بموجب القانون 89- 10، ص ت: 1985/09/25م.

[2] : يحياوي بن علي (نورة) ، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي**. دار هومة، **الجزائر**، 2004، ص.169.

[3] : مرزوقي (عمر)، **حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي (1989–2004)**، مرجع سابق، ص.54.

[4] : نقلا عن: مرزوقي (عمر)، المرجع نفسه، ص. 56.

وخلاصة القول فإن حرية التعبير وإن لم تكن مطلقة، فإن الضوابط التي تُسَيِّجُهَا يجب أن تكون في أضيق الحدود لضبط ممارستها، وللحيلولة دون استغلالها بشكل مغاير للغاية والأهداف التي أُقرت من أجلها، وبالتالي الوصول إلى توازن منصف بين حق الفرد أو الجماعة في حرية التعبير بشتى الوسائل المشروعة من جهة، وحماية المجتمع والأفراد من بعض التجاوزات التي تحدث باسم هذه الحرية من جهة ثانية، فالقدرة على تحقيق هذا التوازن هي المؤشر الحقيقي على احترام الدولة لهذا الحق، لأن التفاعل بين مبدأ حرية التعبير وهذه الضوابط يوضح النطاق الفعلي لحرية الفرد، وخاصة إذا كانت تلك الضوابط مرسومة بنص القانون وضرورية لتحقيق أهداف وغايات محددة تتمثل في حماية النظام العام، أو حماية حقوق الآخرين.

المطلب الثاني: ضابط حماية النظام العام.

تنوعت التعاريف الفقهية للنظام العام تنوعا كبيرا، وهذا يرجع إلى اتساع مضمون هذا المصطلح وشمولية نطاقه من جهة، واختلاف مفهومه من حيث الزمان والمكان من جهة ثانية. وعليه فقد عرفه الفقيه هوريو بأنه "حالة واقعية تعارض حالة واقعية أخرى هي الفوضى[1]"ويتضح من خلال هذا التعريف أنه اعتمد في تحديد مفهوم النظام العام أنه أضفى عليه طابعا ماديا دون الإشارة لجانبه الخلقي، إلا أنه يعاب عليه غموض فكرة الفوضى من حيث مضمونها ونطاقها، حيث لم يبين ماهيتها، ومتى يمكن أن نقول أن هناك فوضى، فضلا عن إهماله للجانب المعنوي للنظام العام[2].أما الدكتور زين العابدين بركات فقد عرفه بأنه المحافظة على الأمن، الراحة العامة والسلامة العامة[3].

ومهما يكن من أمر فإن النظام العام ذو مدلول عام يندرج تحته مجموعة من العناصر المكونة له، بعض هذه العناصر تقليدي يطلق عليها الفقيه هوريو (Maurice Hauriou) تسمية الثلاثية التقليدية التي تظهر في النظام المادي الخارجي، وعناصر أخرى مستحدثة فرضتها ظروف التطور

---

[1] : نسيغة (فيصل)، **دنش(رياض)، النظام العام**. مجلة المنتدى القانوني، ع 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص. 167.

[2] : سليماني (السعيد)، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة. مذكرة ماجستير، تخصص، القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2003-2004م. ص.8.

[3]: بركات (زين العابدين) ، **مبادئ القانون الإداري**. مطبعة رياض، دمشق ، سورية، 1979م، ص.491. نقلا عن: سليماني (السعيد)، المرجع نفسه، ص. 09.

الحضاري التي وسعت مفهوم النظام العام فما هي العناصر التقليدية؟ وما تلك المستحدثة؟ وماهي تطبيقات هذه العناصر كُلِّهَا في ضبط حرية التعبير من خلال التشريعات الجزائرية ذات الصلة ؟

الفرع الأول: العناصر التقليدية للنظام العام وتطبيقاتها في ضبط حرية التعبير من خلال التشريع الجزائري.

إن العناصر التقليدية هي عناصر مادية في جوهرها، وتتضمن الأمن العام(أولا)، والصحة العامة (ثانيا)، والسكينة العامة (ثالثا).

أولا: الأمن العام: يشكل عنصر الأمن العام أهم عنصر في بناء النظام العام وأوسع هذه العناصر في ضبط حرية التعبير، ويقصد به كل ما يطمئن الإنسان على ماله ونفسه، وذلك بمنع وقوع الحوادث التي من شأنها إلحاق الأضرار بالأشخاص والأموال أو احتمال وقوعها[1] عند ممارسة حرية التعبير. وعليه فإن مفهوم الأمن العام هو المحافظة على السلامة العامة بالعمل على درء ومنع المخاطر التي تهدد المجتمع أو الأفراد بطريقة وقائية وقبل وقوعها، وبالتالي فإن سلطات الضبط الإداري وفي سبيل الحفاظ على الأمن العام تستطيع منع الاجتماعات والمظاهرات إذا كان الهدف منها الإخلال بالأمن العام، وقد يكون ذلك قبل إجرائها كتدبير وقائي، ويمكن أن تلجأ- عن طريق القضاء- لحل حزب سياسي، أو غلق قناة تليفزيونية أو توقيف جريدة أو حتى منع نشر كتاب أو مجلة أو سحبهما من السوق كإجراء علاجي.

وفي التشريع الجزائري مواد عديدة تترجم اعتماد هذا العنصر كضابط من ضوابط حرية التعبير، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 24 من دستور 1996م من أن الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات، وما نصت عليه المادة 42 من أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، غير أنه لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب أمن التراب الوطني، واستقلال البلاد[2]، وعليه فإنه لا يجوز تأسيس حزب سياسي على أهداف

---

[1] :فيصل (نسيغة) ، رياض (دنش) ، مرجع سابق، ص . 172.

[2]: ينظر نص المادة 8 من القانون العضوي رقم 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية ، ص ت : 18صفر1433هـ، الموافق لـ 2012/01/12م، ج ر، ج ج د ش، ع 02 ، ص ت : 12 صفر 1433هـ، الموافق لـ 2012/01/15م. ص _ ص. 09 _ 18.

مناقضة لأمن التراب الوطني وسلامته، كما لا يمكن للحزب السياسي أن يلجأ إلى العنف أو الإكراه مهما تكن طبيعتهما أو شكلهما[1]. وعلى الحزب السياسي أن يلتزم في إطار نشاطاته باحترام نبذ العنف والإكراه بكل أشكاله[2]، وذلك لأن هذه السلوكات هي في النهاية تهديد للأمن العام.

وبخصوص ممارسة عملية التصويت – باعتبارها مظهرا من مظاهر حرية التعبير في المجال السياسي – فإنه يمكن لرئيس مكتب التصويت بهذه الصفة أن يطرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، كما يمكن لرئيس مركز التصويت عند الضرورة تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام، وكل شخص عَكَّرَ صَفْوَ أعمال مكتب التصويت أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا من حضور عملية التصويت، فإنه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) ويحرم من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر[3]. أما إذا ارتبط ارتكاب هذه الأفعال بحمل سلاح فيعاقب مرتكبها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وإذا كان ذلك إثر خطة مدبرة في تنفيذها، يُعاقَب مرتكبها بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات[4]. وكضابط من ضوابط الترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي، فإنه يشترط في المتقدم للترشح ألَّا يكون قد حُكِمَ عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به، ونفس الشيء بالنسبة للمرشح للمجلس الشعبي الوطني، وكذا المرشح لرئاسة الجمهورية[5].

أما فيما يتعلق بالإعلام فقد جاء في المادة 2 من القانون العضوي رقم 12- 05 النص على حرية ممارسة هذا النشاط، ولكن في ظل احترام متطلبات أمن الدولة ومتطلبات النظام العام، ومن جهة أخرى يعترف القانون للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر باستثناء مجموعة من

---

[1] : ينظر نص المادة 9 من القانون 12- 04، مرجع سابق.

[2] : ينظر نص المادة 46 من نفس القانون.

[3] : ينظر نص المادة 39 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، رقم 12-01، مرجع سابق.

[4] : ينظر نص المادة 219 من نفس القانون.

[5] : تنظر- على التوالي- نصوص المواد 78، 90 ، 136 من نفس القانون.

الحالات التي نصت عليها المادة 84 من نفس القانون، ومنها الخبر الذي يمس بأمن الدولة والسيادة الوطنية مساسا واضحا[1]، كما يجب على الأشخاص المعنوية المرخص لها باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بث البلاغات والبيانات الهادفة للحفاظ على الأمن العام[2]، إضافة إلى ذلك فإن كل من استغل وسيلة إعلامية أيا كانت للإشادة بالأفعال الإرهابية والتخريبية أو تشجيعها، أو تَعَمَّدَ إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بهذه الأفعال يتعرض لعقوبة السجن المؤقت من 5سنوات إلى 10سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج إلى500.000 دج.

وفي قانون السينما[3] نصت المادة 5 على حظر تمويل وإنتاج واستغلال كل عمل سينمائي يمس بـالنظام العام. أما قانون الجمعيات[4] فقد نص في المادة 65 على تعليق أو سحب الاعتماد الممنوح لجمعية أجنبية بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية عندما تقوم هذه الجمعية بممارسة نشاطات تُخِلُّ بالوحدة الوطنية أو سلامة التراب الوطني أو بالنظام العام، وفي الاتجاه ذاته نصت المادة 87مكرر03 من الأمر 66- 156 على العقوبة بالسجن المؤبد لكل من ينشئ أو ينظم أو يُسيِّر أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أفعال إرهابية أو تخريبية[5].

وفي قانون التظاهر[6] نصت المادة 6 مكرر على إمكانية منع أَيِّ اجتماع من قِبل الوالي أو من يفوضه إذا تبين أنه يشكل خطرا حقيقيا على الأمن العمومي، أو إذا تبين جليا أن القصد الحقيقي من الاجتماع يشكل خطرا على حفظ النظام العام، أما المادة 9 فقد نصت على منع كل مناهضة

---

[1] : ينظر نص المادة 2/84 من القانون العضوي 12- 05، مرجع سابق.

[2] : ينظر على التوالي نصا المادتين 48 و49 من القانون 14- 04، مرجع سابق.

[3] : قانون رقم 11- 03، مرجع سابق.

[4] : قانون رقم 12- 06، مرجع سابق.

[5] : عرفت المادة 87 مكرر من الأمر 66 – 156 المعدل و المتمم الأفعال الإرهابية بنصها " يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي :

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية،

– الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية ونبش أو تدنيس القبور،

– الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني،

– الاعتداء على المحيط أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر،

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام،

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

[6] : قانون رقم 91- 19، مرجع سابق.

للنظام العام في أي اجتماع أو مظاهرة، ونصت المادة 10 على منع كل خطاب يناقض الأمن العمومي، أما المادة 12فقد نصت على إمكانية توقيف الاجتماع من قبل المكتب المنظم في أية لحظة إذا كان في سيره ما يشكل خطرا على الأمن العمومي، ونصت المادة 24 على أن كل من حرضوا على مظاهرات تتحول إلى أعمال عنف، والذين دعوا بخطبهم العمومية أو بكتاباتهم إلى العنف يتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في المادة 100 من قانون العقوبات[1]، ونصت المادة25 على أن كل شخص يُعْثَرُ عليه حاملا سلاحا ظاهرا أو مخفيا أثناء مظاهرة أو أية أداة خطرة على الأمن العمومي، يعاقب بالحبس من 6أشهر إلى3سنوات وبغرامة من 6.000دج إلى 30.000دج دون المساس بعقوبات أشد من ذلك منصوص عليها في أحكام قانون العقوبات بشأن التجمهرات[2].

وفي قانون الإجراءات الجزائية أعطى المشرع للمحكمة سلطة تقديرية لتقرر عقد جلسة المحاكمة في سرية عندما تشكل العلانية خطرا على النظام العام[3]، ويُحتمَل ذلك خصوصا عند محاكمة معارضين سياسيين أو أشخاص متمردين على سلطة الدولة فتحدث مظاهرات أو تجمعات تشكل خطرا على الأمن العام[4].

ثانيا: الصحة العامة: تعتبر الصحة العامة العنصر المادي الثاني في نسيج النظام العام، ويقصد بها حماية المواطنين من الأخطار التي تهدد صحتهم كالأوبئة والأمراض المعدية نتيجة انتشار النفايات والأوساخ بمختلف أشكالها، ولقد تزايدت أهمية هذا العنصر بسبب النمو الديمغرافي المتزايد وتنوع الاستهلاك وتعقد الحياة بصفة عامة وكثرة الاختلاط بين الناس، حيث صارت الأمراض المعدية تنتقل لأماكن بعيدة وتشكل كوارث حقيقية تكون قادرة على إحداث اضطراب جسيم في النظام العام،

---

[1] : تنص المادة 100 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 /1966/06م المعدل و المتمم على ما يلي :كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع ، يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنة إذا نتج عنه حدوث أثره ، و تكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر و بغرامة من 2.000 إلى 5.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.

[2] : جاء النص على عقوبات التجمهر في المواد (97 ، 98 ، 99 ، 100 ، 101) من الأمر رقم 66- 156، المتعلق بالعقوبات، المعدل و المتمم.

[3] : ينظر نص المادة 285 من الأمر رقم 66- 155 المتعلق بالإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم. ص ت : 18صفر 1386هـ، الموافق لـ 1966/06/08م، ج ر، ج ج د ش، ع 48، ص ت: 20صفر1386هـ، الموافق لـ 1966/06/10م، ص _ ص. 622 _ 697.

[4] : مختار (الأخضري السائحي)، **الصحافة والقضاء (إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء)**. دار هومه، الجزائر،2011م، ص.59.

وفي هذا الاتجاه نص دستور 1996م في المادة 54 على أن الرعاية الصحية حق للمواطنين، وتتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها، أما المادة 55 فتنص على ضمان القانون للحق في الحماية والأمن والنظافة أثناء العمل، وفي قانون الإعلام جاء النص على وجوب امتناع الصحفي على وجه الخصوص عن تعريض الأشخاص للخطر[1]، وأما في القانون المتعلق بالإعلام السمعي البصري فقد جاء التأكيد على تجنب الحث على السلوك المضر بالصحة وسلامة الأشخاص وحماية البيئة[2]، ومن أهم ما تقوم به سلطة ضبط السمعي البصري هو السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان[3].

وبناء على ما تقدم فإنه يجب على كل من أراد التعبير عن رأيه سواء كان ذلك بالكلام أو الكتابة أو التظاهر أو بأية طريقة أخرى أن يلزم قواعد الصحة العامة ويتجنب كل ما يعرض صحة الآخرين للخطر وإلا عرَّض نفسه للمساءلة والعقوبة، ومن أمثلة ذلك فإن كل من حرَّض على الإجهاض بإلقاء خطب في أماكن أو اجتماعات عمومية، أو باع أو طرح للبيع أو قدَّم ولو في غير علانية، أو عرض أو ألصق أو وزَّع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية، أو وزَّع في المنازل كتبا أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوما أو صورا رمزية، أو سلَّم شيئا من ذلك مغلَّفا بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل، أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة، تعرَّض للعقوبة بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500إلى 10.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين حتى ولو لم يؤد تحريضه إلى نتيجة[4].

ثالثا: السكينة العامة: إن السكينة العامة هي العنصر المادي الثالث في تكوين النظام العام، ويُقصَد بها منع مظاهر الإزعاج والمضايقات التي تتجاوز المتطلبات العادية للحياة الاجتماعية[5]، لأنه

---

[1] : ينظر نص المادة 2/92 من القانون العضوي 12- 05، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[2] : ينظر نص المادة 48 من القانون رقم 14- 04، المتعلق بالإعلام السمعي البصري، مرجع سابق.

[3] : ينظر نص المادة 54 من نفس القانون.

[4] : ينظر نص المادة 310 من الأمر 66- 156 المعدل والمتمم، المتعلق بالعقوبات، مرجع سابق.

[5] : البنا (محمود عاطف)، **الوسيط في القانون الإداري**. دار الفكر العربي، ط 02، 1992م، القاهرة، مصر، ص . 358.

من أبسط حقوق الفرد على الدولة والمجتمع أن يعيش في راحة وهدوء[1]، وهذا لن يتحقق إلا بأن تأخذ سلطات الضبط الإداري على عاتقها واجب القضاء على جميع مصادر الضجيج عن طريق منع استعمال مكبرات الصوت وتنظيم استخدامها بإذن خاص وفي أوقات محددة لمنع الإزعاج، ومن ذلك مثلا منع الضوضاء بجوار المدارس والمستشفيات، وإقامة حفلات صاخبة وسط التجمعات السكانية وفي ساعات متأخرة من الليل، كل ذلك لينعم المواطن بالراحة والسكينة ويعيش في هدوء ينعكس إيجابا على صحته وحياته. ولتحقيق ذلك جاء في قانون التظاهر[2] أنه يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب من المنظمين خلال الأربعة والعشرين ساعة من إيداع التصريح تغيير مكان الاجتماع مقترحا عليهم مكانا تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره من حيث النظافة والأمن والسكينة العامة[3]،كما نص نفس القانون على عدم السماح بتنظيم المظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطلبية على الطريق العمومي إلا في النهار، ومنع التجمهر في الطريق العمومي إذا كان من شأن احتلاله في أي اجتماع أن يتسبب في عرقلة استعماله. ولنفس الغرض يمكن للوالي أن يطلب من المنظمين تغيير مسلك المظاهرة مع اقتراح مسلك آخر يسمح لها بالسير العادي[4]، وفيما يتعلق بتركيب أو استعمال الأجهزة الصوتية الثابتة أو المؤقتة أو النهائية فقد أخضع القانون ذلك إلى رخصة مسبقة يمنحها الوالي، وفي الاتجاه ذاته منع استعمال الأجهزة الصوتية الثابتة بالقرب من المؤسسات التعليمية والمستشفيات، أما استعمال الأجهزة الصوتية المتنقلة ومكبرات الصوت التي يمكن أن تزعج راحة السكان فيخضع لرخصة مسبقة يمنحها الوالي أيضا.

وخلاصة القول فإن هذه العناصر المادية الثلاثة (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة) هي عناصر تقليدية في تركيبة النظام العام الذي تسهر سلطات الضبط الإداري على حفظه وصيانته من كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تهديده، إلا أنه وإن كانت هذه العناصر حاضرة في كل زمان

---

[1] : عبد الحميد حسني (درويش)، **الضبط الإداري في النظم الوضعية وفي الشريعة الإسلامية**. مجلة المحاماة، ع 02، 1985م، القاهرة، مصر، ص. 142.

[2] : قانون رقم 91- 19 المتعلق بالتظاهر، مرجع سابق.

[3] : ينظر نص المادة 6 من نفس القانون.

[4] : تنظر – على التوالي – نصوص المواد 15،16، 18 من نفس القانون.

ومكان فإنها لم تعد تساير وظيفة الضبط الإداري التي توسع نشاطها بحكم توسع مفهوم النظام العام نفسه، فظهرت عناصر أخرى حديثة فماهي هذه العناصر؟ وما دورها في ضبط حرية التعبير من خلال التشريع الجزائري؟

الفرع الثاني العناصر الحديثة.

إن هذه العناصر حديثة نسبيا كما أسلفنا، وتتمثل في النظام العام الأخلاقي أو ما يُعرَف بـ"الآداب العامة "(أولا)، والنظام العام الجمالي أو ما يعرف بـ "جمال الرونق والرواء"(ثانيا)، و"النظام العام الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"(ثالثا)، وأخيرا "الكرامة الإنسانية "(رابعا).

أولا: الآداب العامة: ظلت التشريعات غير الإسلامية وخاصة الغربية منها لا تعترف بشيء اسمه "الآداب العامة" كعنصر من عناصر النظام العام، ومن ثم تم استبعادها من نطاق تدخل سلطات الضبط الإداري، ولكن الفقه ظل ينادي بضرورة تكفل الدولة بحماية الآداب العامة باعتبارها عنصرا من عناصر النظام العام[1]، وبقي الأمر على حاله إلى أن جاء تاريخ 1959/12/18م حيث أصدر مجلس الدولة الفرنسي قرارا في قضية شركة أفلام لوتيسيا "Lutetia"[2]، وجاء في حيثيات هذا القرار على وجه الخصوص " ... حيث أنه يتضح من خلال التحقيق أن الظروف المحلية التي أثارها رئيس بلدية "Nice" تبرر قرار منع هذه الأفلام على مستوى هذه البلدية، وحيث أنه يتضح من خلال كل ما سبق أن شركة أفلام لوتيسيا "Lutetia" والنقابة الفرنسية للمنتجين ومستثمري الأفلام

[1] : سليماني(السعيد)، **النظام العام كهدف وقيد على نشاط الضبط الإداري**. مقال منشور على الأنترنت : slimaniessaid.com/File/ordre.pdf، تاريخ الاطلاع: 2014/08/04، على الساعة 10و30د.

[2] : تتلخص وقائع قضية شركة أفلام لوتيسيا "LUTETIA" في أن رئيس بلدية (Nice) – وهي مدينة في جنوب فرنسا – أصدر قرارا إداريا ضبطيا يقضي بمنع عرض ثلاثة أفلام حصلت على ترخيص قانوني من طرف الوزير المختص بعد موافقة لجنة المراقبة على الأفلام السينمائية المنظم بموجب قانون 1945م والأفلام التي تم منع عرضها هي فيلم النار في الجسد " Le feu dans la peau " وفيلم عشب القمح " Le Blé en herbe "وفيلم قبل الطوفان"Avant le déluge " وكان رئيس البلدية في قراره بمنع عرض هذه الأفلام واقعا تحت تأثير قوى الضغط الاجتماعي في المدينة والمتمثلة في هذه القضية أساسا في "جمعية أولياء التلاميذ" الذين هددوا بالقيام بمظاهرات في المدينة لمنع عرض هذه الأفلام التي تهدد تربية وأخلاق وآداب التلاميذ الصغار، ولما رفعت شركة الأفلام دعوى أمام مجلس الدولة وطالبت بإلغاء القرار الذي أصدره رئيس بلدية"Nice " والمطالبة بالتعويض عن الأضرار والخسائر المترتبة عن عدم عرض هذه الأفلام. وبعد التحقيق والمداولات أصدر مجلس الدولة قرارا يرفض من خلاله إلغاء قرار رئيس بلدية "Nice ". لأنه من سلطاته الضبطية أن يتعرض للمحافظة على الآداب والأخلاق العامة إذا كانت تهدد النظام العام وتعرضه للخطر. (ينظر: www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte).

غير محقين في التمسك بأن المحكمة الإدارية غير محقة في قرارها المتضمن رفض الدعوة الرامية إلى إلغاء قرار رئيس البلدية، وعليه يُرفَض الطعن. وهكذا اعتبر القاضي الإداري الأخلاق والآداب العامة يمكن أن تكون عنصرا من عناصر النظام العام، وبالتالي فمن واجبات سلطة الضبط الإداري التدخل من أجل حمايته. وفي الاتجاه نفسه يرى الفقيه موريس هوريو"Haurio Maurice" بأنه علاوة على النظام العام المادي الذي يعني عدم الاضطرابات والفوضى يوجد نظام خلقي يرمي إلى المحافظة على ما يسود المجتمع من اعتقادات وأحاسيس[1]، ويؤكد الفقيه فيليب فوالار" Philippe Foillard" أنه إذا كانت حماية الآداب العامة أمرا ضروريا فإنه يجب أن يكون ذلك في حدود الأمن والسكينة العامة فقط[2]. ومعنى ذلك حسب الفقيه هنري تايقن"Henry Teigen" هو عدم وجود الفضائح أو عدم وجود اعتداء أو مساس أو أذى عام بالقدر الأدنى من الأفكار الخلقية التي رضي بها واحترمها متوسط الأفراد في فترة زمنية معينة[3].وعليه فإن الآداب العامة لا يمكن أن تكون في جميع الحالات عنصرا من عناصر النظام العام، فهي تتغير بتغير عامل الزمان والمكان، وبناء على ذلك ألغى مجلس الدولة الفرنسي عدة قرارات إدارية ضبطية تضمنت منع عرض بعض الأفلام بهدف حماية الآداب العامة، حيث أكد فيها أن الطبيعة غير الأخلاقية للفيلم لا تبرر لوحدها قرار المنع ما دام ليس من شأنها تعكير وتهديد النظام العام. ومن أمثلة ذلك قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 1963/04/19م في قضية شركة أفلام مارصو"Marceau" حيث جاء في حيثيات هذا القرار على وجه الخصوص "...حيث يتضح من خلال التحقيق أن عرض الفيلم في تاريخ اتخاذ القرار محل الطعن ليس من شأنه أن يحدث اضطرابات مادية مؤثرة، ومن جهة أخرى لم يثبت التحقيق أية ظروف محلية من طبيعتها أن تجعل عرض الفيلم – مهما كانت طبيعته الأخلاقية – تهديدا للنظام العام[4].

---

[1]. فيصل)نسيغة(, دنش)رياض(, مرجع سابق، ص : 175.

[2] : Philippe Foillard,Droit Administratif,Centre de publication Universitaire, Paris, 2001,P.264.

[3] :TEITGEN (Henry), la police municipale, l'ordre public et les pouvoirs de Maire, Sirey Paris, 1934, 300. ... Revue de la Gendarmerie National, 4émetrimestre, 2006, N° 221, p .33

[4]: C,E ,arrêt société " des films Marceau ", du 19/04/1963,I Weil .P, et autres ,op.cit,p.247/

فالقاضي الإداري في هذه الحالة يتمتع بالسلطة التقديرية في تكييف العمل الذي يأتيه الفرد أو الجماعة ومدى مساسه بالآداب والأخلاق العامة، وبالتالي تبرير الإجراء الضبطي الإداري، فالقاضي في النهاية يحرص على الموازنة بين حماية الآداب العامة من جهة، وحماية حرية التعبير من جهة ثانية.

أما في التشريع الجزائري فإنه لطبيعي أن نجد اهتماما بالآداب العامة باعتبار أن الإسلام دين الدولة[1] وتطبيقا لذلك أكد القانون العضوي المتعلق بالإعلام على ممارسة نشاط توزيع النشريات الدورية –بما فيها الأجنبية– بِحُرِّية، ووفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما ما تعلق بحماية الطفولة والآداب العامة[2]، كما ألزم الصحفي بالسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي مع وجوب امتناعه عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن[3]، وتأكيدا لذلك أجاز المشرع للمحكمة من خلال المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية –المذكورة سالفا– أن تقرر عقد جلسات المحاكمة في سرية إذا كان في العلانية خطر على الآداب، وواضح أن المعنى المقصود هو خشية المساس بمشاعر الناس وبالحياء العام من جراء وقائع الدعاوى المتصلة بقضايا الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات تحت عنوان "القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب" وفي موقع آ خر تحت عنوان "انتهاك الآداب" وهذه الجرائم في مجملها تشمل القتل العمد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب والفعل العلني المخل بالحياء وهتك العرض والزنا وغير ذلك من الجرائم ذات الصلة بالعلاقات الجنسية.

وما يجعلنا نميل إلى هذا الطرح هو ما جاءت به المادة 122 من القانون العضوي للإعلام والتي أكدت على مُعاقَبة كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255،256،257،258،259،260،261،262،263مكرر،

[1] : ينظر نص المادة 2 من دستور 1996م.

[2] : ينظر نص المادة 34 من القانون العضوي 12- 05 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[3] : ينظر نص المادة 92 من نفس القانون.

و333،334،335،336،337،338،339،341،342 من قانون العقوبات، أما العقوبة فهي الغرامة من خمسة وعشرين ألف(25.000)دج إلى مائة ألف (100.000)دج.

وعليه فإن وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي – وقد ذُكِرَتْ سالفا- ممنوعة من نشر أو بث أي صور أو رسومات أو أية بيانات توضيحية يُراد من خلالها تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح التي ورد ذكرها في هذه المواد، وكلُّها جرائم تتعلق بأفعال خطيرة تستفز مشاعر المواطن وتُخِلُّ بحيائه، وهي بالنهاية تشكل خطرا على الخلق العام لِقُبْحِها وبشاعتِها.

ولحراسة الجانب الأخلاقي للصحافة جاء النص على إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة يُنتخَب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين[1]، يقوم هذا المجلس بإعداد ميثاق شرف مهنة الصحافة والمصادقة عليه، وكل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات المهنة يُعَرِّضُ أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس المذكور[2]. أما فيما يتعلق بحق الرد فبالرغم من أن القانون قد أكد عليه[3]، فإنه يمكن رفض نشره أو بثه إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة[4].

وفي القانون العضوي المندرج تحت رقم 14- 04 والمتعلق بالإعلام السمعي البصري نصت المادة 48 منه على احترام متطلبات الآداب العامة، وجاءت المادة 103 لتؤكد على أهلية سلطة ضبط السمعي البصري للتعليق الفوري للرخصة دون إعذار، وقبل قرار سحبها في حالة الإخلال بالآداب العامة.

وفي قانون الانتخابات جاء النص على وجوب امتناع كل مترشح عن كل سلوك شائن أو لا أخلاقي[5].

---

[1] : ينظر نص المادة 24 من القانون 12- 05، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[2] : ينظر نصا المادتين 96 ،97 من نفس القانون.

[3]: ينظر نص المادة 101 من نفس القانون.

[4] : ينظر نص المادة 114 من نفس القانون.

[5] : ينظر نص المادة 198 من القانون العضوي رقم 12- 01، المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

أما القانون المتعلق بالجمعيات فقد نص على إمكانية تعليق أو سحب الاعتماد الممنوح لجمعية أجنبية بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية عندما تقوم هذه الأخيرة بنشاط من شأنه أن يخل بالآداب العامة والقيم الحضارية للشعب الجزائري[1].

أما قانون التظاهر فقد نص على منع كل مناهضة في أي اجتماع أو مظاهرة للآداب العامة، وأكد على تأليف الاجتماع العمومي لمكتب يتكون من رئيس ومساعدين اثنين على الأقل، ويتولى المكتب من بين مهامه منع كل خطاب يناقض الأخلاق الحسنة[2].

أما قانون العقوبات فقد كان أكثر حزما في مواجهة كل من تعدى حدود الآداب العامة حتى ولو كان ذلك بدعوى حرية التعبير، حيث نص في المادة 333 مكرر على عقوبة الحبس من شهرين(2) إلى سنتين(2)، وبغرامة من خمسمائة (500) دج إلى ألفي(2.000) دج لكل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصَّق أو أقام مَعْرِضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أيَّ شيء مخل بالحياء. وجاء في المادة 347 من نفس القانون "يُعاقَب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من ألف (1000) دج إلى عشرين ألف (20.000) دج كل من قام علنا بإغراء أشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة والأقوال أو الكتابات أو بأية وسيلة أخرى...".

وخلاصة القول فإن التشريع الجزائري يؤكد على أن ممارسة حرية التعبير – وإن كانت حقا مشروعا فإنها – تقتضي مراعاة الآداب العامة احتراما لعقيدة المجتمع من جهة، وثقافته المحَافِظَةِ من جهة ثانية.

ثانيا: جمال الرونق و الرواء: إلى عهد قريب لم يكن جمال المحيط عنصرا من عناصر النظام العام حتى في الدول المتقدمة كفرنسا مثلا، حيث كان القضاء الإداري الفرنسي وعلى رأسه مجلس

[1] : ينظر نص المادة 65 من القانون رقم 12- 06، المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

[2] : ينظر- على التوالي- نصا المادتين 9 ، 10 من القانون رقم 91- 19 المتعلق بالتظاهر، مرجع سابق.

الدولة حريصا على عدم الخروج عن حدود الأغراض التقليدية حماية للحريات بوصفها المجال الأصيل لتدخل سلطات الضبط الإداري[1].

غير أن الفقه أثار مشكلة المحافظة على جمال الرونق والرواء، ومدى اعتباره عنصرا من عناصر النظام العام، بما يبرر لسلطات الضبط التدخل لحمايته، وانقسم إلى فريقين:

- فريق يرى أن جمال الرونق والرواء لا يجب أن يؤخذ في الاعتبار إلا إذا تلاقى بطريقة ما مع أحد عناصر النظام العام التقليدية كأن يصبح تشويه المحيط يشكل خطرا على البيئة والصحة العامة مثلا.

- وذهب فريق آخر إلى الإطلاق في اعتبار المحافظة على جمال الرونق كأحد عناصر النظام العام بما يبرر تدخل سلطات الضبط الإداري دون شروط[2].

وفي1936/10/15م تصدى مجلس الدولة الفرنسي لهذه المسألة في قضية" اتحاد نقابات المطابع والنشر بباريس[3]، حيث أكد في قراره على حق هيأة الضبط الإداري في إصدار لوائح تحمي جمال مظهر الطرقات وتحافظ على حسن الأحياء السكنية[4]، وبذلك اعترف المجلس بمشروعية تدخل سلطات الضبط الإداري لتحقيق أغراض جمالية بحتة لا علاقة لها بالعناصر التقليدية للنظام العام. ونفس الاتجاه ذهب إليه القضاء الإداري الجزائري في العديد من المناسبات ومنها على سبيل المثال قرار مجلس الدولة بتاريخ2003/02/25[5] والذي جاء فيه:"...حيث اتضح لمجلس الدولة بعد الاطلاع على كل ما احتوى عليه ملف الدعوى من وثائق ومستندات، أنه حقيقة تحصل المستأنف

---

[1] : عمور (سيلامي)، **الضبط الإداري البلدي في الجزائر**. مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1988م ، ص.79.

[2] : البنا (محمود عاطف)، **حدود سلطة الضبط الإداري** . مرجع سابق ، ص.177.

[3] : تلخص وقائع هذه القضية أن الإدارة –آنذاك– أصدرت لائحة تمنع توزيع الإعلانات على المارة في الطرقات العامة، لأن رميها عقب الاطلاع عليها يسبب تشويها للمنظر الجمالي العام الذي يجب الحفاظ عليه. طعن اتحاد نقابات مطابع باريس في هذه اللائحة مطالبا بإلغائها لخروج أهدافها عن الأهداف المرسومة لسلطات الضبط الإداري (الحفاظ على النظام العام)، فرفض مجلس الدولة ذلك الطعن مؤكدا أن حماية جمال الرونق والرواء تعتبر من أغراض الضبط الإداري، لكونها إحدى عناصر النظام العام الجديرة بالحماية (ينظر : نسيغه (فيصل) ، دنش (رياض)، مرجع سابق ، ص 176.)

[4] : عادل السعيد (محمد أبو الخير)، **الضبط الإداري وحدوده**، مطابع الطوبجي، القاهرة، مصر،1993م، ص.260.

[5] : قرار م د، رقم 10048، ص ت: 2003/02/25م، قضية (ع.ب) ضد بلدية حاسي مسعود، م ج ق ج، ق م ع، و ق م د، الإصدار الرابع، 2006م. نقلا عن : نسيغه (فيصل)، دنش (رياض)، مرجع سابق، ص.10.

على ترخيص من المستأنف عليها بوضع كشك جاهز بشرط أن يكون هذا الأخير في حالة ملائمة لا تُشَوِّهُ المنظر العام واحترام قواعد النظافة".حيث أن الإدارة لها سلطة الضبط الإداري والمحافظة على جمالية عمران البلدية.

ونفس المنحى اتجه إليه التشريع الجزائري وإن كان بشكل محتشم بعض الشيء، حيث نصت المادة 6 من القانون 91-19 الخاص بالتظاهر على إمكانية اقتراح الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي على المنظمين للاجتماع تغيير مكان الاجتماع مُقترِحًا عليهم مكانا آخر تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره من حيث النظافة، وإن كانت النظافة تتصل بالصحة العامة فإنها ليست بعيدة عن جمال الرونق والرواء في الوقت ذاته. أما القانون العضوي المتعلق بالانتخابات فقد نص على تخصيص أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات، بحيث توزع مساحة هذه الأماكن بالتساوي، ويمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض[1]، وهذا حفاظا على جمال المنظر العام الذي كثيرا ما تشوهه الملصقات والكتابات الفوضوية أثناء الحملات الانتخابية التي تجري بعيدة عن أي حسيب أو رقيب.

ثالثا: النظام العام الاقتصادي والاجتماعي والثقافي: إن التطورات الحديثة التي طرأت على النظام العام أدت إلى الاهتمام بالمجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، حيث نجد أن التراخيص التي تمنحها الإدارة لممارسة نشاط معين، والتسهيلات التي تقدمها بمناسبة ممارسة أنشطة محددة بذاتها تهدف لتوجيه الاستثمارات نحو مجالات معينة تساهم في تحقيق رفاهية الأفراد والجماعات[2]، فكلما توفرت هذه الشروط كلما نقصت أسباب الاضطرابات وساد النظام العام بجميع أبعاده[3].

وفي المجال الثقافي فإن تدخل الإدارة بفرض تدريس مادة معينة أو منع تدريس أفكار أخرى، أو حتى إلقاء خطب في أماكن عامة، أو نشر كتابات، أو بث برامج أو أخبار قد تتناقض مع الهوية

---

[1] : ينظر نص المادة 195 من القانون العضوي رقم 12- 01 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

[2] : سعد الدين الشريف (محمود)، **النظرية العامة للبوليس الإداري**. مجلة مجلس الدولة، السنة الثانية، القاهرة ، يناير 1951م ، ص. 283.

[3] : خراز (محمد صالح)، **المفهوم القانوني لفكرة النظام العام**. مجلة دراسات قانونية، ع06، دار القبة للنشر، الجزائر، جانفي 2003م، ص.32 وما بعدها.

الوطنية وتؤدي في النهاية إلى إعداد جيل يحمل أفكارا متناقضة مع هويته الأمر الذي قد يؤدي إلى انحلال المجتمع أو انفجاره. وبناء على هذا حرصت التشريعات الجزائرية على حماية هذا الجانب وذلك باعتماده كضابط من ضوابط حرية التعبير، ومن ذلك ما جاء به القانون العضوي 12- 05 المتعلق بالإعلام، والذي نص في مادته 2 على حرية ممارسة الإعلام في ظل احترام مجموعة من الضوابط من بينها المصالح الاقتصادية للبلاد، والهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع واعترف في المادة 84 للصحفي بحق الوصول إلى مصدر الخبر ما عدا حالات نصت عليها على سبيل الحصر من بينها عندما يتعلق الخبر بالمصالح الاقتصادية للبلاد.

أما القانون 14- 04 المتعلق بالسمعي البصري فقد ألزم الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي بتشجيع الحوار الديمقراطي وتنمية المبادلات الثقافية بين مختلف مناطق الوطن، وترقية قيم السلوك الحضاري والتسامح والمواطنة وكذا المساهمة في تنمية الإبداع الفكري والفني وإثراء المعارف الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتقنية[1]، كما نص على احترام المصالح الاقتصادية للبلاد، وترقية روح المواطنة وثقافة الحوار، وكذا ترقية اللغتين الوطنيتين والتلاحم الاجتماعي[2].

أما قانون الأحزاب فقد منع على الحزب السياسي استعمال اللغات الأجنبية في جميع نشاطاته[3]، ومنع عليه القيام بأعمال في الخارج بغرض المساس بالمصالح الاقتصادية للدولة[4]، أما القانون المتعلق بنظام الانتخابات فقد منع هو الآخر استعمال اللغات الأجنبية في الحملات الانتخابية[5].

رابعا: الكرامة الإنسانية: في قرار حديث نسبيا لمجلس الدولة الفرنسي اعتبر احترام كرامة الإنسان من النظام العام، حيث قضى بأن القرار القاضي بمنع مسرحية تسيء للأقزام هو قرار صريح

---

[1] : ينظر نص المادة 11 من القانون رقم 14- 04 المتعلق بالإعلام السمعي البصري ، مرجع سابق.

[2] : ينظر نص المادة 48 من نفس القانون.

[3] : ينظر نص المادة 48 من القانون العضوي رقم 12- 04 ، المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

[4] : ينظر نص المادة 51 من نفس القانون .

[5] : ينظر نص المادة 190 من القانون العضوي 12- 01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

لأن هذه المسرحية تسيء لكرامة الإنسان، وبالتالي يحق للإدارة منعها حفاظا على النظام العام[1]، كما اعتبر الكرامة الإنسانية عنصرا من عناصر النظام العام في قراره المؤرخ في 1995/10/27[2]، ومن جانب آخر أكد المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 1994/07/27م على أن حماية كرامة الإنسان ضد كل أشكال الاستغلال يعد من ضمن المبادئ ذات القيمة الدستورية[3].

أما في الجزائر فقد نص المؤسس الدستوري صراحة على ضرورة حماية كرامة الإنسان من خلال نص المادة 34[4] والتي جاء فيها " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان, ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة", وهذا ما ترجمته مختلف القوانين ذات الصلة بحرية التعبير, حيث نصت المادة 2 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام 12-05 على حرية ممارسة العمل الإعلامي ولكن في ظل احترام كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية، وألزمت المادة 92 من نفس القانون الصحافي بالامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف، وكلها أفعال ممقوتة تحط من كرامة الإنسان. أما المادة 54 من القانون 14- 04 المتعلق بالإعلام السمعي البصري فقد نصت على أن من مهام سلطة ضبط السمعي البصري السهر على احترام الكرامة الإنسانية. ولا ننسى أن القرآن الكريم قد سبق إلى ذلك منذ قرون حيث يقول المولى تبارك وتعالى " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ[5]"

---

[1]: Canedo Paris Margerite," la dignitè Humaine en tant que composante de l'ordre public : l'inatendu retour en droit administratif Français d'un concept controversé" , Revue Française de droit administrative(RFDA), N° 05 , du 15/09/2008, p.979. نقلا عن

[2]: **Dignité humaine et police administrative** (C.E.,ass.,27/10/1995, Commune de Morsang-Sur –Orge) www.fallaitpasfairedudroit.fr › … › La police administrative.

تاريخ الاطلاع :2014/06/20م، على الساعة 18و35د.

[3] :Guillaume-Hofnung Michèle ,**l' ordre public sanitaire et l'environnement** " ,Revue de La gendarmerie National, 4éme trimester , 2006,N0 221, p.33.

[4] : الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 1996/11/28م، المعدل والمتمم.

[5] :الإسراء، من الآية: 70.

المطلب الثالث: ضابط تجنب الإساءة للشخصيات العامة ومؤسسات الدولة و الأديان.

إن حرية التعبير تقتضي السماح بالنقد البناء، فوسائل الإعلام على اختلافها تلعب دورا هاما في تحقيق التواصل بين أفراد المجتمع من جهة والدولة من جهة ثانية، وعن طريقها يعلم الأفراد بالأمور السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تهمهم، وعن طريقها أيضا يمكن نقد وضع قائم أو شخصية معينة بقصد خدمة المجتمع وبذلك تظهر القيمة الاجتماعية لوسائل الإعلام.

ومن هنا فإن حق النقد المباح هو مناقشة أمر من الأمور أو تقييم وضع أو عمل معين للحكم عليه، وتبيين محاسنه ومساوئه دون المساس مباشرة بصاحب الأمر أو العمل. وقد عرفته محكمة النقض المصرية بقولها " النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة سب أو قذف أو إهانة حسب الأحوال[1].

وحق النقد – من جهة أخرى– يعد تطبيقا لمبدأ أساسي راعته أغلب التشريعات الحديثة وهو الحق في حرية التعبير، فكل فرد في المجتمع من حقه إبداء رأيه في كافة الأمور ولا يؤاخذ على ذلك ما دامت آراؤه لا تتضمن مساسا بحقوق الآخرين، غير أن هذه الوظيفة الاجتماعية قد تنطوي على مساس بشرف واعتبار أحد الأشخاص أو تسيء لإحدى الهيئات النظامية العمومية، فيقع المعَبِّرُ عن رأيه في المحظور[2].

وعليه فإننا سنتناول تجاوز حدود النقد المباح والتعرض بالإساءة لشخص رئيس الجمهورية (الفرع الأول)، وملوك ورؤساء الدول والبعثات الدبلوماسية المعتمدة في الجزائر(الفرع الثاني)، ثم نتناول إهانة الموظفين العموميين ومن في حكمهم (الفرع الثالث)، ونتناول الإساءة للهيئات النظامية والعمومية (الفرع الرابع)، ونختم هذا المطلب بواجب احترام الدين الإسلامي وبقية الأديان(الفرع الخامس).

---

[1] : محمد حسن (ابراهيم)، **جريمة القذف دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الوضعي والشريعة الإسلامية**. دار النهضة، القاهرة، مصر،1997م ص .185.

[2] : السيوطي (حمدي)، **إهانة الرئيس وحرية الرأي والتعبير**. دار روافد للنشر، ط02، القاهرة، مصر، 2013، ص.17.

الفرع الأول: تجنب الإساءة لرئيس الجمهورية.

تُوَفِّرُ بعض القوانين حماية خاصة لشخص رئيس الجمهورية من كل فعل أو قول يمس كرامته أو شرفه أو اعتباره، وذلك من منطلق ما يهدف إليه من عناية بحماية الصفة أو المركز الذي يحتله بوصفه ممثلا للدولة. ومما لاشك فيه أن التعرض بالإساءة لرئيس الجمهورية عن طريق الإهانة أو السب أو القذف قد ينال من هيبة الدولة والنظام القائم، فضلا عن أن ذلك قد يؤثر في قيامه بمزاولة مهامه على أكمل وجه، وعليه فإنه يتعين أن يكون رئيس الدولة بعيدا عن كل نقاش من شأنه أن يؤدي إلى المساس بشرفه أو اعتباره، أو ينال من الاحترام الواجب لهذا المركز[1]. وفي هذا السياق تنص المادة 144مكرر من قانون العقوبات الجزائري في آخر تعديل له[2] على ما يلي:" يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) دج إلى خمسمائة ألف(500.000)دج ،كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبّا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا. وفي حالة العود، تضاعف الغرامة."

إن ما يُلاحَظ على هذا التعديل الجديد هو إلغاء عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا المنصوص عليها سابقا، وهذا في حد ذاته انتصار لحرية التعبير رغم رفع الغرامة من خمسين ألفا (50.000)دج إلى مائة ألف (100.000)دج، ومن مائتين وخمسين ألف (250.000) دج إلى خمسمائة ألف(500.000) دج، وما يمكن اعتباره انتصارا آخر لحرية التعبير هو إلغاء المادة 144مكرر1 والتي كانت تنص على أن ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها.

---

[1] : سرور (طارق)، مرجع سابق ، ص.540.

[2] : صدر التعديل الأخير لقانون العقوبات بالقانون 14 – 01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1435هـ، الموافق لـ 2014/02/04م. (تنظر: ج ر، ج ج د ش، ع 07، ص ت: 16 ربيع الثاني 1435هـ، الموافق لـ 2014/02/16م. ص ـ ص. 04 ـ 08).

في هذه الحالة يعاقَب مرتكبو الجريمة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى اثني عشر(12) شهرا وبغرامة من 50.000دج إلى 250.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وتعاقب النشرية بغرامة من 500.000دج إلى 2.500.000دج... "

يتضح من خلال نص المادة 144مكرر المعدلة أن التشريع الجزائري يَعتبِر إهانة رئيس الجمهورية أو سبِّه أو قذفه جريمة يعاقب عليها القانون، وإن كان ذلك بصفة أخف مما كان عليه الأمر سابقا (قبل التعديل).

والإهانة هي كل فعل أو لفظ أو معنى يتضمن المساس بالكرامة أو الشعور أو الحط من شأن رئيس الدولة، وبذلك فهي تشمل كل ما يمس الشرف أو الكرامة أو الإحساس ولا يُشترَط لتوافرها أن تكون الأفعال والأقوال مشتملة على قذف أو سب، بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الحط من الكرامة[1]. وقد عرفتها محكمة النقض المصرية بأنها كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحط من الكرامة في أعين الناس[2]، أما السب فهو كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة[3]، وأما القذف فهو كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة[4].

أما بخصوص وسيلة ارتكاب هذه الجرائم فيمكن أن تكون كتابة أو رسما أو تصريحا بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى، وتحصل إهانة رئيس الجمهورية في أي وقت باعتباره يشتغل باستمرار مادام يشغل هذا المنصب.

وإذا كان تعريف كل من السب والقذف مضبوطا بالقانون، فإن تعريف الإهانة واسع يكتنفه نوع من الغموض، لذا يجب أن تدخل العبارات التي تُوجَّه لشخص رئيس الجمهورية وتشتمل على نقد

---

[1] : السيوطي (حمدي)، مرجع سابق، ص.17.

[2] : البرعي (نجاد)، **جرائم الصحافة والنشر**. المجموعة المتحدة – وحدة دعم المنظمات غير الحكومية، القاهرة، مصر، 2004م، ص. 52.

[3] : ينظر نص المادة 297 من الأمر 66- 156 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4] : ينظر نص المادة 296 من نفس الأمر.

لأعماله في إطار النقد المباح على نحو ما ذكرناه سالفا، طالما أنها لا تشتمل على تعريض من شأنه أن يضعف من سلطة رئيس الدولة أو ينقص الحق الذي يستمده من الدستور، خاصة وأن فرنسا التي يقترب تشريعها من التشريع الجزائري قد ألغت هذه الجريمة نهائيا[1]. وبهذا الإلغاء يمكن القول أن القانون الفرنسي أصبح أقرب إلى الشريعة الإسلامية من القانون الجزائري، فالشريعة الإسلامية وإن كانت تُحرِّم قذف وسب الآخرين وتنهى عن إتيان أي قول أو فعل يمس باعتبار هم وشرفهم ويحط من كرامتهم، فإنها لم تخص شخصا معينا بحكم خاص مهما كان منصبه أو منزلته، فالحكم واحد سواء وُجِّهَ ذلك إلى رئيس الجمهورية أو إلى شخص عادي.

ولهذا ينبغي أن يعتبر نقد رئيس الجمهورية في إطار حرية التعبير، إلا إذا تم استخدام عبارات مهينة حقا، خاصة وأن من ينتقدون عمل رئيس الجمهورية في العادة هم يطالبون بالإصلاح وهدفهم مصالح الجماهير[2]. ومن هنا ينبغي اعتبار ما يكتبه هؤلاء أو يصرحون به سواء من المطالبين بالإصلاح أو أصحاب الأقلام الحرة والمعارضين بمثابة نصح وتنبيه وليس عيبا أو تطاولا أو إهانة.

ومع أن القانون لم يحدد العبارات التي تُعتبَر إهانة في حق رئيس الدولة فإن الأمر متروك لقاضي الموضوع الذي عليه أن يحيط بالوسط الذي تُطْلَقُ فيه الألفاظ موضوع الاتهام، وتقدير ذلك الوسط

---

[1]: تم إلغاء جنحة "**إهانة رئيس الدولة**" الواردة في المادة 26 من قانون حرية الصحافة الفرنسي لعام 1881م، والتي كانت تعاقب على هذا الفعل بغرامة مالية تصل إلى حد 45000 يورو. وقد جاءت هذه الخطوة على إثر إدانة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للدولة الفرنسية في قضية أيون (Hervé Eon) ضد فرنسا لانتهاكها حرية التعبير ضد مواطن رفع لوحة دوّن عليها "**انصرف أيها الأحمق**" متوجها فيها إلى رئيس الجمهورية حينها "نيكولا ساركوزي" (Nicolas Sarközy).

le requérant brandit un petit écriteau sur lequel était inscrite la phrase « **casse toi pov'con** ».

وقد صدر هذا القرار في 03/14/ 2013م، وتم تعليله بأن القرار القضائي بإدانة المواطن أيون (Hervé Eon) يمس بحرية التعبير، وأنه "غير متناسب" مع الهدف؛ فاللجوء إلى عقاب جزائي يمكن أن يكون له "تأثير رادع على المداخلات الساخرة التي يمكن أن تساهم بالمناقشات لمواضيع مصلحة عامة." وكانت محكمة الاستئناف في أونجي (Angers) بغرب فرنسا قد أصدرت قرارا في 24 /03/ 2009م بإدانة أيون (Hervé Eon) بارتكاب جنحة "إهانة رئيس الدولة" وبتغريمه مبلغ 30 يورو كغرامة (بسبب مدخول المتهم المتواضع) مع وقف تنفيذ العقوبة. وقد عللت المحكمة قرارها بأن العنصر المادي والنية الجرمية للجنحة متوفران بحسب التعريف الذي يعطيه معجم "Petit larousse" والطابع الشهير لعبارة « **casse toi pov'con**». ويسجل ست(6) ملاحقات على خلفية هذا الجرم خلال عهد شارل دو غول(Charles de Gaulle) قبل أن يعود العمل بها خلال عهد نيكولا ساركوزي (Nicolas Sarközy). (لأجل الاطلاع على القرار يرجى مراجعة الرابط التالي: hudoc.echr.coe.int/sites/fra/pages/search.aspx?i=001-117137

[2] : السيوطي(حمدي)، مرجع سابق، ص.17.

لمدلولها، مع الوضع في عين الاعتبار التوقير اللازم لشخص المجني عليه دون التمسك بحرفية العبارات لاختلاف الدلالة اللغوية باختلاف الزمان والمكان، ويخضع تقدير قاضي الموضوع إلى رقابة محكمة النقض، ومن ثم عليه أن يثبت في حكمه تلك العبارات التي وقعت من الجاني واعتبرها إهانة لرئيس الجمهورية.

غير أن المخاوف تبقى قائمة إذا وضعنا في الاعتبار أن نظام الحكم في الجزائر يتصف بهيمنة رئيس الدولة على نظام الحكم مع نسبية استقلالية السلطتين التشريعية والقضائية في مواجهة السلطة التنفيذية.

الفرع الثاني: تجنب إهانة رؤساء وملوك الدول وممثلي البعثات الدبلوماسية المعتمدين في الجزائر.

إن التعاون بين الدول في شتى المجالات هو في الغالب ثمرة لحسن العلاقات بينها، وقد تُعَكِّرُ بعض الأفعال صفو تلك العلاقات، ومنها الاعتداء على شرف أو اعتبار ملكها أو رئيسها، والذي يعد اعتداء على الدولة ذاتها. فالتجريم له – في المقام الأول- صبغة سياسية، وحرصا على الحفاظ على العلاقات الدولية اتجهت بعض التشريعات إلى تجريم كل فعل أو قول يؤدي إلى المساس بكرامة ملك أو رئيس دولة أجنبية، مع العلم أن القانون الفرنسي ألغى هذه الجريمة بموجب القانون رقم 2004-204[1] الصادر بتاريخ 2004/03/09، وجرمها القانون المصري في المادة 181من قانون العقوبات[2].أما الشريعة الإسلامية وباعتبارها تنطلق من مبدأ المساواة بين الناس، فإنها تعتبر الجريمة واحدة والحكم واحد لا فضل لأحد على آخر.

[1] : تعود أسباب إلغاء هذه الجريمة إلى إدانة المحكمة الأوربية لجمهورية فرنسا لانتهاكها حرية التعبير المكفولة بنص الفصل العاشر من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية سنة 2002م، وذلك بسبب فرض قضائها على صحيفة « لوموند » (Le Monde) ومدير تحريرها جون ماري كولومبياني (Jean-Marie Colombani) أداء فرنك فرنسي رمزي لملك المغرب الراحل "الحسن الثاني" الذي تابعها بتهمة إدراج اسمه في ملف حول المتاجرة في المخدرات كان بعض المقربين منه متابعين من أجله. واعتبرت المحكمة حينذاك أن إدانة الصحيفة بتهمة المس علانية بسمعة رئيس دولة أجنبية فيه تقييد لحرية التعبير، وهو ما دفع المشرع الفرنسي إلى إلغاء هذه الجنحة في إطار التعديل الجنائي الذي أجري سنة 2004م. (لأجل الاطلاع على قرار المحكمة الأوربية يرجى الاطلاع على الرابط التالي: http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx?i=001-65089

[2] : سرور (طارق)، جرائم النشر والإعلام، ط 02، 2008، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص. 547.

وما يُقَال عن الملوك والرؤساء ينطبق على البعثات الدبلوماسية، حيث جاء في المادة 123من القانون العضوي 12- 05 المتعلق بالإعلام "يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف (25.000) دج إلى مائة ألف (100.000) دج، كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

وإنه لطبيعي أن يكون المقصود برؤساء الدول في هذه المادة هو كل شخص يتربع على رأس هرم السلطة في دولة من الدول بغض النظر عن كونه ملكا أو أميرا أو رئيسا أو تحت أي مسمى آخر، بشرط أن تكون هذه الدولة من الدول التي تعترف بها الجزائر، أما أعضاء البعثة الدبلوماسية فإنهم السفراء والقناصل والوزراء المفوضون والمستشارون في شتى المجالات سواء الثقافية أو التجارية أو الإعلامية أو الطبية وكذلك الملحقون بالبعثة. وتثبت الجريمة حتى ولو كان أحد هؤلاء خارج مكتبه باعتبار أن هؤلاء يمارسون وظائفهم باستمرار. وغني عن البيان أن يكون الممثل للدولة الأجنبية متمتعا بهذه الصفة في الجزائر وقت ارتكاب الجريمة[1].

وخلاصة القول فإن هذا الضابط يُلْزِمُ أَيَّ صَحَافِيّ أو إعلامي أو أي شخص آخر"- بغض النظر عن الوسيلة الإعلامية التي يستخدمها بشرط أن يكون منصوصا عليها في القانون[2]- يريد انتقاد أعمال رئيس دولة أجنبية تعترف بها الجزائر، أو أحد أفراد البعثة الدبلوماسية المعتمدة في الجزائر أن يتوخى تجنب كل كلمة أو لفظ يتضمن معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الحط من الكرامة وإلا يعتبر متجاوزا ويُعَرِّضُ نفسه للمساءلة القانونية، وربما الإدانة والتعرض للعقوبة التي تتراوح بين خمسة وعشرين ألف (25.000)دج ومائة ألف (100.000)دج كحد أقصى.

[1] : سرور (طارق)، مرجع سابق، ص.573.

[2] : وسائل الإعلام المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12- 05 المتعلق بالإعلام (حسبما جاء في المادة 3) هي: كل وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه.

الفرع الثالث: تجنب إهانة الموظفين العموميين و من في حكمهم.

تنص المادة 144من الأمر رقم 66- 156المعدل والمتمم والمتعلق بالعقوبات على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين(02)، وبغرامة من ألف (1000) دج إلى (500.000) دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

وتكون العقوبة الحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو مُحَلَّف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.

ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه".

وتنص المادة 440 من نفس القانون على ما يلي:"يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من مائة (100)دج إلى ألف (1000)دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان بالقول أو الإشارة أو التهديد أو الكتابة أو الرسم غير العلني أو بإرسال أية أشياء لنفس الغرض مواطنا مكلفا بأعباء خدمة عمومية أثناء قيامه بأعباء وظيفته أو بمناسبة قيامه بها."

وبتأمل نصي المادتين نجد أنهما قد حددتا الأشخاص محلَّ الحماية من الإهانة وهم القاضي، الموظف، الضابط العمومي، القائد، أحد رجال القوة العمومية، العضو المحلف إذا وقعت الإهانة في جلسة محكمة أو مجلس قضائي، وكذا المواطن المكلف بأعباء خدمة عمومية.

فالقاضي له مدلول واسع ويشمل هذا السلك حسب نص المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء[1]، قضاة المحاكم والنيابة العامة للمحكمة العليا، والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام

[1] : ينظر نص المادة 2 من القانون العضوي رقم 04- 11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ص ت: 21 رجب 1425هـ ، الموافق لـ 2004/09/06م ، ج ر، ج ج د ش ، ع 57، ص ت : 23 رجب 1425هـ، الموافق لـ2004/09/08م. ص _ ص. 13 _ 23.

القضائي العادي، وقضاة الحكم ومحافظو الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية، والقضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل، وأمانة المجلس الأعلى للقضاء، والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل، وكذا أعضاء المجلس الدستوري وقضاة مجلس المحاسبة[1]، وتنطبق صفة القاضي على رئيس الجمهورية بصفته القاضي الأول في البلاد.

أما الموظف فلم يعرفه قانون العقوبات، وإنما جاء تعريفه في المادة 4 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والتي نصت على ما يلي:"يُعْتَبَرُ موظفا كل عون عُيِّنَ في وظيفة عمومية دائمة وَرُسِّم في رتبة في السلم الإداري... ".

يستنتج من هذا التعريف أن العناصر الأساسية التي يقوم عليها مفهوم الموظف هي:

أولا: صدور أداة قانونية يُلْحَقُ بمقتضاها الشخص في الخدمة، وقد تكون هذه الأداة في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو في شكل قرار وزاري أو ولائي أو في شكل مقرر صادر عن سلطة إدارية (قرار تعيين).

ثانيا: القيام بعمل دائم، بمعنى أن يشغل الموظف وظيفة على وجه الاستمرار بحيث لا تسقط عنه إلا بالاستقالة أو العزل أو الوفاة.

ثالثا: المساهمة بالعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص التابعين للقانون العام.

رابعا: أن يُرَسَّمَ في هذا المنصب، والترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته[2].

أما الضابط العمومي فهو الشخص الذي يتولى وظيفة بمقتضى قرار من السلطات العمومية ويمارسها لحسابه الخاص ويدخل ضمن هذا المفهوم،" الموثق، المحضر القضائي، محافظ البيع...،

---

[1] : بوسقيعة (أحسن)، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)**.ج1. دار هومة، (د- ط)، الجزائر، 2005 . ص.217.

[2] :تنظر الفقرة الأخيرة من المادة 4 من الأمر06- 03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. ص ت: 19 جمادى الثانية 1427هـ، الموافق لـ 2006/07/15م. ج ر، ج ج د ش، ع 46، ص ت: 20 جمادى الثانية 1427هـ، الموافق لـ2006/07/16م. ص _ ص. 03 _19.

مع العلم أن قانون المحاماة قد اعتبر إهانة محام بمثابة إهانة قاض[1]". أما القائد فهو كل ضابط في الجيش الوطني الشعبي، أو الشرطة القضائية، وبالنسبة لرجال القوة العمومية فيقصد بهم الموظفون العاملون على تنفيذ أوامر السلطة التابعين لها كرجال الدرك وقوات الشرطة، وبخصوص العضو المحلف فيمكن تصوره في جلسة قضائية بمحكمة الجنايات أو قسم الأحداث أو القسم العمالي للمحكمة[2].

أما بخصوص الموظف المكلف بأعباء خدمة عمومية والذي نصت عليه المادة 440 فقد عرفه إسحاق ابراهيم منصور بأنه "كل شخص يقوم بعمل عام في مهمة معينة بناء على تكليف صادر إليه من السلطة المختصة، أو من موظف مختص قانونا، سواء كُلِّفَ لمدة محددة أو غير محددة، وسواء كان بمقابل أم بدونه، وسواء كان راغبا في تلك المهمة أو مجبرا عليها، ولكنه لا يلتزم بالعمل إلا عند قَبوله التكليف ويعتبر في حكم الموظف العام في كل ما كلف به[3]".

أما بخصوص الوسائل المستعملة في الإهانة فهي القول، الإشارة، التهديد، الكتابة أو الرسم غير العلنيين[4]، أو إرسال أو تسليم شيء يحتوي على معنى الاحتقار أو التهديد لمن أرسلت إليه، كمن يرسل للغير طردا به قاذورات أو كفن[5].

وجاء في المادة 126 يعاقب بغرامة من ثلاثين (30.000) دج إلى مائة ألف (100.000) دج، كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك." فوسيلة الجريمة في هذه الحالة هي الإشارة المشينة أو القول الجارح، والمجني عليه هو الصحافي الذي يمكن أن يكون موظفا تحميه المادة 144 سالفة الذكر، ولكن ليس كل صحافي هو موظف بالضرورة، وبالتالي فإن هذه المادة توفر له نوعا من الحماية بصفته كصحافي، ولكنها غير كافية إذا ما

---

[1] : ينظر نص المادة 26 من القانون 13- 07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ص ت : 24 من ذي الحجة 1434هـ ، الموافق لـ 2013/10/29م. ج ر، ج ج د ش، ع 55، ص ت: 15من ذي الحجة 1434هـ، الموافق لـ 2013/10/30م. ص _ ص. 03 _17.

[2] : بوسقيعة (أحسن)، مرجع سابق ، ص. 218.

[3]: ابراهيم منصور(إسحاق)، **ممارسة السلطة وآثارها في قانون العقوبات الجزائري**. ديوان المطبوعات الجامعية، 1983م، الجزائر، ص.80.

[4] : يشترط في الكتابة أو الرسم ألا يكونا علنيين وإلا تحول الأمر إلى سب أو قذف حسب الحالة (ينظر بوسقيعة (أحسن)، مرجع سابق، ص.219).

[5] : بوسقيعة (أحسن)، المرجع نفسه، ص. 219.

قورنت بتلك التي توفرها المادة 144 من قانون العقوبات، خاصة وأن الصحافي يتعرض للكثير من الإهانات وحتى التعنيف أحيانا.

أما فيما يتعلق بثبوت جريمة الإهانة ضد الأفراد المذكورين فَيُشْتَرَطُ أن تتم أثناء تأدية الوظيفة أو المهنة أو بمناسبتها، ففي الحالة الأولى تتحقق الجريمة إذا وقع التعدي على الشخص أثناء شغله للوظيفة المعين فيها أو المهنة بالنسبة للصحفي، وتثبت الجريمة حتى ولو كانت ألفاظ الإهانة تتعلق بالشؤون الخاصة لمن وُجِّهت له الإهانة، أما إذا كان العمل الذي يؤديه غير متعلق بوظيفته أو مهنته ولم يكن مُكَلَّفا به فلا تقوم جريمة الإهانة إذا وقع التعدي عليه وهو في هذه الحالة. أما في الحالة الثانية فتتحقق الجريمة إذا كانت الإهانة بمناسبة الوظيفة أو المهنة، ومعنى ذلك أن الاعتداء يقع بالنظر إلى الوظيفة التي يشغلها الموظف أو مهنة الصحافة التي يمارسها الصحافي. وعليه فإن عون الأمن أو رجل الدرك الوطني الذي يكون مرتديا بدلته النظامية حتى خارج أوقات العمل تثبت الإهانة الموجهة إليه بمناسبة تأدية الوظيفة[1].

أما بخصوص عقوبة هذه الجريمة التي وردت في المادة 144 من قانون العقوبات، فهي الحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) والغرامة من 1000دج إلى 500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وتكون العقوبة من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو اكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي، ويجوز للقضاء في جميع الحالات بأن ينشر الحكم ويُعَلَّقُ بالشروط التي حُدِّدت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة وهو500.000دج.

أما عقوبة من أهان مواطنا مكلفا بخدمة عمومية فهي تتراوح بين الحبس من عشرة (10) أيام على الأقل وشهرين(2) على الأكثر، والغرامة من مائة (100)دج إلى (1000)دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[1] :بوسقيعة (أحسن)، مرجع سابق، ص .220.

ومن صور الإهانة أيضا ما جاءت به المادة 440مكرر من قانون العقوبات، والتي نصت على معاقبة كل موظف يقوم أثناء تأدية مهامه بسب أو شتم مواطن أو إهانته بأية ألفاظ ماسة بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من خمسمائة (500)دج إلى ألف(1000)دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وما يلاحظ على هذه العقوبة إضافة إلى العقوبة المخصصة لكل من أهان مواطنا مكلفا بأعباء خدمة عمومية أو بمناسبتها المقررة للإهانة هو بساطتها إذا ما قورنت بعقوبة إهانة الأشخاص المنصوص عليهم في المادة144، وكان يُفْتَرَضُ في المشرع تَوَخِّي العدل والمساواة بين المواطنين في العقوبة مادامت الجريمة واحدة.

الفرع الرابع: تجنب الإساءة للهيئات النظامية والعمومية.

اهتم التشريع الجزائري بحماية الهيئات النظامية والعمومية من التطاول عليها، وذلك كي تتمكن من تأدية وظيفتها على أكمل وجه، حيث نصت المادة 146 على ما يلي:" تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه. وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

لذا يجب على كل من أراد التعبير عن رأيه تجنب كل إهانة أو سب أو قذف – وفق ما ذكرناه سالفا– باستعمال الوسائل التي نصت عليها المادة 144مكرر[1]، ضد كل من البرلمان أو إحدى غرفتيه، أو ضد الجهات القضائية، أو ضد الجيش الوطني الشعبي، أو ضد أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى سواء كانت متمتعة بالشخصية المعنوية أم لا، ويتعين أن تكون الهيئة أو المصلحة الحكومية موضوع القول أو الفعل المستوجب للعقاب محددة تحديدا كافيا يمكن الاستدلال عليها دون عناء، أما إذا لم يكن التعيين كافيا فلا تقوم الجريمة[2].

[1] : هذه الوسائل هي : الكتابة، الرسم، التصريح، أية آلية لبث الصوت أو الصورة، أو أية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

[2] : سرور (طارق)، مرجع سابق ، ص. 577.

وعليه فإن كل من عَرَّضَ نفسه للمساءلة القانونية، وثبتت في حقه الجريمة تعرَّض للعقوبة المنصوص عليها في المادة 144مكرر سالفة الذكر[1].

ومن صور إهانة هيئة عمومية ما نصت عليه المادة147على أنَّ: "الأفعال الآتية تُعَرِّضُ مُرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1و3من المادة 144.

– الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يتم الفصل فيها نهائيا.

– الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله.

وترتيبا عليه يجب تجنب الأقوال والأفعال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله لأنها تعتبر إهانة لهذه الهيئة واحتقارا لها، وهي جريمة واسعة النطاق تشمل جميع الأفعال التي من شأنها المساس بالعدالة أو عرقلة سيرها أو إهانتها كالمظاهرات والتجمعات أو الاعتصامات، أو الكتابات أو الأقوال للضغط على المحكمة وتوجيهها في اتجاه معين لصالح طرف ما أو ضده، أو احتجاجا ورفضا لحكم صادر عن المحكمة، وسواء كان ذلك بمناسبة قضية معينة أو بصفة عامة[2].

كما يجب تجنب الأقوال والأفعال والكتابات العلنية التي تؤدي إلى التقليل من شأن الهيئات القضائية والأحكام والقرارات التي تصدرها، لأن ما يوجه للحكم أو القرار من الأوصاف المهينة ينسحب على الهيئة التي أصدرته إذ هناك تلازم ذهني بينهما، وعليه فإن ازدراء حكم يشمله هو والهيئة التي أصدرته[3]، ومن أمثلة ذلك أن يقول أحدهم "يحيا العدل" بعد النطق بحكم لم يعجبه لأنه لم يكن في صالحه.

---

[1] : وهي الغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.

[2] : الأخضري السائحي (مختار)، **الصحافة والقضاء (إشكالية بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء)**. دار هومه، الجزائر،2011، ص.118.

[3] : سرور (طارق)، مرجع سابق، ص. 580.

ومن قبيل الكتابات التي قد تؤثر في القضاة أو المحققين نشر رواية عن جريمة وقعت فتقدم للجمهور صورة غير صحيحة ومضلِّلة، وبذلك تعمل على إبعاد التهمة عن الجاني الحقيقي وتلصقها بآخر بريء، وبالنتيجة يُعَدُّ ذلك اعتداء على القضاء من جهة، واعتداء على قرينة البراءة من جهة أخرى.

وقد جَرّمَ المشرع الفرنسي هذه الأفعال في قانون العقوبات سنة 1958[1] من خلال المادتين 226،227 اللتين انتقدهما رجال الإعلام آنذاك واعتبروهما قيودا على حرية الصحافة وإجحافا في حق الرأي العام الحريص على معرفة أخبار ما يجري في المحاكم كما أبدى الكثير من الفقهاء تحفظات بشأنهما[2] .

أما الحجج التي تمسك بها المدافعون عن الأحكام الجديدة فقد لخصها الرئيس الأول للمحكمة العليا آنذاك ميمين(Mimin) في انحراف الصحافة عن مهمتها الأساسية واهتمامها بأخبار الفضائح، وقال أنها في تناولها لأخبار النشاط القضائي تمارس تأثيرا غير مباشر على القضاة ومحلفي محكمة الجنايات. ومن جهته كتب لوفاسور(Levasseur)، أن مبررات هذا التجريم ترجع إلى الآثار التي تنجر عن التعليقات المغرضة والتي يمكن أن تخلق في ذهن القضاة أفكارا مسبقة[3].

وهناك نوع آخر من الإهانة التي يمكن أن تتعرض لها الهيئات العمومية نصت عليها المادة 145 من قانون العقوبات والتي جاءت بما يلي:" تُعتبَر إهانة ويعاقَب عليها على هذا الاعتبار قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها أو تقديمه دليلا كاذبا متعلقا بجريمة وهمية أو تقريره أمام السلطة القضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها أولم يشترك في ارتكابها."

---

[1] : Ordonnance n° 58-1298 du 23 décembre 1958 modifiant.

[2] : في هذا الشأن كتب Pageaud و Vouin بأن تطبيق هذه الأحكام يجب أن يضع في الحسبان مبدأ حرية التعبير وحق النقد :
(Il est certain que son application(article226 cpf) demandera a l'esprit le principe de la liberté d'expression et le droit de critique nécessaire): نقلا عن الأخضري السائحي (مختار) ، مرجع سابق، ص. 119.

[3] : الأخضر السائحي (مختار)، المرجع نفسه، ص. 119.

وعليه فإن كل من بَلَّغَ السُّلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها، أو قدم دليلا كاذبا متعلقا بجريمة وهمية وفق ما نصت عليه المادة 145، أُعْتُبِرَ ذلك إهانة لهذه السلطات، وعرّض نفسه للمساءلة القانونية.

الفرع الخامس: احترام الدين الإسلامي وبقية الأديان.

منذ أن عرف الإنسان الطباعة أُتُّخِذَتْ وَسَائِلُ التعبير والنشر في بعض الأحيان أدوات للتعرض للأديان وانتهاك حرماتها، مما حدا بالتشريعات للتدخل من أجل الحد من انتشار هذا النوع من الجرائم، فقد شهدت الصحافة أحداثا مؤسفة كان من بينها الصور الكاريكاتيرية التي تسيء إلى النبي محمد (صلى الله عليه وسلم).

ونظرا لأن الدين يولد الانتماء إلى عقيدة معينة، ويتضمن بعدا جماعيا فإن الجزائر كدولة اعتمدت الإسلام دينا رسميا في دستورها[1] وأكدت على احترام هذا الأخير، وكذا احترام الديانات الأخرى في الكثير من تشريعاتها المرتبطة بحرية التعبير، وعلى رأسها الدستور، ومن ذلك منع المؤسسات من إتيان السلوك المخالف للخلق الإسلامي[2]، والتأكيد على حرمة حرية المعتقد[3]، وتعظيما لهذا الدين بصفته دين الدولة جاء النص على أنه لا يحق أن يُنْتَخَبَ لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي يدين بالإسلام، وعلى رئيس الجمهورية المنتخب أن يقسم على احترام الدين الإسلامي وتمجيده[4]، وتأكيدا لحرص الدولة على تمسكها بالإسلام تم منع كل تعديل دستوري يمس بهذا الأخير[5].

أما القانون العضوي المتعلق بالإعلام فقد نص على ممارسة نشاط الإعلام بحرية ولكن في ظل احترام الدين الإسلامي وبقية الأديان[6]، ونفس النهج سلكه قانون السينما حيث نص على حظر تمويل وإنتاج واستغلال كل عمل سنيمائي يسيء إلى الأديان[7].

---

[1]: ينظر نص المادة 2 من دستور 1996م المعدل والمتمم .

[2] : ينظر نص المادة 9 من نفس الدستور.

[3] : ينظر نص المادة 36 من نفس الدستور.

[4] : ينظر – على التوالي – نصا المادتين 73 ، 76 من نفس الدستور.

[5] : ينظر نص المادة 178 من نفس الدستور.

[6] : ينظر نص المادة 2 من القانون العضوي رقم 12- 05 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[7] : ينظر نص المادة 5 من القانون 11- 03 المتعلق بالسينما، مرجع سابق.

وأكد قانون العقوبات على تجريم الإساءة للأنبياء والأديان، ونص على عقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس(5) سنوات وغرامة من خمسين ألف (50.000) دج إلى مائة ألف (100.00دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط لكل من أساء إلى الرسول أو بقية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى.

وخلاصة القول فإن تجريم الاعتداء على الأديان والأنبياء سواء كان ذلك في الشريعة الإسلامية أو التشريع الجزائري لا يرمي إلى حماية الدين لقداسته فحسب، ولكن يهدف أيضا إلى حماية الشعور الديني للأشخاص الذين ينتمون إليه، كما يهدف في الوقت ذاته إلى محاربة العنصرية والطائفية المقيتة، والتي غالبا ما يمتزج بها سلوك الجاني بتحريفه دينا معينا أو السخرية منه، الأمر الذي يشكل – بلا ريب – خطرا على الأمن العام وسلامة الأفراد واستقرار المجتمع نتيجة رد الفعل الذي يكون عنيفا في أحيان كثيرة. وعليه فإن تجريم التعدي على الدين هو في جوهره حماية للنظام العام[1].

المطلب الرابع: تجنب إفشاء الأسرار التي يمنع القانون نشرها.

قد يلجأ القانون في كل بلدان العالم– وإن كان ذلك بطرق متفاوتة – إلى حظر النشر في بعض الجوانب التي تمس بالمصالح العليا للبلاد ومصالح مواطنيها، وخاصة حين يتعلق الأمر بالدفاع الوطني، أو الاقتصاد الوطني، وقد يكون ذلك في الجرائم ذات الطبيعة الأخلاقية، أو حفاظا على سرية التحقيق القضائي وما إلى ذلك، فكلما كانت السرية تخدم المصلحة العامة لجأ المشرع إلى فرضها بقوة القانون، وقد تقرر المحكمة إجراء بعض المرافعات في جلسة سرية لسبب ما. ونفس الشيء ذهبت إليه الشريعة الإسلامية بناء على قاعدة" جلب المصالح ودرء المفاسد".

وعليه فإننا سنتناول تجنب كشف المعلومات المضرة بالدفاع الوطني(الفرع الأول)، ثم نأتي إلى واجب الحفاظ على السر القضائي(الفرع الثاني).

[1] : سرور(طارق)، جرائم النشر والإعلام ، مرجع سابق ، ص .513.

الفرع الأول: تجنب كشف معلومات تضر بالدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني.

يحظر التشريع الجزائري نشر أي معلومات تضر بالدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني، حيث ورد في القانون العضوي المتعلق بالإعلام أن نشاط الإعلام يمارس بحرية ولكن في إطار احترام متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني[1]، وفي القانون المتعلق بالإعلام السمعي البصري جاء أن كل من يرغب في الحصول على رخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري يجب أن يخضع لدفتر شروط يتضمن التزامات تسمح باحترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين[2]، ولسلطة ضبط السمعي البصري – بعد إشعار السلطة المانحة للرخصة – أهلية القيام بالتعليق الفوري للرخصة دون إعذار مسبق وقبل قرار سحبها في حالة الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين[3].

أما قانون العقوبات فقد كان أكثر صرامة حيث اعتبر نشر بعض تلك المعلومات تجسسا وخيانة قد تصل عقوبتها إلى حد الإعدام حين يتعلق الأمر بتسليم معلومات لدولة أجنبية أو لأحد عملائها بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في ذلك[4]، وهذا ترجمة وتفعيل لنص المادة 2/61 من دستور 1996م التي نصت على معاقبة القانون وبكل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو، وعليه فقد جاء النص في قانون العقوبات أيضا على أنَّ كلَّ من سلَّم أو استحوذ أو اختلس أو جمع أو بلَّغ معلومات تتعلق بالدفاع الوطني ويفترض فيها السرية، أُعْتُبِرَ ذلك تجسسا وإضرارا بأمن الدولة واقتصادها، ويمكن أن يتعرض لأشد العقوبات التي قد تصل إلى الإعدام كما ذكرت سالفا[5]، وفي هذه الحالات لا يجوز التحجج بحرية التعبير لأن كيان الوطن أصلا يصبح في خطر.

الفرع الثاني: تجنب إفشاء السِّر القضائي:

---

[1] : ينظر نص المادة 5/2 من القانون العضوي رقم 12- 05، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[2] : ينظر نص المادة 2/84 من القانون رقم 14- 04، مرجع سابق.

[3] : ينظر نص المادة 103 من نفس القانون.

[4] : ينظر نص المادة 63 من الأمر 66- 156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[5] : جاء النص على عقوبات جرائم التجسس والخيانة والتعدي على الدفاع والاقتصاد الوطنيين ذات العلاقة بتداول المعلومات في المواد 66،65،63،70،69،68،67 من الأمر 66- 156 المتعلق بالعقوبات، المعدل والمتمم. مرجع سابق.

حرصا على حماية مصالح أهم من العلانية يقضي القانون بحظر نشر بعض الأسرار المتعلقة بالقضاء لأسباب مختلفة، فمنها ما يتعلق بسرية التحقيق (أولا)، ومنها ما يتعلق بحفظ النظام العام والآداب العامة – وقد تعرضنا له سالفا[1] – ومنها ما يتعلق بفحوى الجلسات السرية (ثانيا)، ومنها ما يتعلق بالمرافعات المرتبطة بالأحوال الشخصية والإجهاض (ثالثا).

أولا: احترام سرية التحقيق الابتدائي: تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي أدق مرحلة في الخصومة الجنائية، ويحكم هذه المرحلة مبدأ السرية نظرا لتأثيرها البالغ في جمع الأدلة قِبَلَ المتهم، مما يستلزم تبعا لذلك عدم علانيتها. ويرجع مبدأ حظر نشر التحقيقات الابتدائية إلى حماية إجراءات التحقيق من التأثير لو تم الأمر في العلانية، كما يهدف إلى حماية المتهم من الإساءة إليه بسبب نشر أخبار تؤثر في سمعته وتمس شرفه، الأمر الذي يشكل اعتداء على قرينة البراءة التي تعد أصلا من أصول الإجراءات الجنائية، ولذلك فإن الإخلال بها يمس حيدة التحقيق الابتدائي، ولهذا يمكن القول أن المصلحة المحمية من سرية التحقيق الابتدائي هي الخصومة الجنائية من ناحية وأسرار الأفراد من ناحية أخرى، فضلا عن المصلحة العامة[2].

أما بخصوص وجود هذا الضابط في التشريع الجزائري فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية[3] النص على أن "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع". وأما في الفقرة الثانية فقد جاء أن " كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه".

وترتيبا على هذه المادة فإن كل من يساهمون في الإجراءات كأعضاء الضبطية القضائية والقضاة وأمناء الضبط والخبراء والمترجمون، وكل شخص يُسَخَّرُ للقيام بأعمال متصلة بالتحري والتحقيق، هؤلاء جميعا مُلزمون بكتمان ما عرفوه بحكم مباشرتهم للإجراءات واطلاعهم على أسرار القضية.

---

[1] : تُنظَر الصفحة 147 وما بعدها من هذا البحث، تحت عنوان "ضابط النظام العام".

[2] : سرور (طارق)، مرجع سابق، ص. 661.

[3] : الأمر 66- 155 , المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 جوان 1966م, المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, المعدل و المتمم .

وإذا كانت المادة سالفة الذكر تعطي لسرية إجراءات التحري والتحقيق مدلولا إجرائيا وتجعل منها قاعدة جزائية ملزمة للأشخاص الذين يباشرون تلك الإجراءات دون غيرهم[1] فإن المادة 2 من القانون العضوي 12- 05 المتعلق بالإعلام قد نصت على حرية ممارسة هذا النشاط ولكن في إطار احترام سرية التحقيق القضائي، ونفس الاتجاه ذهبت إليه المادة 3/84 حين أوردت أنَّ للصحفي المحترف الحق في الوصول إلى مصدر الخبر، ولكن لا يمكنه ذلك حين يتعلق الأمر بسرية البحث والتحقيق القضائي. أما المادة 2 من القانون 14- 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري فقد نصت هي الأخرى على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ولكن في ظل احترام المبادئ التي نصت عليها المادة 2 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام – المذكورة سالفا – ومن بين هذه المبادئ احترام سرية التحقيق القضائي. ونفس المنحى ذهبت إليه المادة 48 من نفس القانون حين نصت على خضوع منح رخصة لأنشاء خدمة اتصال سمعي بصري لدفتر شروط يتضمن الالتزام بمجموعة من المبادئ من بينها احترام سرية التحقيق القضائي.

إن هذه المواد أعطت لقاعدة السرية بعدا آخر عندما وسعت منع نشر أخبار أو وثائق تمس بسرية التحقيق والبحث القضائي، وعليه فإن هذه السرية ليست قاعدة ملزمة لمن يساهم في الإجراءات فحسب وإنما تمتد لتشمل الغير، وخاصة الصحافة والإعلام[2].

غير أن السرية – من حيث الموضوع –لا تشمل الوقائع السابقة على مباشرة الإجراءات، فالجريمة ذاتها كثيرا ما يعلمها الجمهور ويتناقل أخبارها قبل أن تتولى السلطات المختصة التحري والتحقيق فيها.

---

[1] : مختاري (لخضر)، **الحماية الجزائية للقضاء والحق في الإعلام**. مذكرة ماجستير، تخصص: قانون جنائي علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية ، 2003- 2004 ، ص .09.

[2] : لقد كان لتطور وسائل الإعلام والاهتمام المتصاعد للصحافة بالقضايا المطروحة أمام المحاكم أثرا مباشرا على مسالة سرية الإجراءات، ففي فرنسا أثير هذا الموضوع أثناء مناقشة قانون الإجراءات الجزائية أمام المجلس الوطني عام 1958م، حيث تزامن ذلك مع وقوع جريمة قتل عمدي هزت الرأي العام، وتناولتها الصحافة بشكل غير مألوف، كما بث التليفزيون حديثا أجراه صحفيون مع اثنين من المتهمين، الأمر الذي أثار جدلا كبيرا في أوساط الرأي العام وعلى مستوى اللجنة المذكورة التي ناقشت مدى ملاءمة فسح المجال للصحافة كي تتناول أخبار القضايا التي يجري فيها التحري والتحقيق. وقد كانت هذه الحادثة السبب المباشر في تكريس مبدأ سرية التحري والتحقيق بنص صريح في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وعنه انتقلت إلى القانون الجزائري) (ينظر: الأخضري السائحي (مختار)، مرجع سابق، ص .12).

وعليه فلا يمكن منع الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى من استقاء المعلومات عنها ممن شاهدها من عامة الناس، كما أن الإجراءات نفسها التي تتم في علانية تخرج عن دائرة السرية، ومثال ذلك إعادة تمثيل الجريمة الذي قد يتم في مكان عام يرتاده الجمهور، أو انتقال محققين للتفتيش في مكان عمومي. لكن هذه العلانية لا تعفي المحققين من الالتزام بعدم إفشاء التفاصيل التي لم يطلع عليها الجمهور أو النتائج التي يستخلصها المحقق من هذه الإجراءات، فهذه الأخبار يجب أن تبقى محمية بالسرية كي لا يُخِلَّ تسريبها إلى الصحافة والجمهور بالمصالح التي تحميها السرية[1].

ثانيا: تجنب نشر فحوى المرافعات التي تجري في جلسة سرية: جاء في المادة 120من القانون العضوي رقم 12- 05 المتعلق بالإعلام ما يلي :"يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000) إلى مائتي ألف دينار (200.000) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي, فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم , إذا كانت جلساتها سرية".

بهذه المادة أراد المشرع أن يحقق ضمانا إضافيا لكتمان المرافعات التي تقرر المحكمة إجراءها في جلسة سرية, والملاحظ أن هذه المادة التي تربط بشكل تلقائي بين سرية الجلسة ومنع النشر تقابلها المادة 2/16 من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 18 جويلية 1828م والتي تخلى عنها المشرع الفرنسي في قانون 1881م الذي مازال ساري المفعول حتى الآن. وهي تعتبر حماية مباشرة لقرار المحكمة القاضي بإجراء المحاكمة في جلسة سرية وحماية غير مباشرة للمصالح التي قُرِّرَتْ السّرية من أجلها[2].

لا يقتصر تطبيق المادة 120 من قانون الإعلام على الصحافيين وحدهم، بل تشمل أحكامها كل من ينشر فحوى المرافعات التي تدور أمام جهات الحكم عن طريق إحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون، وهي أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية موجهة

[1] : الأخضري السائحي(مختار)، المرجع نفسه، ص. 29، 30.

[2] : الأخضري (مختاري)، مرجع سابق، ص.63.

للجمهور أو لفئة منه[1]. كما يلاحظ أن فعل التجريم في هذه المادة يقتصر على فعلي "النشر والبث" دون "الإفشاء" ومعنى ذلك أن المشرع لم يمنع البوح بما جرى في جلسة المحاكمة السرية وتناقل أخبارها، ولكنه رتب عقابا جزائيا على نشر أو بث أخبار المرافعات، وبالتالي فإن من يبوح بأخبار ما جرى في الجلسة لا يتعرض إلى المساءلة الجزائية على أساس نص المادة 120 من القانون العضوي للإعلام إلا إذا أخذ حكم الشريك في النشر، وبالرغم من ذلك فإن من كان حاضرا في الجلسة السرية واطَّلَعَ على المرافعات بحكم وظيفته كالشرطي المكلف بحفظ الأمن ثم أفشى أخبارها يعد مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات[2] .

أما النشر المجرم فهو الذي ينصب على فحوى المرافعات التي تتم أمام جهات الحكم، ومعنى ذلك أن المقصود هو مضمون وجوهر المرافعات والوقائع التي انصب حولها النقاش. وواضح أن هذه الصياغة ذات الدلالة الواسعة ترمي إلى حظر تسرب أية معلومة عن الجلسة السرية، ولكن هل هذا يعني حظرا مطلقا يمنع الحديث عن المحاكمة بشكل قطعي، أم أنه يجوز نشر أخبارها في الحدود التي لا تتعارض مع المصالح التي أرادت المحكمة حمايتها حين فرضت السرية ؟

ورغم عمومية النص يبدو أن كلمة "فحوى" ذات صلة بوقائع الدعوى التي أرادت المحكمة إحاطتها بالسرية أكثر مما هي متصلة بالجانب الإجرائي، وبالتالي يجوز نشر أو بث أخبار عامة عن سير الجلسة دون التطرق إلى وقائع الدعوة ذاتها. إذ لا يجوز أن يؤدي النشر أو البث إلى نتائج مخالفة للغاية التي قصدتها المحكمة عندما قررت السرية[3].

ويثور التساؤل أيضا حول مدى اتساع التجريم المنصوص عليه في المادة 120من قانون الإعلام إلى الإجراءات السابقة على صدور قرار إجراء المحاكمة في جلسة سرية، ففي جلسات محكمة الجنايات مثلا غالبا ما تقرر المحكمة السرية بعد إجراءات اختيار المحلفين وبعد تلاوة قرار الإحالة على مسامع الحاضرين، وفي هذه الحالة فإن التفسير الضيق للمادة 120من قانون الإعلام يقتضي حصر

[1] : ينظر نص المادة 3 من القانون العضوي رقم 12- 05 ، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق .

[2] : الأخضري السائحي (مختار)، مرجع سابق ، ص 64.

[3] : المرجع نفسه، ص. 65.

التجريم في فحوى المرافعات التي جرت في الجلسة السرية دون غيرها من الإجراءات التي مستها العلنية.

ولابد من التأكيد على أن المنع والتجريم المنصوص عليه في المادة 120 من قانون الإعلام لا يطال أبدا الأحكام، لأن هذه الأخيرة تخرج عن نطاق المرافعات وينطق بها دائما في علانية حتى وإن جرت المحاكمة في جلسة سرية، كما أنه لا يوجد ما يمنع نشرها.

ثالثا : تجنب نشر المرافعات المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية والإجهاض.

جاء في المادة 121 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام ما يلي :"يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض."

إنه لواضح أن تخصيص المشرع دعوى الأحوال الشخصية والإجهاض بحماية خاصة يرمي إلى حماية أسرار الناس وحياتهم الشخصية من فضول الصحافة والإعلام.

ورغم أن هذه القيود تبدو متعارضة مع علانية الجلسات التي تجري فيها المرافعات، فإن قصد المشرع يبدو متجها بشكل خاص نحو الحد من العلانية التي تتم عن طريق النشر أو البث وبواسطة رجال الصحافة والإعلام بسبب ميلهم إلى التشهير المفرط بوقائع القضية وأطرافها.

كما نص المشرع في هذه المادة على وسائل الإعلام التي وردت في هذا القانون العضوي وهي أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية موجهة للجمهور أو لفئة منه(كما أسلفنا)، ويفهم من خلال ذلك أن المشرع قصد توسيع دائرة التجريم لجميع وسائل النشر والبث التي تجعل أخبار الناس معروفة لدى الجمهور أو لدى فئة منه.

ونصت المادة 121سالفة الذكر على أن النشر المجرم هو الذي يتم في شكل تقارير عن المرافعات "comptes rendus de débats"، ونفس هذا التجريم نجده في قانون الصحافة الفرنسي لسنة

1881م، والذي نص في المادة 39 على منع إيراد أي تقارير عن المرافعات المتعلقة بدعاوى النسب والنفقة والطلاق والانفصال وبطلان الزواج والإجهاض وكذا منع نشر إجراءاتها.

وقد اعتبر الاجتهاد القضائي أن عبارة "comptes rendus de débats" لا تؤدي معنى ضيقا، بل تعني أي تقرير مهما كان وأي سرد "Relation" أو رواية "Récit" تتعلق بما دار في الجلسة[1] وجَلِيٌّ أن هذا المعنى ذاته هو الذي قصده المشرع الجزائري في المادة 121 من قانون الإعلام.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل عبارة الأحوال الشخصية[2] "Statut personnel" بصفة عامة دون ذكر نوع معين من الدعاوى على سبيل الحصر، وهذه العمومية تجعل دائرة التجريم تتسع للدعاوى المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث والأهلية الشرعية وغيرها من المسائل التي تناولها قانون الأسرة في أحكامه.

ولم ينص المشرع الجزائري على أي استثناء يبيح نشر معلومات عما يدور في جلسة الأحوال الشخصية من مرافعات خلافا لنظيره الفرنسي الذي نص في المادة 2/39 من قانون 1881م على استثناء النشريات التقنية من مجال المنع وذلك بشرط عدم ذكر هوية الأطراف، ومعنى ذلك أن المقالات التي تتناول وقائع وإجراءات الدعوى بشكل مجرد تساهم بالدرجة الأولى في إعلام المواطنين وإثراء ثقافتهم القانونية بعيدا عن أي تشهير بأطراف الدعوى أو مساس بحرمة حياتهم الخاصة[3].

كما لم تبين المادة121 من قانون الإعلام ما إذا كان نشر منطوق الحكم الذي يصدر في دعوى الأحوال الشخصية والإجهاض مباحا، وذلك خلافا للمادة 39 من قانون حرية الصحافة الفرنسي التي نصت على أن منع النشر لا يطال الأحكام التي يمكن

---

[1] : Crim . 14 mai 1897: Bull crim. N 166.

[2] : استعمل المشرع في النص الفرنسي عبارة " L'état des personnes" التي تعني "حالة الأشخاص" و التي يتسع نطاقها إلى الدعاوى المتصلة بالحالة المدنية والجنسية.

[3]: الأخضري السائحي (مختار)، الصحافة والإعلام، مرجع سابق، ص.70.

نشرها في كل الأحوال. لكن رغم سكوت النص فإن أي اجتهاد في هذه المسألة يجب أن يتماشى مع علانية الأحكام القضائية[1].

المطلب الخامس: تجنب الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة.

إنه لجميل أن تكون لدينا صحافة ووسائل إعلام حرة، ولكن الأجمل أن تتميز هذه الصحافة ووسائل الإعلام بالنزاهة والموضوعية، لأن هذه الوسائل في الكثير من الأحيان – وفي جو التنافس الحاد – تميل إلى استقطاب أكبر عدد من القراء والمتابعين، الأمر الذي يدفعها أحيانا إلى التركيز على مواضيع الاستثارة، فتتجاوز الضوابط المشروعة وتقع في الكثير من المحظورات التي ذكرناها سالفا، أضف إلى ذلك فإنه يمكن أن تتجاوز في حق الأفراد وتقع في القذف (الفرع الأول)، أو السب (الفرع الثاني)، أو تشي بالآخرين كَذِبًا (الفرع الثالث)،أو تعتدي على حياتهم الخاصة (الفرع الرابع)، ومع ذلك كُلِّهِ قد لا تمكِّنهم من حق الرد (الفرع الخامس).

الفرع الأول : القـــــذف.

جاء في المادة 92 من القانون العضوي رقم 12- 05 المتعلق بالإعلام أن من الواجبات التي يجب أن يحرص عليها الصحفي تجنب القذف، وجاء في المادة 296 من قانون العقوبات ما يلي" يُعَدُّ قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قُصِدَ به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة ".

فالقذف في ضوء نص المادة سالفة الذكر هو إسناد عمدي لواقعة محددة علنا تستوجب – لو كانت صادقة – عقاب من أُسندت إليه أو احتقاره. وهو جريمة شكلية يكتفي ركنها المادي بقيام السلوك الإجرامي فقط، أما النتيجة التي هي المساس الفعلي بالشرف أو لاعتبار فليست شرطا في

[1] : الأخضري السائحي (مختار)، الصحافة والقضاء ، مرجع سابق، ص.70.

جريمة القذف، والسلوك معاقب عليه بغض النظر عن تحقق ضرر فعلي أو مجرد التهديد به وذلك ما يُستشَفُّ من نص المادة 296 من قانون العقوبات بقولها: " ...واقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار... ".

وجريمة القذف جريمة عمدية دائما، والأصل فيها أن تكون علانية[1]. أدرجها المشرع الجزائري في أحكام قانون العقوبات على خلاف القانون الفرنسي الذي نص عليها ضمن أحكام قانون الإعلام الصادر بتاريخ 29 جويلية 1881م المعدل والمتمم.

والعلة من تشريع العقاب عليها ليست مواجهة الشخص المجني عليه بما يؤلمه ويتأذى به من عبارات القذف، وإنما هي ما يصاب به المجني عليه من جراء سماع الكافة عنه ما يشينه في شرفه واعتباره. فعلة التجريم هي المساس بالشرف والاعتبار وتهديدهما بالخطر، وهذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلنية حتى ولولم يعلم المجني عليه بما رمي به[2].

والشرف والاعتبار قيمتان اجتماعيتان ترتبطان بالإنسان كل الارتباط، ولكنهما ليستا مترادفين، فكل منهما له مدلوله الخاص، فالشرف هو قيمة الإنسان ومكانته الاجتماعية التي تتكون من سلوكه والتي تتأثر به. فالإنسان يمكن أن يتسبب في إضعاف شرفه بسبب سلوكه، ولكن الغير لا يستطيع أن يُحدث هذا الأثر بمجرد التفوه بعبارات تقلل من مكانته لدى غيره من الأفراد. فلا يعد القذف اعتداء على الشرف أو الاعتبار – في ذاتهما – إنما يمثل اعتداء على ما يتفرع عنهما من حق الفرد في قدر من الاحترام المرتبط بمكانته الاجتماعية في نظر غيره من الأفراد[3]. والقذف باعتباره جريمة يقوم على ركن مادي وركن معنوي.

أولا : الركن المادي: وقوامه ثلاثة عناصر وهي نشاط إجرامي يتمثل في فعل الإسناد، وواقعة محددة من شأنها أن تؤدي إلى عقاب من تسند إليه أو احتقاره، وحصول الإسناد بطريقة من طرق العلنية المنصوص عليها في المادة 296 من قانون العقوبات.

---

[1] : عدلي (خليل)، **القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما**. دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 1996م ، ص.13.

[2] : سرور (طارق)، مرجع سابق، ص.674.

[3] : المرجع نفسه، ص.675.

أ – **فعل الإسناد:** يتحقق الإسناد بنسبة أمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد، أما الإخبار فيحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق والكذب، ويستوي في الإسناد نسبة الأمر إلى الشخص بصفة تأكيدية أو بصورة احتمالية، وبعبارة أخرى فإن الإسناد يتحقق بمجرد الإخبار بواقعة تحتمل الصدق والكذب، وذلك لأن هذا الفعل من شأنه أن يُلقي في روح الجمهور – ولو بصفة مؤقتة – احتمال صحة الواقعة، وهو ما يكفي وحده للمساس بشرف المجني عليه واعتباره[1].

ويستوي في القذف أن يُسند القاذف الأمر الشائن على أنه عالم به أو يسنده إلى المقذوف بطريق الرواية عن الغير، أو يردده على أنه مجرد إشاعة، فإذ ذكر القاذف الخبر مقرونا بقوله "والعهدة على الراوي"، فإن ذلك لا يرفع عنه مسئولية القذف، وبناء عليه يعد قاذفا– حسب تعبير المادة 296(ق.ع)– من ينشر في جريدة مقالا سبق نشره في جريدة أخرى،"...أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك..." وكان يتضمن قذفا، فإن إعادة النشر يعد قذفا جديدا، ولا ينفى المسؤولية أن يذكر الناشر أنه لا يضمن صحة ما يُنشَر[2].

ويستوي أن يكون الإسناد واردا على سبيل التصريح أو التلميح أو التعريض أو التورية[3] أو في قالب المديح، ولا عبرة أيضا أن يكون الإسناد أو الإخبار قد جاء مُعَلَّقا على شرط أو صيغة افتراضية، فإن مثل هذا الأسلوب لا يقل خطورة عن الأسلوب المنجز أو المجرد من الإضافة[4].

---

[1] :محمد مصباح القاضي(محمد)، **قانون العقوبات (القسم الخاص)**. مطبعة العشرى، القاهرة، مصر، 2009 ،ص.446.

[2] : المرجع نفسه، ص.446.

[3] : **التورية اصطلاحا:** هي أن يقول أحدنا كلاماً يظهر منه معنى يفهمه السامع ولكن يريد منه القائل معنىً آخر، قال تعالى على لسان بني إسرائيل" يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا".(سورة مريم آية 28.) هذا نفي، يمدحون بذلك أباها وأمها، أبوها ليس امرأ سوء وأمها ليست بغية، والمراد به رميها بالزنا كأنهم يقولون من أين جاءت بهذا ؟ الأم طاهرة والأب بعيد عن السوء من أين جاءت به ؟ ولهذا ذهب بعض العلماء والفقهاء إلى أن القذف بالتورية يجب به الحد، فلو تنازع شخصان وقال أحدهما للآخر: أنا الحمد لله أنا محصن الفرج عفيف ما زنيت، وكأنه يقول له أنت بالعكس؛ ولهذا قال بعض العلماء إنه يجب أن يحد؛ لأن هذا التعريض أشد.

[4] : محمد مصباح القاضي (محمد)، مرجع سابق، ص.446.

كما لا يشترط في القذف صدور أو ترديد لعبارات القذف من القاذف فقد يتحقق القذف بصيغة الإيجاب ردا على استفهام، فيعتبر قاذفا من يجيب بكلمة "نعم" على سؤال "هل أنت نسبت إلى فلان الموظف أنه اختلس مبلغا مما عهد إليه من أموال[1] ؟

ب: موضوع الإسناد: موضوع الإسناد هو الواقعة التي يسندها القاذف إلى المجني عليه ويكون من شأنها المساس بشرفه واعتباره، ويشترط في موضوع الإسناد ثلاثة عناصر وهي: تحديد الواقعة، وتحديد طبيعتها، وتعيين الشخص الموجه إليه القذف.

1- **تحديد الواقعة وأهمية ذلك:** بهذا الشرط يتميز القذف عن السب، فلا يكفي أن يسند الفاعل إلى الغير أمرا شائنا، وإنما يشترط أن يكون الأمر معينا ومحددا، فيعتبر قاذفا من يسند إلى آخر أنه سرق دابة فلان، أو إلى قاض أنه ارتشى في قضية معينة، أو إلى موظف عام أنه اختلس مالا في عهدته، أما إذا كان الإسناد خاليا من واقعة معينة فإنه يكون سبًّا لا قذفا[2]. على أنه يلاحظ أن التفرقة بين القذف والسب أو بين تحديد الواقعة وإبهامها لا تستفاد من صيغة الإسناد وحدها، وإنما من مجموع الظروف التي تحيط بالقول، سواء تعلقت هذه الظروف بالجاني أو المجني عليه، فقد يُعَدُّ قذفا قول شخص عن آخر أنه لص أو مُزوِّرٌ أو مُرتشٍ إذا ثبت أنه يقصد واقعة معينة يمكن تحديدها في ضوء الظروف والملابسات المحيطة بالإسناد، وقد تكون العبارة متضمنة إسناد واقعة معينة ولكنها تجري على الألسن باعتبارها قذفا لا سبا، فمن يقول لآخر يا ابن الزنا، فقد يريد بهذا سبا وقد يريد قذفا إذا كان يرمي إلى أن المجني عليه قد حملته أمُّه سفاحا[3].

وتحديد الواقعة موضوع الإسناد يجعل تصديقها أقرب إلى الاحتمال، وتأثيرها على شرف المجني عليه أشد وطأة، مما يستوجب تشديد عقوبة القذف عن السب، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المواد 298،298مكرر،299 من قانون العقوبات.

---

[1] : محمد مصباح (محمد)، مرجع سابق ،ص.447.

[2] : محمود مصطفى(محمود)، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)**.جامعة القاهرة، (د- ط)، مصر، 1975م، ص.279.

[3] :محمد مصباح القاضي (محمد)، مرجع سابق، ص. 448.

2- **تحديد طبيعة الواقعة المسندة:** تشترط المادة 296 من قانون العقوبات وصفا معينا في الواقعة المسندة، فيعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو تلك الهيئة ..." والقذف الذي يوجب الإسناد فيه العقاب قانونا هو ما يتضمن إسناد فعل من شأنه المساس بالشرف والاعتبار، كما لو أسند شخص إلى آخر أنه سرق أو زَوَّرَ أو ارتشى أو خان الأمانة أو اختلس أو استولى بغير حق على مال عام أو سهل ذلك. وعموما يُعَدُّ قذفا إسنادا أية واقعة يحكم العرف بأن فيها ازدراء وحَطًّا من الكرامة في أعين الناس. ويستوي في الواقعة المسندة أن تكون صحيحة أو كاذبة[1].

ولا صعوبة بالنسبة إلى الواقعة المعاقب عليها جنائيا إذ المناط في تحديد مدلولها هو قانون العقوبات والقوانين الجنائية المكملة، ولكن الأمر يدق إذا كانت الواقعة معاقبا عليها تأديبيا، والراجح أن القذف يتوافر في هذه الحالة لأن الجزاء التأديبي يمس الاعتبار الوظيفي للمجني عليه، وقد يكون أقسى عليه من غرامة بسيطة. هذا بالإضافة إلى أن القذف يمس اعتبار الإنسان الاجتماعي والمهني والوظيفي سواءً بسواء[2].

3- تعيين الشخص المقذوف: في جريمة القذف يجب أن يكون المقذوف معينا، ولكن ليس من الضروري أن يكون معينا بالاسم، وإنما يكفي لقيام القذف أن تكون عبارته موجهة على صورة يسهل معها فهم المقصود منها، ومعرفة الشخص أو الهيئة التي يعينها القاذف، فإذا أمكن للمحكمة أن تدرك من فحوى عبارات القذف من هو المعني استنتاجا من غير تكلف ولا عناء، وكانت الأركان الأخرى متوافرة، حق العقاب على الجريمة. ولو كان المقال خُلْوًا من ذكر اسم الشخص المقصود، وهذا ما أشارت إليه المادة بقولها"...أو إذا قصد به شخصا أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة."

---

[1] :محمد مصباح القاضي محمد (محمد)، مرجع سابق، ص.450.

[2] : فتحي سرور(أحمد) ، **الوسيط في قانون العقوبات،(القسم الخاص)**. دار النهضة العربية، ط3، القاهرة، مصر، 1985م، ص.720.

ولا يتطلب القانون التحديد التفصيلي الدقيق لشخص المجني عليه، ومؤدى ذلك أنه لا يتطلب ذكر اسمه كاملا، ومن باب أولى لا يتطلب ذكر البيانات التفصيلية التي تحدد شخصيته، إذ لو تطلب ذلك لضاق نطاق القذف، وكان من السهل على الجاني أن يَفِرَّ من العقاب، ويعني ذلك أن القانون يكتفي بتحديد نسبي للمجني عليه، وضابط هذا التحديد أن يكون من الممكن لفئة من الناس التعرف عليه، وقاضي الموضوع هو المختص بأن يحدد مدى كفاية التحديد الكافي ليقوم القذف به، وتطبيقا لذلك يُعْتَبَرُ التحديد كافيا إذا ذكر المتهم الأحرف الأولى من اسم المجني عليه أو حدد مهنته أو القرية أو الحي الذي وُلِدَ ونشأ فيه أو وضع صورته إلى جانب المقال الذي تضمن عبارات القذف[1].

ويستوي أن يكون الشخص المقذوف طبيعيا أو معنويا، وبالنسبة للشخص الطبيعي فإن الحماية الجنائية لاعتباره تمتد إليه بِغَضِّ النظر عن سنه وجنسه وأهليته وجنسيته، أما بالنسبة للشخص المعنوي فيجوز لممثله أن يقيم الدعوى الجنائية مباشرة وأن يطالب بتعويض الضرر المترتب على القذف باسم المجموع، أما إذا لم يكن للمجموع شخصية معنوية عُدَّ القذف موجَّها إلى كل فرد من أفراد ذلك المجموع، وإذا استقل أحد أفراد المجموع في رفع الدعوى مباشرة، فلا يجوز له أن يقاضي القاذف إلا عما وُجِّهَ إليه شخصيا من عبارات القذف الموجهة إلى مجموعة من الناس.

وبديهي أنه إذا أُسنِد القذف إلى شخص بعينه فلا يجوز للهيئة التي يتبعها أو النقابة التي هو عضو فيها أن ترفع دعوى القذف. كما لا يتوافر القذف إذا تم في حق الموتى، إذ الأصل في القوانين أنها توضع للأحياء دون الأموات، وفضلا عن ذلك فإن من عناصر القذف أن يكون موجَّها إلى شخص معيَّن، والميت لم يعد شخصا، أما إذا تعدى أثر القذف أحد أقاربه فيكون القذف معاقبا عليه لتوافر الشروط، ومثال ذلك أن يقال عن امرأة أنها كانت تعاشر غير زوجها وأنجبت ابنا غير شرعي فهذا القذف يمس ابن المتوفاة[2].

---

[1] : نجيب حسني (محمود)، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)**. دار النهضة العربية، (د ط)، القاهرة، لبنان، 1986م، ص.624 .

[2] : محمد مصباح القاضي (محمد)، مرجع سابق، ص.452.

ج- علنية الإسناد: إن العلنية هي الركن المميز لجريمة القذف وجرائم النشر على العموم، فخطورة هذه الجرائم لا تكمن في العبارات المسيئة ذاتها وإنما في إعلانها، وطرق العلنية لم يحددها المشرع الجزائري بدقة ووضوح، حيث اكتفت المادة 296 في البداية بذكر النشر وإعادة النشر دون بيان سندات النشر، غير أن الشطر الأخير من هذه المادة استدرك حين أشار إلى الحديث والصياح والتهديد والكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات كوسائل لنشر الادعاء أو إعادة نشره، ويرى أحد الباحثين[1] أن هذا الخلل يعود إلى سهو المشرع الجزائري عندما اقتبس أحكام القذف من قانون الإعلام الفرنسي لسنة 1881م حيث أغفل ما نصت عليه المادة 23 من هذا القانون وهي التي عرفت طرق العلنية، وانتقل مباشرة إلى نقل مضمون المادة 29 التي تقابل نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري سالفة الذكر. ثم نقل مضمون المادة 32 التي تقابلها المادتان 298 و298 مكرر. و على العموم فإن العلنية بإحدى الطرق التالية:

- **الحديث:** وهو الكلام بصوت عادي مسموع خارج مباشرة من فم المتحدث أو الخطيب أو الشاعر أو المغني... طال هذا الكلام أم قصر، جُمَلاً كان أو حروفا منظومة أو منثورة أو مُرْسلة، مُلَحَّنًا مصحوبا بالموسيقى أو غير ذلك.

- **الرسوم** : والتي تشمل أيَّ رسم أيا كان سواء تم طبعه على الورق أو حفره على الخشب أو خرائط أو بطاقات بريد مُصَوَّرَة، وكل صور فنية كأعمال الكاريكاتير أو الفن التشكيلي.

- **الصور:** وتشمل كل صورة شمسية سواء كانت نقلا للحقيقة المجردة أم مجرد تخيل لأشياء غير موجودة في الواقع.

- **التمثيل المسرحي والسينمائي:** مثل المسرحيات أو الأفلام أو العروض الشعبية التمثيلية سواء أكان لها سيناريو مكتوب أو عمل ارتجالي يقوم به الممثلون من تلقاء أنفسهم.

- **الصياح:** الذي يعني رفع الصوت بشكل جَهْوَرِيٍّ مُدَوٍّ، ويستوي أن يكون ذلك بالفم مباشرة أو بمعاونة آلية لبث الصوت وتكبيره.

[1] : بوسقيعة (أحسن)، مرجع سابق، ص.195.

– **الكتابة:** سواء كان ذلك بالكتابة في الصحف أو المنشورات أو النشرات غير الدورية أو الكتابة على الجدران ... والكتابة هي كل تعبير باللغة المدونة سواء أكانت كلمات مُنَسَّقَةَ الجمل أو حروفا مُجزَّأة تؤدي في مجموعها إلى معنى يُفهم لأول وهلة أو بعد إمعان النظر، وسواء أكانت بأية لغة كانت حيَّة أو ميتة مادام فهمها مستطاعا لعدد من الناس مهما كان هذا العدد محدودا.

– **الإشارة:** بجوارح الجسم وإشارات اليد واللسان والأصابع[1].

– **المنشورات واللافتات والإعلانات:** إذا وزعت على عدد من الأفراد بغير تمييز أو عُرضت بحيث يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان عمومي. أو إذا بيعت أو عُرضت للبيع في أي مكان[2]

ثانيا: القصد الجنائي: يتمثل القصد الجنائي في معرفة الجاني بأن كلامه أو كتابته أو رسمه أو... يصيب المقذوف في شرفه أو اعتباره، ولا عبرة لما يسبقه من بواعث أو ما يليه من أغراض، ولا يستلزم القانون نية الإضرار، فالقصد العام يكفي وحده دون حاجة للقصد الخاص، كما لا عذر بالاستفزاز، حيث لا يجوز للمتهم أن يتذرع بالاستفزاز للإفلات من العقاب، ذلك أن العبارات القاذفة لا تفقد طبيعتها حتى وإن كانت ردا على عبارات قاذفة. ولا أثر لحسن النية أيضا على المسؤولية عن القذف، ومن ثم فليس من الضروري إثبات سوء نية المتهم في قرار الإدانة ما دام أنه أثبت الطابع القاذف للواقعة محل المتابعة[3].

ثالثا : العقوبة : إن عقوبة القذف هي الحبس من شهرين(2) إلى ستة (6) أشهر، والغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000دج) إلى خمسين ألف دينار(50.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان القذف موجها للأفراد الطبيعيين. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية. أما إذا كان القذف موجها إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين

[1] : البرعي (نجاد)، مرجع سابق، ص.29.

[2] : بوسقيعة (أحسن)، مرجع سابق، ص.199.

[3] : المرجع نفسه، ص.201.

معين, فإن العقوبة هي الحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر والغرامة التي تتراوح بين خمسة ألاف دينار (5.000دج) وخمسين ألف دينار (50.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

أما عقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية فقد سبقت الإشارة إليها (المادة 144 مكرر، ق.ع.) وكذا بالنسبة للقذف الموجه ضد البرلمان أو الجهات القضائية أو الجيش الوطني الشعبي أو أي هيئة نظامية أو عمومية أخرى (المادة 146 ق.ع.).

الفرع الثاني: السَّـــــب.

عرفت المادة 297 من قانون العقوبات السب بأنه "كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة".

وترتيبا عليه فإن السب شأنه شأن القذف يقوم على ركن مادي يتجسد أساسا في التعبير الذي يشترط فيه أن يكون مشينا أو يتضمن تحقيرا أو قدحا. والعلنية التي تعتبر ركنا هاما في جنحة السب، رغم عدم النص عليها في نص المادة 297[2].

أولا: التعبير المشين أو البذيء:

أ- طبيعة التعبير: يتحقق السب بإلصاق صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين بشخص معين. وهكذا يتفق السب مع القذف في أن كليهما يمثلان اعتداء على شرف أو اعتبار المجني عليه، غير أن القذف يتضمن إسناد واقعة معينة على خلاف الأمر بالنسبة إلى جريمة السب التي تقتضي ألا تتضمن العبارات إسناد واقعة معينة، بل مجرَّد لصق بعض الكلمات أو الألفاظ أو العبارات التي تقلل من قدر المجني عليه أو من احترام الغير له[3].

وتقدير طبيعة التعبير يختلف حسب المكان والزمان-كما رأينا بالنسبة للقذف- فقد يُعتبَر الكلام بذيئا في منطقة ما وعاديا في منطقة أخرى، وقد يكون مشينا في وقت ما ويصبح مألوفا ومقبولا في زمن آخر. وفي جميع الأحوال يرجع للقضاء تقدير ذلك حسب ظروف الزمان والمكان والمحيط

---

[1] : ينظر نص المادة 298 من قانون العقوبات, مرجع سابق.

[2] : بوسقيعة (أحسن)، مرجع سابق، ص.211.

[3] : سرور (طارق)، مرجع سابق، ص.720.

الاجتماعي وملابسات القضية. والسب شأنه شأن القذف لا يتحقق إلا بإسناد اتجاه شخص مقصود.

ب– الإسناد: وهو العنصر الذي يميز القذف عن السب، فالقذف لا يكون إلا بإسناد أمر معين، أما السَّب فيتحقق بكل ما يتضمن خدشا للشرف أو الاعتبار، أي كل ما يمس قيمة الإنسان عند نفسه أو يحط من كرامته أو شخصيته عند غيره بما فيه نسبة أمور معينة، وعلى ذلك فكل قذف يتضمن سبا في الوقت ذاته. ويشترط أن يكون خدش الشرف أو الاعتبار دون إسناد واقعة معينة، وقد يكون ذلك بإسناد عيب مُعَيَّن (دون تعيين واقعة) كمن يقول عن آخر أنه سارق أو نصَّاب أو سِكِّير أو فاسق، أو مجرم، أو نعته بصفات قبيحة، كمن يصف غيره بالخبث أو النفاق أو المكر .... وقد يكون ذلك بإسناد عيب غير معين كمن يقول عن آخر أنه أسوأ خلق الله، وأنه لا يُرجى منه نفع. وقد يكون الخدش بدون إسناد عيب معين كان أو غير معين، كمن يقول عن غيره أنه حيوان أو كلب أو حمار. ومن قبيل السب كل دُعَاءٍ على الغير بِشَرٍّ، كالدعاء بالموت أو الهلاك أو الخراب...[1].

ج– تعيين المقصود بالسب: يجب أن يوجه السب إلى شخص أو أشخاص معينين، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين.

وتبعا لذلك لا تقوم الجريمة إذا كانت ألفاظ السب عامة أو موجهة إلى أشخاص خياليين، ومن هذا القبيل السكران الذي يتفوه في الطريق العام بألفاظ السباب غير قاصد بذلك شخصا معينا.

ولكن من الممكن أن يحتاط الجاني فلا يذكر اسم المجني عليه صراحة في عبارته، وعندئذ تقوم الجريمة إذا تمكنت المحكمة من التعرف على شخص من وُجِّهَ إليه السب من عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التي اكتنفته.

ثانيا: العلنية: مثلما هو الحال بالنسبة للقذف، تشترط جنحة السب العلنية، وهي نفس العلنية التي يقتضيها القذف وتتحقق بالقول أو الكتابة أو بالصور أو بالوسائل السمعية البصري أو بأية

[1] : بوسقيعة (أحسن)، مرجع سابق، ص. 212.

وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى. غير أن العلنية ليست ركنا أساسيا في جريمة السب، إذ لا تنتفي الجريمة بانتفاء العلنية وإنما تتحول من جنحة إلى مخالفة 2/463 (ق.ع).

وإذا كان المشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى العلنية في نص المادة 297 (ق.ع) خلافا لما هو عليه في القانون الفرنسي الذي اشترط هذا العنصر في الجنحة، وكذا القانون المصري، فإن ما نصت عليه المادة 2/463 (ق،ع)، ومؤداها أن "كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد استفزه يعاقب..." يدل أن عدم الإشارة إلى العلنية في نص المادة 297 هو مجرد سهو[1].

ثالثا : القصد الجنائي: يشترط القانون في جريمة السب القصد الجنائي العام، ويتوفر بمجرد الجهر بالألفاظ المشينة مع العلم بمعناها.

رابعا: العقوبة: إن عقوبة السَّب تختلف باختلاف المجني عليه، حيث تكون بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر، والغرامة من خمسة آلاف دينار(5.000دج) إلى خمسين ألف دينار(50.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان السب موجها إلى شخص (طبيعي أو معنوي) أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية (عرب ،أمازيغ ، سود ...)، أو مذهبية (أحناف، مالكية، إباضية ... ماركسية، وجودية، لبيرالية...)، أو إلى دين معين (إسلام، مسيحية، نصرانية، بوذية...)[2].

أما إذا كان السب موجها إلى فرد أو عدة أفراد طبيعيين فالعقوبة تكون بالحبس من شهر(1) إلى ثلاثة (3) أشهر والغرامة من عشرة آلاف(10.000) دينار إلى خمسة وعشرين ألف (25.000) دينار، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية[3].

---

[1] : بوسقيعة (أحسن)، مرجع سابق، ص.214.

[2] : ينظر نص المادة 298مكررمن الأمر 66- 156 المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

[3] : ينظر نص المادة 299 من نفس الأمر.

أما إذا كان السب غير علني (مخالفة) فالعقوبة هي الغرامة من ثلاثين (30) دينارا إلى مائة (100) دينار، ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر ويباح السب غير العلني في حالة الاستفزاز[1].

وبالنسبة لعقوبة السب العلني الموجه لرئيس الجمهورية والرسول ﷺ وبقية الأنبياء والاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي، وكذا سب الهيئات النظامية والعمومية فقد تناولناه في حينه[2].

الفرع الثالث: الوشاية الكاذبة.

إن التبليغ الصادق عن الجرائم حق مقرر لكل إنسان, وقد استقر القضاء على أن التبليغ عن الجرائم مقبول من أي إنسان, ولم يجعله القانون من حق المجني عليه وحده، وإنما هو تكليف واجب على الأفراد كافة والقيام به هو لمصلحة الجماعة, وعلى هذا الأساس فالأصل في التبليغ هو الإباحة لأنه يساعد على كشف الجرائم ويعاون السلطات على تعقب المجرمين, بل يكون التبليغ واجبا في بعض الأحيان كما يستفاد من نصوص قانون العقوبات ولاسيما المادة 91 منه التي تُجرِّم وتعاقب على عدم تبليغ السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية عن جرائم الخيانة والتجسس وغيرها من الأفعال التي تكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني[3].

وبالتالي فلا عقاب على من أخبر – بصدق ودون سوء قصد – الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله ولو تم الإخبار بصورة علنية[4].

لكن إذا تم الإخبار بأمر كاذب وبسوء قصد كان الفاعل مرتكبا لجريمة الوشاية الكاذبة أو البلاغ الكاذب كما يسميه البعض[5]، وقد حذر المشرع الجزائري في القانون العضوي المتعلق بالإعلام وفي المادة 92 على وجه التحديد من هذه الجريمة حين اعتبر تجنبها من أهم واجبات الصحفي، وأكدت

---

[1]: ينظر نص المادة 463 من نفس الأمر.

[2] : تراجع الصفحة 160 وما بعدها من هذا البحث.

[3] : بوسقيعة (أحسن)، مرجع سابق، ص.224.

[4] : محمد مصباح القاضي (محمد)، مرجع سابق، ص.515.

[5] : سرور (طارق)، مرجع سابق، ص.737.

المادة300 من قانون العقوبات حين نصت على ما يلي:" كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسمائة دينار(500دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000دج) ، ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

قبل الخوض في جزئيات هذه الجريمة يَحْسُنُ بنا التمييز بينها وبين القذف كونهما ترتبطان ارتباطا وثيقا مع وجود فارق جوهري بينهما, ويتلخص ذلك في كون جريمة الوشاية الكاذبة لا تتطلب العلنية والتي هي ركن أساسي من أركان جريمة القذف[1], وليس هذا هو الفرق الوحيد الذي يميز بين الجريمتين, فجريمة القذف تتحقق سواء كانت الوقائع المسندة إلى المجني عليه صادقة أم كاذبة مادامت تمس بشرفه واعتباره، ولا يشترط بالضرورة أن تستوجب عقوبة ما، أما الوشاية الكاذبة فلا تتحقق إلا إذا كانت الوقائع كاذبة وتستوجب عقوبة جنائية أو تأديبية، أضف إلى ذلك أن القذف لا يستوجب إخبار السلطات بينما تتطلب الوشاية الكاذبة ذلك، كما لا يتطلب القذف نية الإضرار إذ إن عنصر الضرر فيه مفترض، في حين تتطلب الوشاية الكاذبة نية الإضرار بالمبلغ عنه[2]. ومع ذلك فلا مانع أن تقوم الجريمتان معا، ومثال ذلك أن ينشر الجاني بلاغه إلى إحدى السلطات المحددة في المادة 300(ق.ع) علنا عن طريق الجرائد فنكون بصدد تعدد معنوي بين جريمتي القذف والوشاية الكاذبة وبذلك يطبق نص المادة 32 (ق.ع) "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها[3]".

وقد استهدف المشرع الجزائري من تجريم هذا الفعل ضمان حماية شرف واعتبار الأشخاص في مواجهة إساءة استعمال الحق في التبليغ عن الجرائم المكفول للناس جميعا, وواقع الأمر أن المصلحة

[1] : بوسقيعة (أحسن)، مرجع سابق، ص. 225.

[2] : محمد مصباح القاضي (محمد)، مرجع سابق، ص.516.

[3] : بوسقيعة (أحسن)، مرجع سابق، ص. 225.

المحمية في هذه الجريمة هي مصلحة مُزدوجَة فهي من ناحية خاصة للأفراد في حماية شرفهم واعتبارهم في مواجهة الوشاية الكاذبة، وهي من ناحية أخرى مصلحة عامة تبدو في حماية السلطات الإدارية والقضائية من شر التظليل عن طريق مدها بالبلاغات الكاذبة التي تعطل وظيفتها وتشوه مقصدها.

ويُستفَاد من نص المادة 300 (ق.ع) أن جريمة الوشاية الكاذبة لا تقوم إلا بتوافر أركان وهي:

- بلاغ كاذب أو وشاية كاذبة عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله.
- أن تكون هذه الوشاية قد رفعت إلى رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية.

وهذان العنصران يشكلان معا الركن المادي للجريمة.

- الركن المعنوي والمتمثل في سوء النية.

أولا: الركن المادي: سنتطرق في هذا الركن إلى فعل الإخبار وشكله، وتعيين المخبر ضده، والجهة المبلغ إليها، وكذب الواقعة المبلغ عنها.

أ- فعل الإخبار وشكله: إن المقصود بالإخبار في جريمة الوشاية الكاذبة هو قيام الجاني بإخطار السلطات المختصة بواقعة معينة ونسبتها إلى شخص محدد. وعلى ذلك يتحقق فعل الإخبار في جريمة الوشاية الكاذبة إذا كان التبليغ تلقائيا وتضمن واقعة منسوبة إلى شخص معين.

وتلقائية الإخبار هي شرط لازم لقيام جريمة الوشاية الكاذبة, والمقصود بتلقائية الإخبار هي قيام المبلغ بالمبادرة بإبلاغ الجهة المختصة من تلقاء نفسه وبمحض إرادته بالأمر الذي نسبه إلى المجني عليه. وعلى ذلك فلا تتحقق التلقائية إذا قامت السلطة المختصة بطلب الشخص لسماع أقواله، أو للإدلاء بمعلومات عن الأمر المعاقب عليه، أو في مجال أداء الشهادة أو في مقام الدفاع عن نفسه ودرء تهمة عنه، فإذا أُتُّهِمَ شخص بارتكاب فعل معاقَب عليه أو سُئل كشاهد في واقعة معينة فأدلى باتهام كاذب للغير لا تقع جريمة الوشاية الكاذبة[1].كما لا يُشترَط في المبلِّغ أن يقوم بذلك بنفسه, بحيث يُعتبَر مسؤولا حتى ولو قام بالتبليغ عن طريق محاميه, فإذا كان حقيقة أن الموكل لا يكتب للمحامي صحيفة الدعوى التي تتضمن الواقعة المستوجبة للعقوبة والتي نسبها إلى الغير, إلاَّ أنَّه يمدُّه بجميع

[1] : سرور (طارق), مرجع سابق, ص. 740.

المعلومات والبيانات اللازمة لكتابة هذه الصحيفة التي يبدو عمل المحامي فيها هو صياغتها صياغة قانونية تتفق مع مصلحة الموكل في الأساس. ومن ثَمَّ لا يُسأل المحامي عن جريمة الوشاية الكاذبة إلا إذا ساهم عن علم مع موكله في هذا البلاغ الكاذب[1].

أما شكل البلاغ فلم يشترط فيه المشرع نمطا معينا، حيث يصح تقديمه في صورة شكوى مكتوبة، ولا يهم شكل الكتابة سواء كان ذلك بخط اليد أم بواسطة آلة طابعة، كما يمكن أن يقدم شفاهة، ومن أمثلة ذلك أن يدلي أحدهم بشهادة عفوية لمصالح الشرطة، ولا يشترط شكل أو أسلوب محدد في صياغة العبارات المكونة لجريمة الوشاية الكاذبة، فقد يكون الأمر المبلغ عنه على سبيل اليقين وقد يكون على سبيل الشك والاحتمال، ويتحقق الإخبار في الوشاية الكاذبة إذا كان الأمر المذكور قد أُسنِد إلى المبلغ ضده في صيغة الإشاعة أو عن طريق الرواية عن الغير[2].

ب- تعيين المبلَّغ ضده: لا تقوم جريمة الوشاية الكاذبة إلا إذا كانت الواقعة المبلَّغ عنها قد أُسنِدت إلى شخص معين، أما إذا لم يكن الإسناد موجها إل شخص محدد أو إذا لم يكن التعيين كافيا فلا تقوم جريمة الوشاية الكاذبة، ذلك أن هذه الجريمة تتطلب أن يكون هناك شخص قد نال فعل الإخبار من شرفه واعتباره حتى يمكن القول بوجود شخص مجني عليه في الجريمة وتتحقق علَّة التجريم. وعلى ذلك لا تقوم جريمة الوشاية الكاذبة إذا قام شخص بالإبلاغ كذبا عن واقعة ولم يتهم شخصا معينا بارتكابها. ويأخذ الحكم نفسه إذا كان الشخص المعين لا وجود له أو متوفى. كما لا يشترط القانون أن يُصرِّح المبلِّغ في بلاغه باسم المبلَّغ ضده صراحة بل يكفي أن يكون معينا بطريقة تدل عليه. أي لا يَشترِط القانون التحديد الدقيق للمجني عليه بذكر اسمه كاملا, بل يكفي أن يذكر الْمُبَلِّغُ جزءا من اسمه، أو يقوم ببيان صورته أو تحديد مهنته أو مكان سكنه، أو بأية وسيلة أخرى تستطيع السلطات بمقتضاها أن تستدِلَّ بدون عناء عن شخصية الذي أُسنِدت إليه الواقعة[3].

ج- الجهة المبلغ إليها: طبقا لنص المادة 300(ق.ع) يجب أن يكون البلاغ مرفوعا إلى:

---

[1] : سرور (طارق), مرجع سابق, ص.743.

[2] : المرجع نفسه، ص.744.

[3] : المرجع نفسه، ص. 744.

1- **رجال الضبط القضائي:** ويُقصَد بهم رجال القضاء بوجه عام سواء كانوا ينتمون إلى قضاء القانون العام عاديا كان أم إداريا, أو إلى الهيئات القضائية الأخرى مثل مجلس المحاسبة. ويبقى التساؤل قائما بالنسبة لرؤساء البلديات والولاة باعتبارهم قضاة (إداريين)حسب المفهوم الفرنسي"magistrats"[1].

2- **ضباط الشرطة القضائية:** ويقصد بهم رجال الأمن الوارد بيانهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- **السلطة المخول لها متابعة الواقعة المبلغ عنها:** كما هو الحال بالنسبة لإدارة الجمارك المخولة قانونا بمباشرة الدعوى الجبائية.

4- **السلطة المخول لها تقديم الواقعة إلى السلطة المختصة:** كما هو الحال بالنسبة لمجلس المحاسبة الذي يخطر وزير العدل بكل جريمة يثبتها.

5-**رؤساء الموشى به:** سواء كانوا إداريين أو خواصا، **ومخدوميه** :طبقا للتدرج الوظيفي، وكذا **مستخدميه.** ويرى البعض أن هذه الفئة الأخيرة وردت خطأ، خاصة وأنها غير موجودة في النص الفرنسي[2].

وتبعا لما سبق، فقد تكون السلطة المرفوع إليها البلاغ مختصة بتقرير الجزاء بنفسها أو تكون مختصة فقط بتحويل البلاغ إلى الجهة المختصة بتقرير الجزاء، ومثال ذلك رجال الدرك الوطني وأعوان الشرطة الذين يتلقون الشكاوى ويحولونها إلى وكيل الجمهورية المختص باتخاذ القرار المناسب بشأنها. وفي كل الأحوال، قضي في فرنسا بأنه يتعين على الجهة القضائية التي تصرح بإدانة المتهم بجنحة الوشاية الكاذبة أن تذكر السلطة المؤهلة المبلغ إليها[3].

د- كذب الواقعة المبلغ عنها: يشكل كذب الواقعة المبلغ عنها جوهر جريمة الوشاية الكاذبة، ومن ثم يتعين إثباته، ولا يخرج الأمر على أحد الفروض الخمسة:

---

[1] : بوسقيعة (أحسن)، مرجع سابق، ص. 228.

[2]: المرجع نفسه، ص.229.

[3] : crim1/8/1939,Bc n°179 :نقلا عن: نفس المرجع، ص.229 .

1- **الفرض الأول:** إذا حُرِّكت الدعوى العمومية من أجل البلاغ الكاذب قبل تحريك الدعوى العمومية عن الوقائع التي تضمنها البلاغ يتعين في هذه الحالة على المحكمة أن تحقق في الأمر المخبر به لتتأكد بنفسها من كذب الواقعة.

2- **الفرض الثاني** : إذا صدر قرار من النيابة العامة بحفظ ملف القضية يكون لقرار الحفظ الصادر عن النيابة العامة ممثلة في شخص وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه حجية، ومن ثم يمكن اعتباره دليلا على كذب الواقعة المبلغ عنها، وهذا ما يُستخلَص من نص المادة 300 وقضاء المحكمة العليا[1] وقضاء محكمة النقض الفرنسية[2]، في حين ذهب القضاء المصري مذهبا مغايرا حيث يرى أن قرار الحفظ لا حجية له، على أساس أن مثل هذا القرار لا يصدر من النيابة العامة بصفتها سلطة قضائية وإنما بصفتها سلطة إدارية، كما أن الحفظ لا يمثل دليلا على عدم صحة الوقائع المبلغ عنها، حيث يجوز للنيابة نفسها الرجوع فيه والعودة إلى التحقيق في أي وقت طالما أن الدعوى الجزائية لم تسقط بالتقادم[3].

3- **الفرض الثالث:** إذا حُرِّكَت الدعوى العمومية من أجل الوشاية الكاذبة بعد صدور أمر بانتفاء وجه الدعوى في الواقعة المبلغ عنها، يتعين على المحكمة التقيد عندئذ بهذا الأمر، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري.

4- الفرض الرابع: إذا حُرِّكَت الدعوى العمومية من أجل الوشاية الكاذبة بعد صدور حكم قضائي بَاتٍّ أو قرار نهائي من الجهة الإدارية المرفوع إليها البلاغ، يتعين على المحكمة التقيد عندئذ بالحكم أو القرار الإداري، ومع ذلك فقد قُضِيَ في مصر بأنه إذا بني حكم البراءة على عدم كفاية الأدلة فعندئذ لا تكون له حجية أمام المحكمة التي ترفع أمامها دعوى البلاغ الكاذب[4].

---

[1] : جنائي 2 قرار 25-12-1984 ملف 31341 : المجلة القضائية 1990-1 ، ص.301. نقلا عن: بوسقيعة (أحسن)، مرجع سابق، ص.229.

[2] : crim.22-12-1958,BC n°775 : نقلا عن: نفس المرجع ، ص.230.

[3] : الطعن رقم 1607 لسنة 8 ق، نقض 6 يونيو(جوان)1938، ص.307 . نقلا عن سرور (طارق)، مرجع سابق، ص.752.

[4] : الطعن رقم 677 لسنة 46 ق، نقض 17يناير(جانفي)، مجموعة أحكام محكمة النقض، س28، ص.97. نقلا عن: نفس المرجع، ص.758.

5- **الفرض الخامس:** إذا حُرِّكَتْ الدعوى العمومية من أجل الوشاية الكاذبة بعد تحريك الدعوى العمومية أو التأديبية الخاصة بموضوع الإخبار نفسه، ولكن قبل أن تبت فيها الجهة المختصة، فعندئذ يكون الفصل في كذب البلاغ مسألة أولية يجب البت فيها أولا بمعرفة الجهة المختصة، ولذا يتعيَّن إيقاف الفصل في دعوى البلاغ حتى يُفصَل في موضوع الإخبار، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري وطبقه القضاء حيث قُضي بأنه في حالة حصول متابعة جزائية ضد الشخص المبلغ عنه يشترط لتطبيق حكم المادة 300 المتعلق بالوشاية الكاذبة انتهاء هذه المتابعة بصدور أمر بألا وجه للمتابعة أوحكم بالبراءة[1].

ثانيا : الرُّكْن المعنوي : طبقا للقواعد العامة لتوافر القصد الجنائي أن يكون الجاني قد أقدم على التبليغ وهو يعلم كذب الوقائع المبلغ عنها، على أن القانون لا يكتفي بهذا القصد العام، وإنما يشترط فوق ذلك قصدا خاصا وهو أن يكون الواشي قد أقدم على البلاغ بنية الإضرار بمن بَلَّغَ ضِدَّهُ، وليس في قيام أحد العنصرين ما يفيد حتما قيام الآخر[2]، ومن ثم يتعين إقامة الدليل على توافر نية الإضرار اللصيقة بالوعي والإدراك في اتهام الغير بواقعة غير صحيحة من شأنها أن تؤدي إلى الجزاء[3].

أما عقوبة الجريمة بحسب نص المادة 300 (ق .ع) فهي الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من خمسمائة (500) دج إلى خمسة عشر ألف (15.000)دج. كما يجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بعقوبة تكميلية تتمثل في الأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

الفرع الرابع: الاعتداء على الحياة الخاصة.

لقد كان تصور الحياة الخاصة أن سكن الإنسان هو قلعته الحصينة، وأنه ليس من حق أحد أن يطلع على حياة الفرد داخل مسكنه دون رضاه، ولكن التقدم العلمي وخاصة

---

[1] : جنائي 2 قرار 25-12-1984 : المجلة القضائية 1990-1، ص.301. نقلا عن: بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق ، ص. 229.

[2] : بوسقيعة (أحسن)، مرجع سابق، ص. 233.

[3] : بوسقيعة (أحسن)، المرجع نفسه، ص. 232.

جانبه المتعلق بالإعلام والاتصال أضاف أبعادا جديدة إلى أزمة الحياة الخاصة، إذ أن مفهوم منزل الإنسان هو قلعته الخاصة لم يعد وحده كافيا لحماية الخصوصية من التطفل والانتهاك، وأصبح بالإمكان تلقي سيل غزير من المعلومات والأخبار السياسية والاجتماعية والاقتصادية وكثيرا ما ترتبط هذه الأخبار بخصوصيات الأفراد.

ومن جهة أخرى أصبحت صحافة الإثارة تُلَبِّي حاجات قطاعات كبيرة في المجتمعات المختلفة متلهفة لمعرفة خصوصيات الآخرين مدعية أن ذلك من قبيل حرية التعبير، وحفاظا على حرمة الحياة الخاصة نصت المادة 93 من القانون العضوي 12- 05 المتعلق بالإعلام على منع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم.كما نصت على منع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وإضافة إلى تهديد الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى لحرمة الحياة الخاصة فإن أجهزة المراقبة والتنصت على الاتصالات مكنت أجهزة السلطة والأفراد من الاطلاع على خبايا الناس وأسرارهم الشخصية والتجارية والصناعية...

وعناصر الحياة الخاصة عديدة ومتنوعة، إلا أننا سنركز في هذا المقام على تلك العناصر التي كثيرا ما تُسَرَّب للصحافة ووسائل الإعلام وتتعرض للتزييف والتشهير تحت مظلة حرية التعبير، وعليه فإننا سنتناول حماية المراسلات والاتصالات (أولا)، ونتعرض لحرمة الصورة (ثانيا)، ثم نأتي على الحق في حرمة الحالة الصحية أو الرعاية الطبية (ثالثا)، وبعدها نتناول احترام حرمة المسكن (رابعا)، وأخيرا نختم هذا الفرع باحترام الحياة الزوجية والعائلية(خامسا).

أولا: حماية المراسلات و الاتصالات: كفل دستور الجزائر لسنة 1996حماية الحقوق الأساسية والحريات الفردية، ونص على أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان، وتحمي مراسلاته واتصالاته. وهكذا جاءت المادة 2/39 لتنص على أن "سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"، وهذا يمكن تفسيره على أنه حماية مطلقة لكل أنواع وأشكال المراسلات المكتوبة والمحادثات الهاتفية والأحاديث الشفوية الخاصة. وقد تم تكريس هذا المبدأ في نصوص تشريعية أوردها

قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات. ويبدو أن المشرع الجنائي قد اعتمد مبدأ الحماية الشاملة لحرمة الأحاديث الخاصة والمراسلات في المادة 137من قانون العقوبات[1]، كما نص في 303 مكرر من نفس القانون على عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، لكل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

وأضاف في المادة 303 مكرر1 على أنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثاق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون. وعندما تُرتكَب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تُطبَّقُ الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين ...".

أضف إلى ذلك أن الأشخاص المعنوية يمكن أن تقوم مسؤوليتها الجنائية في الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة وفقا لنص المادة 303 مكرر 3، وهذا في حالة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها والسابق ذكرها من قبل أحد أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي ولحساب هذا الأخير.

[1] : تنص المادة 137 من الأمر 66-156 المعدل و المتمم على ما يلي : كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة للبريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسال مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو اتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمسة (5) سنوات و بغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج.

ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها .

ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات .

وكاستثناء عما سبق فإن قانون الإجراءات الجزائية أجاز للسلطة القضائية إمكانية اعتراض المراسلات والمكالمات على اختلافها لأجل التحقيق في جرائم محددة أورتها المادة 65مكرر5 من نفس القانون.[1]

وخلاصة القول فإن أي شخص قام بتسريب أو نشر أ وبث رسائل مكتوبة أو شفوية أو مكالمات تليفونية أو أحاديث خاصة دون موافقة أصحابها، وخارج المجال الذي يسمح به القانون، فإنه يتعرض للعقوبات المذكورة سالفا ولا يمكنه التمسك بحقه في حرية التعبير.

ثانيا: حماية الصورة: صورة الإنسان ترسم ملامحه المادية الجسدية، وتعكس ما يدور في عقله من أفكار و ما يعتري نفسيته من انفعالات ومشاعر ورغبات، فالصورة ترتبط به ارتباطا وثيقا باعتبارها المرآة التي تكشف عن ذاته، ومن خلالها يمكن التعرف عليه ورصد مكونات نفسيته[2].

ونظرا لما للصورة من أهمية خطيرة في التأثير على شخص الإنسان الذي تمثله أو الجمهور الذي يراها فإنه قد انتشر استغلالها في أغراض مختلفة، وخاصة في الدعاية التجارية، وقد يترتب على نشر الصورة– في حالات معينة – تشويه لشخصية الإنسان وإظهارها بشكل مختلف عما يريد أن يظهر به أمام أعين الناس، وخاصة مع تطور تقنية الفوتوشوب[3]، وأمام هذا الخطر الذي يتمثل في استغلال وتشويه الفرد من خلال نشر صورته ومع التطور العلمي الهائل في مجال التصوير والتقاط الصور حيث أصبح من الممكن التقاط صورة ونشرها سواء كانت ثابتة أو متحركة بمختلف وسائل النشر والبث ليشاهدها الملايين من الناس.

---

[1] : جاء في المادة 65 مكرر5 من الأمر 66- 155 المعدل والمتمم والمتعلق بالإجراءات الجزائية على ما يلي : " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

– اعتراض المراسلات الي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

– وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية ..."

[2] : محمد (محمد عبد الرحمان)، نطاق الحق في الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، (د، ت)، ص.229. نقلا عن (الحماية القانونية ، قسنطينة، ص.254.)

[3] : الفوتوشوب: هو أقوى برامج تصميم الصور بأشكالها في العالم, ويعطيك الحرية الكاملة بوضع أي شيء بالصورة أو التغيير فيها اعتمادا على نظام الطبقات Layers الذى يعمل به.

ونظرا لهذه الأهمية التي تكتسيها صورة الإنسان قرَّر المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر سالفة الذكر معاقبة كل من التقط أو سجَّل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه[1].

كما قضت المادة 303 مكرر1 بأن كل من احتفظ أو وضع أو سمح بوضع صورة في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303مكرر من هذا القانون، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة. وعندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، لتحديد الأشخاص المسؤولين.

وإذا كان هذا الحق يخول لصاحبه الاعتراض على إنتاج صورته ونشرها دون رضاه، فإن هذا الرضى يكون بالضرورة سببا لإباحة الإنتاج أو النشر أو الاستعمال متى ثبت توافره سواء على أساس مجرد إذن أو عن طريق عقد متعلق بإنتاج صورة أو نشرها، وهذا ما يمكن استخلاصه من الفقرة الخامسة من المادة 303 مكرر عند قولها "...ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة".

وكاستثناء على ما تقدم فإن قانون الإجراءات الجزائية نص على جواز التقاط الصور دون إذن من أصحابها إذا كان ذلك في إطار تحقيق بأمر من السلطة القضائية في جرائم محددة نصت عليها المادة 65مكرر5 سالفة الذكر[2].

إذا فهذه النصوص الجنائية تؤيد وجود حق الإنسان على صورته، والجزاء الجنائي في هذه الحالة يُوَقَّعُ بصرف النظر عما يترتب عن الاعتداء من أضرار.

---

[1] : العقوبة هي الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج . وقد تمت الإشارة إليها سالفا.

[2] :جاء في المادة 65 مكرر5 من الأمر 66- 155 المعدل والمتمم والمتعلق بالإجراءات الجزائية ما يلي : إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- ...
- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل ... أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

وفضلا عن المسؤولية الجزائية فإن من يقوم بتصوير غيره أو نشر أو بث صورته أو استعمالها لأي غرض كان دون رضاه، يُعتبر معتديا على الحق في الصورة، وهذا الاعتداء يتمثل في واقعة التصوير أو النشر أو البث أو الاستعمال بغير رضا من تمثله الصورة دون إثبات الخطأ أو الضرر، لأن دعوى هذا الأخير لا تقوم على أساس المسؤولية المدنية وإنما على أساس المساس بحق معين من حقوق الشخصية، وبهذا تكون الحماية القانونية أكثر قوة وفعالية مما لو تُرِك الأمر لقواعد المسؤولية المدنية[1].

ثالثا: الحق في حرمة الحالة الصحية أو الرعاية الطبية: من الأمور التي استقر الفقه والتشريع على اعتبارها داخلة ضمن عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة حالة الشخص الصحية وما يعتريها من أمراض، ومن ثم لا يجوز نشر ما يصيب الشخص من أمراض، ولا يجوز تصويره وهو على فراش المرض إلا برضاه، كما لا يجوز أيضا نشر هذه الصور إلا بعد الحصول على موافقته، وذلك لأنه في مثل هذه الحالات أحوج ما يكون في حاجة إلى الهدوء والسكينة بعيدا عن تطفل الغير و إزعاجهم[2].

وتعد حرمة الحياة الصحية وما يرتبط بها من الرعاية الطبية داخل المؤسسات العلاجية أو خارجها من أهم مظاهر الحق في الخصوصية، حيث نجد القوانين الشرعية والوضعية حريصة على حماية الحياة الصحية للمريض، وقد وردت في الشريعة الإسلامية أحاديث كثيرة في هذا الشأن فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن محمدا (صلى الله عليه و سلم) قال: "لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلاَّ سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[3].

أما بخصوص التشريع الجزائري فقد اعتبر الحالة الصحية للإنسان من الخصوصيات التي لا يجوز البوح بها من دون رضاه، ومن ذلك ما نصت عليه المادة301 من قانون العقوبات الجزائري" يُعاقَب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة

---

[1] :MDECOCQ(A) : Rapport sur Le secret de La vie Priveè en droit français, travaux de l'association Henri Capitan, journnée libanaise,1974,P. 478.

[2] : عز الدين (أحمد جلال)، **حماية حرمة الأحاديث الخاصة**. مؤسسة الرسالة ، القاهرة، مصر، 1993، ص.184.

[3] : رواه مسلم في صحيحه، باب بشارة من ستر الله عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة، حديث رقم 2590.

والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أُدْلِي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك ...".

وأما بالنسبة للمادة 206 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[1] فتقضي بأنّ أن كل الأطباء، وجراحي الأسنان والصيادلة ملزمون بالسر المهني إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها قانونا، وأكدت المادة 226 من نفس التشريع تمديد هذه الأحكام، أي الالتزام بكتمان أسرار الحياة الصحية للمريض، إلى كل المساعدين الطبيين إلا إذا حررتهم من ذلك صراحة الأحكام القانونية.

ولهذا التوسع أهمية بالغة بالنسبة للطب نظرا لارتباطه الوثيق بحياة الإنسان الخاصة بأدق تفاصيلها مما ينعكس على سمعة الشخص وسمعة أسرته[2].

أما للمادة 36 من المرسوم التنفيذي المتضمن مدونة أخلاقيات الطب[3] فقد اشترطت على كل طبيب وجراح أسنان أن يلتزم بالسر المهني المفروض لصالح المريض والمجموعة، إذا نص القانون على خلاف ذلك.

وحسب نص المادة 37 من نفس المرسوم فإن السر المهني يستغرق كل ما يراه الطبيب أو جراح الأسنان ويسمعه ويفهمه أوكل ما يؤتمن عليه من خلال أدائه لمهمته.

أما المادة 39 من نفس المرسوم فقد أو جبت على الطبيب أو جراح الأسنان أن يكون حريصا على حماية البطاقات السريرية ووثائق المرضى الموجودة بحوزته من الفضوليين. كما ألزمت المادة 40 الطبيب أو جراح الأسنان بعدم كشف هوية المريض عندما يستعمل هذه الملفات الطبية لإعداد

---

[1] : قانون رقم 85- 05 المؤرخ في 26جمادى الأولى عام 1405 هـ الموافق 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ل ج ج د ش ، ع 08 ، ص ت : 27جمادى الأولى 1405هـ، الموافق ل17فبراير 1985. ص _ص . 176_202.

[2] : عاقلي(فضيلة)، **الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)**. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية، 2011، 2012، ص.286.

[3] : المرسوم التنفيذي رقم 92- 276 المؤرخ في 05 محرم 1413هـ الموافق ل 06 جويلية 1992م، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب. ج ر ل ج ج د ش ، عدد 52، ص ت 07 محرم عام 1413هـ الموافق ل 08 جويلية 1992م، ص_ص. 1419_1435.

نشرات علمية. وهكذا يكون المشرع الجزائري قد اهتم بالمحافظة على الأسرار الصحية والرعاية الطبية للأفراد.

وترتيبا على ما سبق فلا يجوز لأولئك الذين خَوَّلَتْ لهم وظائفهم الاطلاع على الأحوال الصحية للآخرين أن يبوحوا بأسرار صحية – سمحت لهم وظائفهم تلك بالاطلاع عليها– لأي كان، وخاصة الصحافة ووسائل الإعلام، إلا في الحدود التي يسمح بها القانون، وإلا عَرَّضُوا أنفسَهُمْ للمساءلة الإدارية والمدنية وحتى الجزائية.

رابعا: احترام حرمة المسكن: من المتفق عليه في الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية أن المسكن يعتبر من أهم عناصر الحق في حرمة أحد عناصر الحق في حرمة حياة الإنسان الخاصة باعتبار أن المسكن مستودع أسراره وخصوصياته. وحرمة المسكن تُسْتَمَدُّ من حرمة ساكنيه، ففيه ينفرد المرء بذاته وبأسرته وبالمقربين إليه بعيدا عن عيون وأسماع الآخرين، ومن هنا جاءت تسمية المسكن لأن فيه يجد المرء الأنس والسكينة، وفيه يتحرر من القيود والبروتوكولات الاجتماعية.

ولقد تقررت حرمة المسكن في الشريعة الإسلامية فأوجبت على كل من أراد دخوله أن يستأذن ساكنيه وإن لم يسمحوا له بذلك فما عليه إلا الرجوع لأن ذلك سيكون من صالحه حيث يقول المولى تبارك وتعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ[1]. وجاء في الحديث الشريف قوله (صلى الله عليه وسلم):"من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه[2] وفي رواية أخرى :"من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية له[3]."

---

[1] : النور ، الآيتان : 27، 28.

[2] : رواه مسلم في صحيحه، كتاب: **الآداب**، باب : **تحريم النظر في بيت غيره**، حديث رقم 2158 . (ينظر: أبو يحي بن شرف بن مري النووي (محي الدين)، مرجع سابق، ج 14، ص 196).

[3] : رواه البخاري في صحيحه، كتاب : **الديات**، باب : **من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه**، حديث رقم 6902 . (ينظر: الحافظ بن علي بن حجر العسقلاني، مرجع سابق ، ج12 ، ص .243).

ونظرا لقدسية المسكن فقد أحاطه المشرع الجزائري بحماية دستورية وأخرى جنائية، حيث جاءت المادة 40 من دستور 1996 لتؤكد على حرمة المسكن وتمنع انتهاكه، بحيث لا يمكن تفتيشه إلا بمقتضى القانون، ولا يتم ذلك إلا بأمر صادر عن السلطة القضائية المختصة. وقد وجدت هذه المادة تطبيقا لها في كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، حيث قضت المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن المتهمين لتفتيشها إلا بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، كما يجب استظهار هذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش، ولا ينجز هذا الإجراء إلا تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن به. ومن جهة أخرى لا يمكن أن يتم التفتيش إلا بحضور المعني أو من يمثله أو شاهدين تم استدعاؤهم من طرف ضابط الشرطة القضائية[1].

أضف إلى ذلك أنه لا يجوز البدء في تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا[2].

ولعل ما يهمنا أكثر في موضوعنا هذا ما جاءت به المادة 46 من نفس القانون والتي تنص على عقوبة الحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة تتراوح بين ألفي(2.000) دينار وعشرين ألف (20.000) دينار، كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أو أطلع عليه شخصا لاصفة له قانونا في الاطلاع عليه وذلك بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل إليه ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى غير ذلك.

ومن جهته قانون العقوبات وفي المادة 295 نص على أن كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ألف (1.000)دج إلى عشرة آلاف(10.000) دج.

---

[1] : ينظر نص المادة 1/45 من الأمر 66- 155 المتعلق بالإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم. مرجع سابق.

[2] : ينظر نص المادة 47 من الأمر نفسه.

و إذا ارتكب الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج.

أما المادة 135 من نفس القانون فتقضي بأن" كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من خمسمائة (500) دج إلى ثلاثة آلاف (3000) دج ..."

وإذا كانت هذه المواد تدل على شيء، فإنما تدل على أن المشرع الجزائري وفر حماية قانونية للمسكن حفاظا على خصوصيات وحرمة قاطنيه، وحفاظا على أسراره التي لا يرغب ساكنوه في تسربها إلى الآخرين، وخصوصا الصحافة ووسائل الإعلام.

خامسا: احترام حرمة الحياة الزوجية والعائلية : يقصد بحياة الشخص العائلية كافة الأمور والعلاقات الخاصة التي تربطه بأسرته الضيقة من زوجة و أولاد، وكذا علاقاته الخاصة بعائلته الموسعة من إخوة وأعمام وأخوال وأصهار... والتي لا يجوز معرفتها إلا بموافقته، وقد استقر الفقه والقضاء في فرنسا ومصر على اعتبارها ضمن دقائق حياته الخاصة والتي لا يجوز التطفل عليها أو كشفها[1]، كما أحاطت الشريعة الإسلامية الحياة العائلية للأسرة بالحماية وأوجبت حماية جميع أسرار العائلة، بل أوجبت على الزوجين الحفاظ على جميع أسرار الحياة الزوجية والعائلية حيث يقول المصطفى ﷺ: " إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه[2]" وحرصا على حرمة البيوت وأسرارها حرَّم المولى تبارك وتعالى دخول بيوت الناس من دون استئذان حيث يقول عز وجل" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا

[1] : عاقلي (فضيلة)، مرجع سابق، ص . 332، 333.

[2] : رواه مسلم في صحيحه، باب تحريم إفشاء سر المرأة ، حديث رقم 1437.

وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ"[1].

أما التشريع الجزائري فقد اعتبر هو الآخر الحياة الزوجية والأسرية عنصرا من عناصر الحياة الخاصة، وبالتالي فلا يجوز الكشف عن أسرارها دون موافقة صاحب الشأن، وهذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة 303مكرر من قانون العقوبات سالفة الذكر، حين جرَّمت التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه، والمكان الخاص بهذا المفهوم يمكن أن ينسحب على المنزل إن لم نقل أنه أهم الأماكن الخاصة بالنسبة للفرد على الإطلاق.

الفرع الخامس: احترام حق الرد والتصحيح .

إن حق الرد والتصحيح هو حق الشخص في تفنيد ما ورد ذكره من وقائع أو بيان وجهة نظره وحججه فيما تم نشره من انتقادات تتعلق به، أو تكذيب تصريحات نسبت إليه، أو تصويب ما أصابها من نقص أو تشويه عند نشرها[2]. وعليه فإننا سنتناول في هذا المقام مشروعية حق الرد والتصحيح (أولا)، ثم نأتي إلى إجراءات ممارسة هذا الحق(ثانيا)، ونختم الفرع بالتعرض لعقوبة رفض نشر أو بث حق الرد (ثالثا).

أولا: مشروعية حق الرد والتصحيح: لقد أعطى القانون العضوي المتعلق بالإعلام هذا الحق أهمية كبيرة حيث خُصِّصَ له بابٌ كامل وهو الباب السابع الذي تضمن أربع عشرة مادة (من المادة 100إلى المادة 114) إضافة إلى المادة 125 التي وردت في باب المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي.

وعليه فقد نصت المادة101 على إعطاء هذا الحق لكل شخص، طبيعيا كان أو معنويا يرى أنه تَعَرَّضَ لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد.

---

[1] : النور، الآيتان : 27، 28.

[2] : سرور (طارق)، مرجع سابق، ص.837.

وترتيبا على ذلك فإن كل شخص رأى أنه تعرَّض لاتهامات أو افتراءات كاذبة تسيء لشرفه وسمعته أن يرد عليها، ولا يشترط أن تكون الوقائع الماسة بشخصه مكونة لجريمة ما، وإنما يجوز لكل من أشارت إليه النشرية أو الوسيلة السمعية البصرية أو وسيلة الإعلام الإلكترونية ونسبت إليه واقعة أو تصريحا أو أي أمر من الأمور – حتى ولو لم تبلغ تلك الأمور درجة من الإساءة التي يُعَدُّ معها الخبر مُكوِّنا لجريمة قذف أو سب – أن يبادر ويطلب تصحيح ما أصابها من عوار[1]. وقد وسَّع المشرع الجزائري من حق الرد والتصحيح حين منح ممارسته لكل شخص جزائري طبيعي أو معنوي للرد على أي مقال مكتوب تم نشره أو حصة تم بثها تمس بالقيم والمصلحة الوطنية[2].

أما الأشخاص الذين يباشرون هذا الحق فهم الشخص المعني أو الهيئة المعنية مباشرة أو ممثلهما القانوني، كما يمكن ذلك للسلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية[3]. فإذا كان الشخص المذكور اسمه في الخبر المعترض عليه متوفى أو كان عاجزا أو منعه عائق مشروع، يمكن أن يحل محله أو ينوب عنه في ممارسة حق الرد ممثله القانوني، أو قرينه (أحد الزوجين)، أو أحد أقاربه من الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى[4].

أما المادة 100 فقد ألزمت كُلاًّ من المدير مسؤول النشرية ومدير خدمة الاتصال السمعي البصري وكذا مدير وسيلة الإعلام الإلكترونية أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء، تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام التي يديرها بصورة غير صحيحة.

ونفس الإلزام ينسحب على مدير جهاز الإعلام الإلكتروني الذي يجب عليه أن ينشر في موقعه كل رد أو تصحيح فور إخطاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية[5].

---

[1] : سرور (طارق)، مرجع سابق، ص. 838.

[2] : ينظر نص المادة 112 من من القانون العضوي رقم 12- 05، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[3] : ينظر نص المادة 102 من نفس القانون.

[4] : ينظر نص المادة 111من نفس القانون.

[5] : ينظر نص المادة، 113 من نفس القانون.

ثانيا: إجراءات ممارسة حق الرد والتصحيح: بداية يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها، وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه. ثم يقوم بإرساله عن طريق رسالة مضمنة (موصى عليها) مرفقة بوصل استلام، أو عن طريق المحضر القضائي، تحت طائلة سقوط الحق، في أجل أقصاه ثلاثون(30) يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني، وستون يوما(60) يوما فيما يخص النشريات الدورية الأخرى(نصف الشهرية، الشهرية، الفصلية ...إلخ)[1].

كما يجب على المدير مسؤول النشرية إدراج الرد أو التصحيح المرسل إليه في العدد المقبل للدورية مجانا وحسب الأشكال نفسها، أي الأشكال التي تم بها المقال أو الخبر المردود عليه، أما إذا كان الرد واردا على موضوع معترض عليه في نشرية يومية، فيجب نشره في أجل يومين (2) وفي المكان نفسه وبالحروف نفسها، دون إضافة أو حذف أو تصرف. وفيما يخص النشريات الدورية الأخرى، يجب أن ينشر الرد في العدد الموالي لتاريخ استلام الطلب[2].

أما بالنسبة لسريان الآجال المنصوص عليها سالفا والمتعلقة بنشر أو بث الرد أو التصحيح فيتم ابتداء من تاريخ استلام الطلب الذي يثبته وصل الاستلام الموصى عليه أو تاريخ التبليغ عن طريق المحضر القضائي[3]. ويقلص الأجل المخصص للنشر خلال الحملات الانتخابية إلى أربع وعشرين (24) ساعة بالنسبة للنشرية اليومية. وفي حالة رفض نشر الرد، يُقلص أجل الاستدعاء إلى أربع وعشرين (24) ساعة، ويمكن أن يُسلَّم الاستدعاء بأمر على عريضة. ويُخوِّلُ رفض نشر الرد الحق في رفع عريضة أمام قضاء الاستعجال، طبقا للتشريع المعمول به في هذا المجال[4].

---

[1] : ينظر نص المادة 103 من نفس القانون.

[2] : ينظر نص المادة104 من القانون العضوي رقم 12- 05، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[3] : ينظر نص المادة 105 من نفس القانون.

[4] : ينظر نص المادة 106 من نفس القانون.

وفي تقديري الشخصي فإن المشرع قد أصاب حين لجأ إلى هذا التقليص نظرا لخطورة الخبر أو الرأي أثناء الحملات الانتخابية، وربما يكون السبب في سقوط المرشح، ولا ينفع الرد أو التصحيح حينها لأن الأوان يكون قد فات.

وفي نفس الاتجاه يجب على مدير خدمة الاتصال السمعي البصري بث الرد مجانا حسب الشروط التقنية، وبنفس شروط أوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب. ويتم الإعلان على أن الرد يندرج في إطار ممارسة حق الرد، مع الإشارة إلى عنوان البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب بذكر تاريخ أو فترة بثّه. ولا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للرسالة المتضمنة الرد دقيقتين(2) اثنتين[1].

أما إذا كان الشخص محل الجدل مشاركا في حصة ما، فإنه لا يُسْمَحُ له بحق الرد وفق الإجراءات المذكورة سالفا[2]. وهذا أمر طبيعي لأن الشخص بإمكانه الرد والدفاع عن نفسه أو عَمَّنْ يُمَثِّلُه أثناء الحصة نفسها مادام قد شارك فيها.

وفي حالة رفض الرد أو السكوت عن الطلب في ظرف الثمانية (8) أيام التي تلي استلامه، يمكن للطالب اللجوء إلى المحكمة التي تنظر في القضايا الاستعجالية، ويصدر أمر الاستعجال في غضون ثلاثة(3) أيام. وفي هذه الحالة يمكن أن تأمر المحكمة إجباريا بنشر الرد[3]. و يقلص أجل الرد من ثمانية (8) أيام إلى أربع وعشرين (24)ساعة خلال فترة الحملة الانتخابية، إذا كان المرشح محل جدل من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري[4]. وفي تقديري الشخصي فإنه اتجاه صائب وفق ما ذكرت سالفا.

إذا أُرْفِقَ نشر أو بث حق الرد بتعاليق جديدة فإنه يُمَارَسُ الرد من جديد على هذه التعاليق، ولكن هذه المرة يجب ألا يُرْفَقَ الرد بأي تعليق[5].

---

[1] : ينظر نص المادة 1،2،3/107 من نفس القانون.

[2] : ينظر نص المادة 4/107 من نفس القانون.

[3] : ينظر نص المادة 108 من نفس القانون.

[4] : ينظر نص المادة 109 من من القانون العضوي رقم 12- 05، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.ينظر نص المادة 109 من نفس القانون.

[5] : ينظر نص المادة 110 من نفس القانون.

ثالثا: عقوبة رفض نشر أو بث الرد: كل من رفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية يُعَاقَبُ بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى ثلاثة مائة ألف دينار(300.000دج)[1]، غير أنه يمكن رفض أو بث الرد إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة العامة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي[2].

وكملاحظة عامة على ما ورد في هذا المطلب الأخير فإنه يمكن القول أن التشريع الجزائري يكاد يتطابق من حيث تجريم هذه الأفعال مع الشريعة الإسلامية، التي حرَّمت هي الأخرى القذف والسب والإهانة التي عبرت عنها بالسخرية واللمز والهمز والغيبة والتشهير، كما أكدت على واجب احترام الحياة الخاصة للآخرين وستر عيوبهم وتجنب تتبع عوراتهم.

[1] : ينظر نص المادة 125 من نفس القانون.

[2] : ينظر نص المادة 114من نفس القانون.

خاتمـــــــــــــة:

في خاتمة هذا البحث توصل الطالب إلى مجموعة من الاستنتاجات، كما حاول تسجيل بعض الاقتراحات التي رأى أنها تخدم حرية التعبير، ومن ثم الوصول إلى مجتمع متشاور يستمع أبناؤه لبعضهم البعض ويحترمون آراء بعضهم البعض بغض النظر عن كونها صحيحة أو خاطئة من باب قول الإمام الشافعي رحمه الله: "رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأيك خطأ يحتمل الصواب" وهكذا يساهم الجميع كل من موقعه في بناء مجتمع حر ومزدهر.

أولا: الاستنتاجات:

1- إن الشريعة الإسلامية قد أولت حقوق الإنسان عموما، وحرية التعبير على وجه الخصوص عناية كبيرة، ويتجلى ذلك في تكريمها للإنسان من حيث هو إنسان، فقال تعالى:"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ[1] "وصيانتها لحقوقه وحرياته، باعتبارها مِنَحًا إلاهية ليس من حق أي كان مصادرتها أو التضييق عليها بدون مُسَوِّغٍ شرعي" متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"؟!

2- إن المقصود بحرية التعبير في الشريعة الإسلامية هي تصريح الشخص بما يعتقده بشرط ألا يتجاوز ذلك منطقة الإذن الشرعي.

3- تشمل حرية التعبير في الشريعة الإسلامية جميع المجالات الدينية والدنيوية التي لم يفصل فيها الكتاب والسنة بنص شرعي واضح.

4- حرية التعبير إحدى أهم الحريات التي تعكس شخصية الإنسان، ومن فوائدها أنها تهدف إلى إظهار الحقيقة، ووسيلة للتقدم الحضاري وإصلاح الحكم ورقابة الشعب على الحكام.

5- إن جميع تصرفات الحاكم مَنُوطَةٌ بمصلحة الأمة، ولذلك أثر بليغ في ضمان حرية التعبير.

6- أيُّ مواطن بإمكانه توجيه النقد والنصيحة للمسؤول مهما كان منصبه في الدولة وعلى هذا الأخير أن يتحمل ذلك بصدر رحب" لا خير فيكم إن لم تقولوها، ولا خير فينا إن لم نسمعها".

7- إن لولاية الحسبة والمظالم والقضاء أثرا فعالا في الرقابة على أعوان الحاكم ومحاسبتهم، مما يترتب عليه أثر كبير في حفظ الحريات العامة ومنها حرية التعبير.

8- إن العدل قيمة مطلقة ولا رخصة فيه أبدا "لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".

9- إن التعبير في الشريعة الإسلامية منه ما هو مشروع ومنه ما هو غير مشروع، وأن التعبير المشروع هو واجب وليس حقا فقط" من رأى منكم منكرا فليغيره" بصيغة الأمر، والأمر يعني الوجوب.

10- إن مشروعية الرأي تقتضي توفر مجموعة من الضوابط منها ما يتعلق بصاحب الرأي نفسه، ومنها ما يتعلق بموضوع الرأي، ومنها ما يتعلق بالوسيلة المستعملة في التعبير.

[1] : الإسراء، من الآية: 70

11- يجب أن يكون صاحب التعبير محيطا بالفكرة المعَبَّرِ عنها، وذلك يتطلب منه مراعاة الاختصاص فلا يخوض فيما لا يفقه، كما يجب أن يمتلك أدوات الاجتهاد وخاصة في الجوانب الشرعية وأمور الفُتْيَةِ، فإذا كانت القوانين المعاصرة لا تقبل أن يقوم بوضع التشريعات أناس لا صلة لهم بالقانون، فإن ما يتعلق بالدين والشريعة الإلاهية أولى بالاحتياط. كما يجب عليه أن يدلي برأيه عن بينة واقتناع، وليس على مجرد الشك والشائعات، قال تعالى" يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا"، وأن يكون قدوة فيما يدعو إليه فلا يخالف فعله أقواله، وبالتالي فلن يثق فيه أحد ولن يستمع إليه أحد.

12- يجب أن يتصف بالحكمة وحسن التعبير ومراعاة المسؤولية والتزام العدل والإنصاف والموضوعية ولزوم الصدق والأمانة.

13- أما مضمون التعبير فيجب أن يكون مما يصح الرأي فيه فلا اجتهاد في غيبيات لا يدركها العقل ولا يمكن أن يدركها، ولا اجتهاد فيما فصل فيه الشرع كوجوب الصلاة والزكاة وغيرها من الأحكام التوفيقية المثبتة بالأدلة النقلية، كما يجب تجنب مخالفة النصوص الشرعية أو تحريفها أو إنكار ما عُلِمَ من الدين بالضرورة، كما يجب أن يَتَنَزَّه التعبير عن الإساءة للمعتقدات الدينية.

14- يجب أن يبتعد التعبير عن كل سب أو طعن أو لعن أو قذف أو تشهير أو غيبة أو سخرية أو همز أو لمز أو تنابز بالألقاب أو تكفير للآخرين أو تبديعهم أو تفسيقهم، كما يجب أن يبتعد عن الخوض في خصوصيات الآخرين.

15- يجب أن يُراعَى في كل تعبير مقاصده ومآلاته، فينطلق المعبِّر من نية صادقة بعيدا عن الهوى، وحب الذات، فيكف عن الجدال العقيم والانتصار لنفسه حتى ولو كان ذلك على حساب الحقيقة، وتجنب الدفاع عن الرأي الباطل، والتظاهر بالعلم والتفوق على الآخرين.

16- مراعاة المصلحة فيما يؤول إليه الرأي، وتجنب المساس بأمن البلاد ونظامها العام. وكذا تجنب بث الفرقة والدعوة إلى الإجرام والترويج لارتكاب الجرائم وإتيان المحرمات.

17- اهتم التشريع الجزائري هو الآخر بحرية التعبير وإن كان ذلك شكليا قبل التعددية السياسية، ورغم أن دستوري 1963 و 1976 قد اعترفا بهذه الحرية إلا أن ذلك كان ضمن دائرة النظام الاشتراكي الذي لا يعترف بتعدد الآراء أصلا. وكل ما في الأمر هو نقاش شكلي داخل إطار الحزب الواحد لا يؤثر على توجهات السلطة القائمة في شيء.

18- بعد أحداث أكتوبر 1988 وعملية الإصلاح السياسي التي تُوِّجَتْ بدستور23 فبراير1989، عرفت الجزائر ضمانا حقيقيا لحرية التعبير وتعدد الآراء، وخاصة بعد أن ضمن الدستور حرية الابتكار الفني والعلمي وحرية التعبير وإنشاء الجمعيات في المواد (36، 39، 40). ونفس الشيء بالنسبة لدستور 28 نوفمبر 1996.

19- باعتباره جاء في عهد الحزب الواحد لم يتضمن قانون الإعلام لسنة 1982 أية ضمانة لحرية التعبير بالمعنى الحقيقي للمصطلح، وإن كان قد نص على ذلك فقد ربط هو الآخر هذه الحرية بعدم تجاوز الخطوط الحمراء التي رسمها النظام الاشتراكي، وبالتالي فلا رأيَ يستطيع أن يُغرِّدَ خارج سِرْبِ النظام القائم آنذاك.

20- تضمنت قوانين الإعلام التي جاءت بعد الاعتراف بالتعددية السياسية ضمانات حقيقية لحرية التعبير، غير أنها لم تكن بالمستوى المطلوب، وخاصة بعد إصرار الدولة على احتكار الإعلام السمعي البصري، حيث لم يسمح القانون 14- 04 للقطاع الخاص إلا بقنوات موضوعاتية، الأمر الذي أثار ضجة كبيرة وسط الإعلاميين وأصحاب الاختصاص.

21- تضمنت القوانين ذات العلاقة بحرية التعبير ضمانات أخرى لهذه الحرية تمثلت في حق إنشاء الأحزاب السياسية، وحرية الانتخاب، وحق إنشاء الجمعيات والتظاهر، والتجمع وتنظيم المسيرات والإضرابات، وما إلى ذلك من صور التعبير عن الرأي، إلا أنها قيدتها بقيود تكاد تلغيها من أساسها، وجعلت بعضها خاضعا لرغبات وزارة الداخلية.

22- شأنه شأن الشريعة الإسلامية التي يكاد يتطابق معها في هذا الجانب، أكد المشرع الجزائري على ضبط حرية التعبير بمجموعة من الضوابط يتعلق بعضها بالحفاظ على النظام العام الذي يندرج تحته عناصر فرعية تتمثل في الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، والآداب العامة والحفاظ على الرونق والجمال واحترام الكرامة الإنسانية.

23- من الضوابط التي نص عليها التشريع الجزائري، واجب تجنب الإساءة للشخصيات العامة والمتمثلة أساسا في شخص رئيس الجمهورية ورؤساء وملوك الدول والبعثات الدبلوماسية المعتمدة بالجزائر، وكذا بالنسبة للموظفين العموميين. وفي هذه الجزئية يختلف التشريع الجزائري عن الشريعة الإسلامية التي لا تفرق بين شخصية عامة وشخصية عادية فالكل سواسية والإساءة هي نفسها، والعقوبة واحدة بحسب نوع الإساءة بغض النظر عن المركز الاجتماعي للشخص الذي وجهت إليه، فلا فضل لأحد على آخر.

24- إذا كان التشريع الجزائري قد وافق الشريعة الإسلامية حين أكد على واجب احترام الدين الإسلامي وبقية الأديان، وتجنب الإساءة للأنبياء والرسل وما ثبت من الدين بالضرورة، فإنه لم يتشدد في العقوبة إذا ما قورنت بتلك التي نصت عليها الشريعة الإسلامية حين اعتبرت سب الدين الإسلامي والرسول ﷺ والاستهزاء بهما زندقة ورِدَّة قد تصل عقوبتها إلى إقامة الحد بالقتل.

25- من الضوابط التي نص عليها المشرع الجزائري، واجب تجنب إهانة الهيئات النظامية.

26- تجنب إفشاء الأسرار التي يمنع القانون نشرها ومنها احترام سرية التحقيق الابتدائي وتجنب نشر فحوى المرافعات التي تجري في جلسة سرية وتجنب نشر المرافعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والإجهاض.

27- تجنب الاعتداء على شرف الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة, فيكف عن كل قذف أو سب أو وشاية كاذبة، وتجنب الاعتداء على الحياة الخاصة للآخرين.

28- إذا تم نشر كلام عن أي شخص طبيعي أو معنوي في صحيفة أو مجلة، أو بُثَّ ذلك في إذاعة أو على إحدى القنوات التلفزيونية و أراد الرد على ما نشر، فما على هذه الأخيرة إلا تمكينه من ذلك وفق الإجراءات التي نص عليها القانون.

الاقتراحات:

1- من الضروري تكثيف الدراسات القانونية من خلال وجهة النظر الإسلامية لموضوع الحريات عموما وحرية التعبير على وجه الخصوص، سواء كان ذلك عن طريق البحوث الأكاديمية أو الملتقيات الدراسية، أو حتى الكتابات الحرة. والأفضل أن يكون ذلك بالتنسيق بين كليات الشريعة وكليات الحقوق وحتى كليات العلوم السياسية والإعلام والاتصال، فالموضوع متشابك الخيوط ويحتاج جهودا مكثفة. والهدف من ذلك هو عمل جماعي جاد ومتنوع الاختصاصات، يساعد على تحيين الدراسات الإسلامية في هذا الجانب وجعلها تتماشى ومتطلبات العصر من جهة، وانطلاقا من تأصيل سليم لهذه الدراسات من جهة ثانية، وَلِمَ لا الاستفادة مما وصل إليه الآخرون في موضوع الحريات. لنصل في النهاية إلى وجهة نظر شرعية موحدة تتفق مع مبادئنا وقيمنا الإسلامية. وبالنتيجة نستطيع مواجهة الفكر المتطرف في الجانبين، الفكر الذي ينفي كل خير عن الشريعة الإسلامية ويصفها بالظلامية، والفكر الذي يعتقد أن الشريعة الإسلامية هي أن تعيش بعقلية القرون الوسطى.

2- يَجْمُلُ بإخواننا من الدعاة ورجال الصحافة والإعلام والساسة التزامُ كلمة الحق، فأجرها عظيم وإن كانت متاعبها كثيرة. والإسلام فيه الكثير من النصوص الرائعة والأقوال البديعة عن حرية التعبير، لكن المشكلة عندنا في التطبيق حيث تنعدم الهمة والعزيمة لتُتَرْجَمَ الأقوال إلى أفعال، ولذا نرى الإسلام موجودا بيننا نظريا، غائبا عنا عمليا، وحرية التعبير هي إحدى الواجبات التي تخلى عنها المسلمون وأبدلوها بمجاملة الملوك والرؤساء، فزيَّنوا لهم سوء عملهم على حساب الكلمة الصادقة، ناسين أو مُتناسين أن" أفضل الجهاد كلمة حق أمام سلطان جائر" فأضاعوا الدنيا وضيعوا الدين، والنتيجة استبداد وتخلف وفساد وفِتَنٌ في جل بلاد المسلمين.

3- من واجب الخطباء والدعاة وكل من يتكلمون باسم الدين أن ينتبهوا لكل كلمة تخرج من أفواههم أكثر من غيرهم، لأنهم في جميع الحالات هم محسوبون على الدين حتى ولو كانوا لا يعبرون عن حقيقته.

4- إنَّ موضوع الحريات ومنه حرية التعبير هو موضوع خطير يتطلب تنظيمه في قانون يتضمن مواد مصاغة بشكل دقيق لا تحتمل التأويل، وعليه فإنني أقترح إعادة صياغة بعض المواد التي وردت في شكل مطاط يحتمل عديد التأويلات فعبارات على شاكلة المصالح العليا للبلاد، ورموز الدولة والمصالح الاقتصادية، وقيم المجتمع، والأخبار المغرضة ... وغيرها من مثل هذه العبارات تحتاج بلا شك إلى تحديد دقيق لسد باب التأويلات، ويتمكن كل من أراد التعبير عن رأيه من معرفة الحدود التي يجب أن يقف عندها.

5- حتى تؤدي سلطة الضبط مهمة المرافقة القانونية والمعنوية وحتى المادية، ضمانا لإنشاء قنوات ذات مصداقية تضيف قيمة أخرى للجزائر من جهة، وتكريسا لأداء مهمة الضبط بما ينسجم مع روح المادة 2 من قانون

الإعلام، والمادة نفسها من مشروع قانون السمعي البصري من جهة أخرى، يقتضي أن يتم انتخاب رئيس سلطة الضبط من بين مجموع الأعضاء وليس تعيينه من قبل السلطة التنفيذية.

6- أقترح تعديل المادة 63 من القانون العضوي 12- 05 لتفتح الطريق أمام تعديل المادة 5 من قانون الإعلام السمعي البصري وبالتالي فتح المجال أمام القنوات العامة بالنبة للقطاع الخاص.

7- أقترح التخلي عن نظام الرخصة في قانون التظاهر لأن الرخصة سيمات النظام الوقائي الذي تخلت عنه كل الدول الديمقراطية باعتباره لم يعد يتواءم مع روح العصر حيث قطعت الحريات أشواطا جد متقدمة.

(تم بحمد الله تعالى فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي).

قائمة المراجـــــع :

- **المصحف الشريف بقراءة حفص عن عاصم .**

الكتب العامة :

1- ابراهيم منصور(إسحاق)، **ممارسة السلطة وآثارها في قانون العقوبات الجزائري**. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983م.

2 – ابن الخطيب الشربيني (شمس الدين محمد)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار المعرفة، ط1، بيروت، لبنان، 1418 هـ، 1997م.

3 – ابن فارس بن زكريا أبو الحسين (أحمد)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: محمد هارون(عبد السلام)، دار الفكر، (د- ط)، دمشق، سورية، 1399هـ، 1979م.

4 – ابن مسعود الهذلي(محمد)، **القواعد الفقهية الكلية الخمس وبعض تطبيقاتها على مجتمعنا المعاصر**. دار ابن حزم، ط1، بيروت ، لبنان، 1430هـ، 2009م.

5 – أبو الحسن بن محمد بن حبيب الماوردي (علي)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**. تحقيق: مبارك البغدادي(أحمد)، دار ابن قتيبة، ط1، الكويت، 1409هـ ، 1989م .

6 – أبو الوفا إبراهيم (برهان الدين)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، دار عالم الكتب، (د- ط) ، الرياض، السعودية، 1463هـ ، 2003م.

7 – أبو جعفر بن جرير الطبري (محمد)، **تفسير الطبري**، تحقيق : أبو الفضل إبراهيم (محمد)، دار المعارف، ط2، مصر، القاهرة، (د – ت).

8 – أبو زيد بن الإخوة القرشي (محمد) ، **معالم القربة في أحكام الحسبة**. دار الفنون، (د ، ط)،كامبرج، بريطانيا، 1973م.

9 – أبو عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (يوسف)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: محمد البجاوي(علي)، دار الجيل، ط1، بيروت ،لبنان، 1412هـ، 1992م.

10– أبو يعلى بن الحسين الفراء الحنبلي (محمد)، **الأحكام السلطانية**. تحقيق: حامد الفقي(محمد) دار الكتب العلمية، (د– ط) بيروت، لبنان،1421هـ، 2000م.

11– أبوعبدالله بن أحمد الأنصاري القرطبي (محمد)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: ابن عبد المحسن التركي (عبد الله)، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت ، لبنان، 1427 هـ، 2006م.

12– بدوي (ثروت)، **النظم السياسية** .(د– ط)، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 1975م.

13– بوسقيعة (أحسن)، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)**، دار هومة، الجزائر، 2005.

14– البياتي (منير حميد)، **النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية**. (دراسة دستورية وشرعية وقانونية مقارنة)، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2003م.

15– حسن حبنكة الميداني (عبدالرحمن)،**كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة**. دار القلم، ط2، دمشق، سوريا، 1416هـ،1991م.

16- الزحيلي (محمد مصطفى)، **التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي** . دار الفكر، ط1، بيروت، لبنان، 1400هـ ، 1980م.

17- زيدان (عبد الكريم) ، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**. دار البشائر، ط2، بغداد، العراق، 1409 هـ، 1989 م.

18- عبد الرزاق السامرائي(نعمان)، **النظام السياسي في الإسلام**. مكتبة الملك فهد، ط2، الرياض، السعودية، 1461هـ ، 2000م.

19- عبد الوهاب بن علي السبكي (تاج الدين)، **الأشباه والنظائر** ، تحقيق: أحمد عبد الموجود (عادل)، محمد معوض (علي)، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت ، لبنان، 141هـ، 1991م.

20- عبدالرحمن السيوطي(جلال الدين)، **تاريخ الخلفاء**. دار ابن حزم، ط1، بيروت، لبنان، 1424هـ ، 2003م.

21- عودة (عبد القادر)، **التشريع الجنائي الإسلامي**. دار الكاتب العربي،(د – ط)، بيروت، لبنان (د-ت).

22- عيسى (محمد مصباح) ، **حقوق الإنسان في العالم المعاصر**.(د-ط)، دار أكالوس، طرابلس، ليبيا، 2001م.

23- فتحي سرور(أحمد) ، **الوسيط في قانون العقوبات، (القسم الخاص)**. دار النهضة العربية، ط3، القاهرة، مصر، 1985م.

24- محمد القاضي كمال، **التشريعات الإعلامية بين الضوابط الإعلامية والقواعد الأخلاقية**. المركز الإعلامي للشرق الأوسط، مصر،2007م.

25- محمد مصباح القاضي (محمد)، **قانون العقوبات (القسم الخاص)**. مطبعة العشرى،(د - ط) القاهرة، مصر، 2009م.

26- محمود مصطفى(محمود)، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)**.جامعة القاهرة، مصر، 1975م.

27- الموسى (محمد خليل)، علوان (محمد يوسف)، **القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، (الحقوق المحمية)، (د-ط)، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007م.

28- نجيب حسني (محمود)، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)**. دار النهضة العربية، (د ط)، القاهرة، لبنان، 1986م.

29- ولي الدين ابن محمد ابن خلدون (عبدالرحمن)، **المقدمة**، تحقيق: محمد الدرويش (عبد الله)، دار يعرب، ط1، دمشق، سوريا، 1425هـ، 2004م.

الكتب المتخصصة :

1- الأخضري السائحي (مختار)، **الصحافة والقضاء (إشكالية بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء)**. دار هومه،الجزائر،2011م.

2- البرعي (نجاد)، **جرائم الصحافة والنشر**. المجموعة المتحدة – وحدة دعم المنظمات غير الحكومية، ، القاهرة، مصر، 2004م.

3- السيوطي (حمدي)، **إهانة الرئيس وحرية الرأي والتعبير**. دار روافد للنشر، ط02، القاهرة، مصر، 2013م.

4- شوقار(ابراهيم)، **منهج القرآن في تقرير حرية الرأي ودوره في تحقيق الوحدة الفكرية بين المسلمين**. دار الفكر، ط1، دمشق، سوريا 1423هـ، 2002م.

5- عدلي (خليل)، **القذف و السب و تحريك الدعوى الجنائية عنهما** . دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 1996م .

6- عز الدين (أحمد جلال)، **حماية حرمة الأحاديث الخاصة**. مؤسسة الرسالة ، القاهرة، مصر، 1993م.

8- فهمي (خالد مصطفى)، **حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية، وجرائم الرأي والتعبير**. دار الفكر الجامعي، طبعة 2012 ، الأسكندرية ، مصر .

9- محمد (محمد عبد الرحمان)، **نطاق الحق في الحياة الخاصة**. القاهرة، دار النهضة العربية، (د، ت).

10- محمد حسن (ابراهيم)، **جريمة القذف دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الوضعي والشريعة الإسلامية**. دار النهضة، القاهرة، مصر،1997م.

11- معراف قالية (اسماعيل)، **الإعلام حقائق وأبعاد**. ديوان المطبوعات الجامعية، ط2 ، الجزائر، 1999م.

المقالات :

1- جبير هاني (عبد الله)، **حرية الرأي و الضوابط الشرعية للتعبيرعنه**. مجلة البيان، ع 198، 1425هـ، أبريل 2004 م.

2- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، **الحق في حرية الرأي و التعبير، و الحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية**. (2003/06/01م _31 /2004/08م)، سلسلة (36)، غزة.

3- سويقات (أحمد)، **التجربة الحزبية في الجزائر**.(1962ـ 2004)، مجلة الباحث، دورية أكاديمية نصف سنوية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، ع 04، 2006م.

4- سعد الدين الشريف (محمود)، **النظرية العامة للبوليس الإداري**. مجلة مجلس الدولة، السنة الثانية، القاهرة ، يناير 1951م .

5- خراز (محمد صالح)، **المفهوم القانوني لفكرة النظام العام**. مجلة دراسات قانونية، العدد 06، دار القبة للنشر، الجزائر، جانفي 2003 م.

الرسائل والمذكرات الجامعية :

1- عاقلي(فضيلة)، **الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)**. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية، 2011، 2012م.

2- بوصنوبرة (عبد الله)، **الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الشباب**. رسالة دكتوراه تخصص علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، 2010-2011م.

3- مرزوقي (عمر)، **حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي(1989-2004م)** . مذكرة ماجستير، تخصص علوم سياسية وعلاقات دولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005م.

4- سليماني (السعيد)، **دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة**. مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2003-2004م.

1- باي (أحلام)، **معوقات حرية الصحافة في الجزائر** .(دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة)، مذكرة مقدمة ماجستير، تخصص وسائل الإعلام والمجتمع، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، قسم الاعلام والاتصال، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2006م، 2007م .

2- ابن محمد بن مرشد(عبد العزيز)، **نظام الحسبة في الإسلام (دراسة مقارنة)**. مذكرة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، السعودية÷، السنة الجامعية 1393هـ.

3- توازي (خالد) ، **الظاهرة الحزبية في الجزائر**. مذكرة ماجستير، تخصص العلوم السياسية والعلاقات الدولية، "فرع التنظيم السياسي والإداري "، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2005، 2006م.

4- عمور (سيلامي)، **الضبط الإداري البلدي في الجزائر**. مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري، جامعة الجزائر، 1988م.

5- مختاري (لخضر)، **الحماية الجزائية للقضاء والحق في الإعلام**. مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق ابن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية ، 2003- 2004 م.

النصوص القانونية:

الدساتير :

1- دستور الجزائر المؤرخ في 1963/09/08م، ج ر، ع 64، ص ت: 1963/09/10م.

2- دستور الجزائر المؤرخ في 1976/11/22م، ج ر، ع 94، ص ت: 1976/11/24م.

3- دستور الجزائر المؤرخ في 1989/02/23م، ج ر، ع 09، ص ت: 1989/03/01م

4- التعـــديل الدســـتوري الجزائـــري المـــؤرخ في 1996/11/28م، ج ر، ع 76، ص ت: 1996/12/08م.

الإعلانات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10م .

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16م.

3- ا لميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981م.

4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أُعتُمِد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 05/23 /2004 م.

القوانين العضوية:

1- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، ج ر، ج ج د ش، ع 02 ، ص ت 21 صفر 1433هـ ، الموافق لـ 15 يناير 2012 م.

2- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق لـ 12 يناير 2012م . المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر، ـ ج ج د ش، ع 02 ، ص ت: 21 صفر 1433هـ ، الموافق لـ 15 يناير 2012م .

3- القانون العضوي رقم 12- 01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، ج ج د ش، ع 01 ، ص ت 20 صفر 1433هـ ،، الموافق لـ 14 يناير سنة 2012م.

4- القانون العضوي رقم 04- 11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ص ت: 21 رجب 1425هـ، الموافق لـ 2004/09/06 م، ج ر، ج ج د ش ، ع 57، ص ت : 23 رجب 1425هـ، الموافق لـ2004/09/08م.

القوانين العادية :

1- القانون 13- 07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ص ت : 24 من ذي الحجة 1434هـ ، الموافق لـ 2013/10/29. ج ر، ج ج د ش، ع 55، ص ت: 15من ذي الحجة 1434هـ، الموافق لـ 2013/10/30م

2- القانون رقم 14- 04 ، المؤرخ في 24 /2014/02 ، والمتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر، ج ج د ش، ع 16، ص ت 21 جمادى الأولى 1435هـ، الموافق لـ 23 مارس 2014م.

3- قانون السينما رقم 11- 03 ص ت: بتاريخ 14 ربيع الأول عام 1432هـ، الموافق لــ2011/02/17 م، ج ر، ج ج د ش، ع13، ص ت: 25 ربيع الأول 1432هـ، الموافق لـ 2011/02/28م.

4- قانون 89 -11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، المؤرخ في 02 من ذي الحجة 1409هـ، الموافق لـ 1989/07/05م، ج ر، لـ ج ج د د ش ، ع27، ص ت: 2 من ذي الحجة 1409هـ، الموافق لـ 05/07/ 1989م.

5- القانون رقم 12- 06 والصادر بتاريخ 18صفر عام 1433هـ الموافق لـ 12 جانفي 2012 م والمتعلق بالجمعيات ل ج ر ، ج ج د ش، ع 02 ، ص ت : 21 صفر 1433 هـ، الموافق لـ 01/15 2012م.

6- القانون رقم 90- 31 ، ص ت: 17جمادى الأولى 1411 هـ ، الموافق لـ 1990/12/04م، ج ر، ج ج د ش، ع 53 ، ص ت: 18 جمادى الأولى 1411هـ، الموافق لـ 1990/12/05م.

7- القانون رقم 89- 28 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم، ص ت : 31 ديسمبر 1989م، ج ر، ج ج د ش، ع04 ، ص ت: 27 جمادى الثانية 1410 هـ ، الموافق لـ 1990/01/24م .

8- القانون رقم 91- 19، الصادر بتاريخ 1991/12/02، يعدل ويتمم القانون رقم 89- 28 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ، ج ر، ج ج د ش، ع62 ، ص ت:27 جمادى الأولى 1412هـ، الموافق لـ 1991/12/04م.

الأوامر :

1- الأمر رقم 66- 155، ص ت : 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج ر ، ج ج د ش ، ع 48، ص ت : 20 صفر 1386هـ الموافق لـ 1966/06/10م .

2- الأمر رقم 66- 156، ص ت: 18 صفر 1386 الموافق لـ 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج ر، ج ج د ش ، ع 49، ص ت : 21 صفر 1386هـ الموافق لـ 1966/06/11م .

3- الأمر 06- 03 ، ص ت : 19 جمادى الثانية 1427هـ الموافق لـ 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، ج ج د ش ، ع 46، ص ت : 20 جمادى الثانية 1927هـ الموافق 2006/07/16م.

المراسيم التنفيذية :

1- المرسوم التنفيذي 91/12 ، الذي يحدد كيفيات منح الإعانة العمومية للسينما وكيفيات إنشاء لجنة القراءة وإعانة السينما وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها وتجديدها، ج ر،ج ج د ش ،ع 13، ص ت: 11 ربيع الثاني 1433هـ ، الموافق ل 2012/03/4م.

الاتفاقيات الإقليمية التي لا تنتمي إليها الجزائر:

1- اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، الصادرة بروما في 11/4/ 1950م.

2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه في 22/ 11/1969م.

المواقع الإلكترونية:

1- ابن محمد بن احمد الطيار(عبد الله)، **الضوابط الشرعية في المعاوضة على الحقوق والالتزامات**. بحث منشرور على موقع "منار الإسلام" : .www.m-islam.net. (تاريخ الاطلاع: 2014/09/22م، على الساعة 09 صباحا).

2- بخليلي (سليمان) ، **قراءة (متأنية) في مشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري** . مقال منشور على النت بتاريخ 05 /12 /2013م، www.elkhabar.com/ar/feed/.../mousah**ama**t/371771.tx. ، تاريخ الاطلاع : 2014/07/23 م على الساعة 14 و20د .

3- بلعمري (سميرة) ، بلخير (دليلة) ، **وزير الاتصال عبد القادر مساهل يشرح مضامين قانون السمعي البصري ويكشف للشروق: الموضوعاتية لا تعني التخصص.. وأصحاب القنوات أحرار**. حوار منشور على موقع الشروق أون لاين، www.echoroukonline.com/ara/articles/190639.html بتاريخ : 01/04 /2014 م. تاريخ الاطلاع : 23/ 2014/07 م.

4- بوخدشة (رياض) ، **انتقادات بسبب القيود الصارمة على المجال السمعي البصري** . مقال منشور على الأنترنيت بتاريخ: 2014/01/27م، www.dw.de/p/1AxPr ، تاريخ الاطلاع : 2014/07/22م.

5- **مشروع قانون السمعي البصري بين المعارضة والموالاة**. مقال منشور على موقع "**الحرية**" www.el-hourria.com/ ، تاريخ الاطلاع :2014/07/23م.

6- **الجزائر: " انتقادات بسبب القيود الصارمة على المجال السمعي البصري"** ، مقال منشور على" مو قع : مبتدأ قبل الخبر" www.mobtada.com/ بتاريخ : 2014/01/27. تاريخ الاطلاع : 22/07/ 2014، على الساعة 10و40 د.

7– **حرية تأسيس الأحزاب السياسية بالدول المغاربية.** مقال منشور على: ستار تايمز"**منتدى شؤون قانونية**"، بتاريخ :2013/04/11م. تاريخ الاطلاع : 2014/07/18م، على الساعة 20 و 30 د . www.startimes.com/?t=31192532

8– الشبكة الأورمتوسطية لحقوق الإنسان (REMDH) بالتعاون مع جمعية عائلات المفقودين في الجزائر(CFDA) والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان (LADDAH)، **تحليل القانون 12–06 المتعلق بالجمعيات.** بحث منشور على النت وأجري عليه آخر تحديث في 2012/01/12 م ، www.euromedrights.org/ara/.

9– الشبكة الأور متوسطية لحقوق الإنسان، **حرية التجمع، الإطار القانوني.** بحث منشور على الأنترنيت: www.euromedrights.org/ara/.تاريخ الاطلاع: 2014/07/10. على الساعة 11صباحا.

10– بلحاج (لطيفة)، **احتجاجا على رفض الترخيص لهم بعقد ندوة، قادة الانتقال الديمقراطي يخرجون إلى الشارع اليوم،** مقال منشور على موقع الشروق أون لاين، www.echorouk**online**.com/ara،بتاريخ : 2014/07/23 على الساعة 18.

11– منظمة المادة 19(الحملة العالمية من أجل حرية التعبير)، **حرية التعبير والدستور العراقي الجديد.** http:// www.article19.org .تاريخ الاطلاع: 2014/05/10. على الساعة 10و20د.

12- ف(رؤوف)، س (عبد الحق)، **قانون الإعلام الجديد**. مقال منشور على موقع نظرة جزائرية بتاريخ 2012/02/19م، تاريخ الاطلاع: 2014/06/20م على الساعة 18 و 30د.

12- ابن سعود السيابي (أحمد)، **حرية التعبير ضوابطها وأحكامها**. مجمع الفقه الإسلامي الدولي(الدورة التاسعة عشرة)، الإمارات العربية المتحدة، www.feqhweb.com/vb/t4024.html تاريخ الاطلاع : 2014/07/20 على الساعة 15 و 30 د.

13- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، **الحق في حرية الرأي و التعبير، و الحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية**. (2003/06/01م _31 /2004/08م)، سلسلة (36) ،غزة، ص.33. www.pchrgaza.org/portal/ar/index.php?

14- محمد الغول (أحمد نهاد)، **حرية الرأي و التعبير في المواثيق الدولية و التشريعات المحلية**. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، رام الله ، فلسطين، 2006م ، ص.17. www.ichr.ps/pdfs/legal65.pdf

15- الداسر (محمد)، **التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي**، مقال منشور على الأنترنت : www.arabsfordemocracy.org : تاريخ الاطلاع : 2014/07/31 على الساعة 17 و 30 د.

المراجع باللغة الفرنسية :

1- JEAN-DENIS **(Archambault**), **Le droit à la liberté d'expression Commerciale, La vérité et le droit**. "Journés canadienne", "Travaux de l'association", Henri Capitant" tome 38 economica,1987.

2- Claude Albert (Colliard), **Liberté publiques**. 4e edition, dalloze, France, 1972.

3- BRAHIMI (BRAHIM), Le Pouvoir, La presse, et les droit de l'homme En Algerie. 1e édition, Marinoor, Algérie.

3- Philippe Foillard, Droit Administratif, Centre de publication Universitaire, Paris, 2001.

4- TEITGEN (Henry), la police municipale, l'ordre public et les pouvoirs de Maire, Sirey Paris, 1934, 300.... Revue de la Gendarmerie National, 4émetrimestre, 2006, N° 221.

5- Canedo Paris Margerite, "la dignitè Humaine en tant que composante de l'ordre public: l'inatendu retour en droit administratif Français d'un concept controversé", In Revue Française de droit administrative, No 05, du 15/09/2008.

6- C.E,ass, 27 oct 1995, Commune de Morsang-Sur –Orgeet Ville d'aix-en-provence (2espèces),Lebon 372,concl.frydman, M.long, p.Weil, G.braibant, Delvolvé,B.

7- Guillaume-Hofnung Michèle, l'ordre public sanitaire et l'environnement", Revue de La gendarmerie National, 4éme trimester, 2006, N0 221.
8- MDECOCQ(A): Rapport sur Le secret de La vie Priveè en droit français, travaux de l'association Henri Capitan, journnée libanaise,1974.

الفهـــــرس :

العنوان	الصفحة
الفصـــــــل الأول: ضمانات وضوابط حرية التعبير في الشريعة الإسلامية.	07
المبحث الأول: ضمانات حرية التعبير في الشريعة الإسلامية.	08
المطلب الأول: مفهوم حرية التعبير وتحديد نطاقها من منظار الشريعة الإسلامية.	09
الفرع الأول: حرية التعبير لغة واصطلاحا.	09
أولا: حرية التعبير في اللغة.	09
ثانيا: حرية التعبير في اصطلاح الشريعة الإسلامية	11
الفرع الثاني : التسميات المختلفة لحرية التعبير في الفكر الإسلامي.	13
أولا: حرية الرأي	14
ثانيا: حرية التعبير أو الحق في التعبير	15
ثالثا: حرية الرأي والتعبير	15
الفرع الثالث: نطاقـها.	17
أولا: المجالات الدنيوية	17
ثانيا: المجالات الدينية	20
المطلب الثاني: إناطة تصرفات الراعي بمصلحة الأمة.	23
الفرع الأول: حقيقة القاعدة.	23
أولا : مصطلحات القاعدة	23
ثانيا: معنى القاعدة إجمالا في الشريعة الإسلامية	25
الفرع الثاني: أدلة مشروعية القاعدة واعتبارها	26
الفرع الثالث: أهمية القاعدة وصلتها بقواعد الشريعة الإسلامية.	28
الفرع الرابع: أثر القاعدة في ضمان حرية التعبير.	31
المطلب الثالث : مبدأ الشورى.	32
الفرع الأول: تعريف الشورى.	32
الفرع الثاني: مشروعية الشورى.	33
الفرع الثالث: صور ممارسة الشورى.	35

الفرع الرابع: أهمية الشورى.	
المطلب الرابع: مبدأ العدل في الشريعة الإسلامية	41
الفرع الأول: تعريف العدل	41
الفرع الثاني: الأدلة على اعتبار مبدأ العدل	42
الفرع الثالث: أهميته في الشريعة الاسلامية	47
الفرع الرابع : أثر تطبيق مبدأ العدل في ضمان حرية التعبير	49
المطلب الثالث : مبدأ الشورى.	32
الفرع الأول: تعريف الشورى.	32
الفرع الثاني: مشروعية الشورى.	33
الفرع الثالث: صور ممارسة الشورى.	35
الفرع الرابع: أهمية الشورى.	38
المطلب الرابع: مبدأ العدل في الشريعة الإسلامية	41
الفرع الأول: تعريف العدل	41
الفرع الثاني: الأدلة على اعتبار مبدأ العدل	42
الفرع الثالث: أهميته في الشريعة الاسلامية	47
الفرع الرابع : أثر تطبيق مبدأ العدل في ضمان حرية التعبير	49
المطلب الخامس : الرقابة والمحاسبة لأعوان الحاكم.	51
الفرع الأول: المراد بالرقابة والمحاسبة وأعوان الحاكم.	52
أولا: الرقابة لغة و اصطلاحا	52
ثانيا: المحاسبة لغة و اصطلاحا	52
ثالثا: أعوان الحاكم	52
الفرع الثاني: الأساس الشرعي لمراقبة أعوان الحاكم ومحاسبتهم	53
الفرع الثالث: ولاية الحسبة ودورها في رقابة أعوان الحاكم و محاسبتهم	56
أولا: تعريف الحسبة	56
ثانيا : شروط المحتسِب	57
ثالثا: دور المحتسب في مراقبة أعوان الحاكم ومحاسبتهم	57
الفرع الرابع : ولاية المظالم ودورها في رقابة أعوان الحاكم ومحاسبتهم	58

أولا: تعريف ولاية المظالم	58
ثانيا: شروط والي المظالم	58
ثالثا : تشكيل هيئة محكمة المظالم	59
رابعا : دور والي المظالم في مراقبة ومحاسبة أعوان الحاكم	59
الفرع الخامس: ولاية القضاء ودورها في مراقبة ومحاسبة أعوان الحاكم	60
أولا: تعريف القضاء في الإسلام	60
ثانيا: أهمية ولاية القضاء	62
ثالثا: استقلال القاضي	62
رابعا: دور ولاية القضاء في محاسبة أعوان الحاكم	64
الفرع السادس: أثر مراقبة أعوان الحاكم ومحاسبتهم في ضمان حرية التعبير	65
المبحث الثاني: ضوابط حرية التعبير في الشريعة الإسلامية.	66
المطلب الأول : تعريف الضابط في الشريعة الإسلامية و منهج إعماله في حرية التعبير	66
الفرع الأول : تعريف الضابط في الشريعة الإسلامية	67
أولا: الضَّبْطُ لغة	67
ثانيا: تعريف الضابط في الاصطلاح الشرعي	67
الفرع الثاني: منهج الشريعة الإسلامية في ضبط حرية التعبير	67
المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالشخص الْمُعَبِّر	71
الفرع الأول: الإحاطة بالفكرة الْمُعَبَّرِ عنها	71
أولا: مراعاة الاختصاص	72
ثانيا: امتلاك أدوات الاجتهاد	73
ثالثا: التعبير عن بيِّنَة	75
الفرع الثاني: مطابقة أفعال المعبِّر لأقواله (أن لا يخالف قوله عمله)	77
المطلب الثالث: الضوابط المتعلقة بمضمون التعبير و مجالاته	79
الفرع الأول: أن يكون موضوع التعبير مما يصح الرأي فيه	79
الفرع الثاني: عدم مخالفة النصوص الشرعية أو تحريفها أو إنكار ما عُلِم من الدّين بالضرورة	83
الفرع الثالث: عدم الإساءة للمعتقدات والمقدسات الدينية	85

الفرع الرابع: تجنب الإساءة للغير	89
المطلب الرابع: الضوابط المتعلقة بالمقاصد والمآلات	99
الفرع الأول: اعتبار المقاصد والمآلات في الشريعة الإسلامية	99
الفرع الثاني: النية الصالحة والابتعاد عن الهوى	102
الفرع الثالث: مراعاة المصلحة فيما يؤول إليه التعبير عن الرأي	106
الفرع الرابع: عدم المساس بأمن البلاد و نظامها العام	109
الفرع الخامس: عدم بث الفرقة و الدعوة للإجرام أو الترويج للمحرَّمات	111
المطلب الخامس: الضوابط المتعلقة بوسائل التعبير	114
الفرع الأول: تعريف الوسائل و بيان أنواعها	115
الفرع الثاني: مشروعية وسائل التعبير	120
الفرع الثالث : التزام الأدب والحكمة وحسن التعبير.	121
الفرع الرابع: مراعاة المسؤولية والتزام العدل والانصاف.	124
الفرع الخامس: مراعاة الموضوعية ولزوم الصدق والأمانة.	126
الفصـــل الثـــــاني: ضمانات و ضوابط حرية التعبير في التشريع الجزائري.	130
المبحث الأول: ضمانات حرية التعبير في التشريع الجزائري.	131
المطلب الأول: تعريف حرية التعبير و بيان صورها في القانون الوضعي	131
الفرع الأول: مفهوم حرية التعبير في القانون الوضعي	131
الفرع الثاني: صور حرية التعبير	135
المطلب الثاني: الضمانات الدستورية لحرية التعبير في الجزائر	143
الفرع الأول: الضمانات الدستورية لحرية التعبير خلال فترة ما قبل التعددية السياسية	143
الفرع الثاني: الضمانات الدستورية في عهد التعددية السياسية	146
المطلب الثالث : الضمانات المنصوص عليها في التشريعات المتعلقة بالإعلام	150
الفرع الأول: الضمانات الواردة في قانون الإعلام لسنة 1982.(النظرية الاشتراكية)	151
الفرع الثاني : الضمانات الواردة في قانون الإعلام لسنة 1990	156
الفرع الثالث: الضمانات الواردة في قانون الإعلام لسنة 2012	162
الفرع الرابع: الضمانات الواردة في قانون الإعلام السمعي البصري لسنة 2014	170
المطلب الرابع: الضمانات المنصوص عليها في بعض التشريعات الخاصة ذات الصلة	178

الفرع الأول: قانون السينما	178
الفرع الثاني: قانون الأحزاب السياسية.	181
الفرع الثالث: قانون الانتخابات.	185
الفرع الرابع: قانون الجمعيات	187
الفرع الخامس: قانون التظاهر	192
المبحث الثاني: ضوابط حرية التعبير في التشريع الجزائري	196
المطلب الأول: الشروط الواجب مراعاتها لضبط حرية التعبير في الدول الديمقراطية	196
الفرع الأول : أن يكون الضابط محددا في القانون	196
الفرع الثاني: مشروعية الهدف من الضبط	198
الفرع الثالث : ضرورة تطبيق الضبط في مجتمع ديمقراطي	199
المطلب الثاني: ضابط حماية النظام العام	200
الفرع الأول: العناصر التقليدية للنظام العام وتطبيقاتها في ضبط حرية التعبير من خلال التشريع الجزائري	201
الفرع الثاني: العناصر الحديثة	207
المطلب الثالث: ضابط تجنب الإساءة للشخصيات العامة ومؤسسات الدولة و الأديان	216
الفرع الأول: تجنب الإساءة لرئيس الجمهورية	217
الفرع الثاني: تجنب إهانة رؤساء وملوك الدول وممثلي البعثات الدبلوماسية المعتمدين في الجزائر	220
الفرع الثالث: تجنب إهانة الموظفين العموميين ومن في حكمهم	222
الفرع الرابع: تجنب الإساءة للهيئات النظامية والعمومية	226
الفرع الخامس: احترام الدين الإسلامي وبقية الأديان	229
المطلب الرابع : تجنب إفشاء الأسرار التي يمنع القانون نشرها	230
الفرع الأول: تجنب كشف معلومات تضر بالدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني	231
الفرع الثاني: تجنب إفشاء السِّر القضائي	231
المطلب الخامس: تجنب الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة	238
الفرع الأول : القـــذف	238
الفرع الثاني: السب	246

الفرع الثالث: الوشاية الكاذبة	249
الفرع الرابع: الاعتداء على الحياة الخاصة	255
الفرع الخامس: احترام حق الرد والتصحيح	265
خاتمة	270
المراجع	275